كفاية التعبد وتحفة التزهد

للشيخ الإمام الحافظ عبد العظيم المنذرى رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطاهرين .

قال الشيخ الفقيه العالم المحدث بقية الحفاظ زكى الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى رضى الله عنه ، الحمد لله الموفق لصالح الأعمال المحقق لراجيه نهاية الآمال ، أحمده على نعمه فى الحال والمآل ، وأشهد أن لا إله إلا هو الكبير المتعال ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المنقذ به من الضلال . صلى الله عليه وآله وأصحابه وأزواجه الجدراء بالاحسان والإفضال دائمة الاتصال .

(وبعد) فان أخى أبا أحمد عبد الكريم صرف الله عنه كل شيطان رجيم . سألنى أن أجمع له كتاباً فى ثواب الأعمال وفضائلها محذوف الأسانيد ليسهل عليه حفظه ويقرب تناوله ، فأجبته إلى ذلك

لما له من الحق اللازم وليكون باعثا له إن شاء الله تعالى على ملازمة ما نورده فيه ، فاستخرت الله تعالى وجمعت له هذا الكتاب وسميته « كفاية التعبد وتحفة التزهد » وجعلته أربعة أبواب (الباب الأول) فى ذكر الصلاة . (الباب الثانى) فى الصيام . (الباب الثالث) فى الصدقة . (الباب الرابع) فى الدعاء والذكر . والله تعالى المسئول أن ينفعنا به وسائر المسلمين ويجعله خالصاً لوجهه مقربا من رحمته بفضله ومنه .

الباب الأول فى الصلاة

روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى » الحديث متفق عليه .

(ماجاء فى فضل الصلاة) ، روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن مالم يغش الكبائر » وفى لفظ « رمضان إلى رمضان » أخرجه مسلم .

روى معدان بن أبى طلحة قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت « أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى الله به الجنة » أو قال « قلت باحب الأعمال إلى الله تعالى ، فسكت ثم سألته فسكت

ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : عليك بكثرة السجود لله تعالى فانك لاتسجد لله عزوجل سجدة إلا رفعك الله عزوجل بها درجة وحط عنك بها خطيئة » قال معدان ، ثم لقيت أبا الدرداء فسألته ، فقال لى مثل ما قال ثوبان . أخرجه مسلم .

وروى ربيعة بن كعب الأسلمى قال « كنت أبيت مع النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لى : سل فقلت : أسألك مرافقتك فى الجنة ، قال أو غير ذلك قلت هو ذاك ، قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود » انفرد به مسلم وليس لربيعة بن كعب فى الصحيح غيره . وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم « من تطهر فى بيته ومشى إلى بيت من بيوت الله تعالى ليقضى فريضة من فرائض الله تعالى كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة » . أخرجه مسلم .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لايبقى من درنه قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا » متفق عليه. والدرن بفتح الدال والراء الوسخ .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال « من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له فى الجنة نزلا كلما غدا أو راح » . متفق عليه ، والنزل بضم النون والزاى الطعام والنزل أيضاً الريع والفضل .

وروى أبو مالك الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك ،كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها »أخرجه مسلم واسم أبى مالك عمرو ويقال عبيد ويقال كعب .

(ماجاء فى فضل الصلاة لأول وقتها) روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب إلى الله عز وجل قال: الصلاة على وقتها قلت: ثم أى ؟ قال بر الوالدين . قلت: ثم أى. قال الجهاد فى سبيل الله ، قال حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى» متفق عليه .

(ما جاء فى فضل الجماعة) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا » متفق عليه . وروى عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » متفق عليه .

قال أبو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى : وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين . قلت واختلف العلماء فى تأويله فقيل الدرجة أصغر من الجزء . والفذ المنفرد المصلى وحده .

(ما جاء فى ركعتى الفجر من الفضل) روى سعيد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » انفرد به مسلم ، وروت عائشة رضى الله عنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر » متفق عليه .

(ما جاء فى فضل المحافظة على الفجر والعصر) وروى أبو بكر ابن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر » الحدث [illegible] د به مسلم .

وروى أبو بكر بن [illegible] رى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] دخل الجنة » متفق عليه والبردان الفجر والعصر ، [illegible] ى أبو بكر راوى هذا الحديث هو ابن عمارة رؤيبه [illegible] حيح أنه ابن أبى موسى وقد تكلمنا عليه فى غير هذا الموضع .

(ما جاء فى صلاه الضحى) روى أبو الدرداء رضى الله عنه قال « أوصانى حبيبى بثلاث أن لا أدعهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لاأنام حتى أوتر) انفرد به مسلم ، وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال « أوصانى خليلى بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد » متفق عليه ، ورى أبو ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » انفرد به مسلم واتفقا على نحوه من حديث أبى هريرة وقوله كل سلامى أى على كل عظم ومفصل . وأصله عظام الكف والأكارع :

(ماجاء فى عدد صلاة الضحى) قد تقدم أنها ركعتان وروت معاذة عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله » انفرد به مسلم .

وروى عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : ماأخبرنى أحد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى إلا أم هانىء فانها حدثت أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة فصلى ثمانى ركعات

مارأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود» متفق عليه .

(ماجاء فى الصلاة ارتفاع الضحى واستحرار الشمس)روى القاسم بن عوف الشيبانى أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » انفرد به مسلم . والاواب قيل هو الكثير الرجوع إلى الله وقيل المطيع وقيل المسبح وقيل الراحم وقيل الفقيه . وقوله ترمض بفتح التاء والميم وضاد معجمة هو احتراق أظلافها بالرمضاء عند ارتفاع الضحى واستحرار الشمس . والرمضاء ممدود : الرمل إذا استحر بالشمس . والفصال جمع فصيل وهو صغار الابل .

(ماجاء فى الصلاة قبل الظهر وبعدها) روت أم حبيبة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح .

(ماجاء فيمن صلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة) روت أم حبيبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من عبد مسلم

يصلى لله تعالى كل يوم اثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا فى الجنة » انفرد به مسلم .

(جامع ماجاء فى صلاة الليل) ، روى أبوهريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » انفرد به مسلم .

وروى أبو هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليل طويل فارقد ، فاذا استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان » متفق عليه . قوله يعقد الشيطان اختلف العلماء فى تأويله فقيل هو مثل واستعاذة من عقد بنى آدم وقيل بل هو على ظاهره وأن الشيطان يفعل من ذلك نحو ما يفعله السواحر من عقدها ونفثها . وقوله قافية أحدكم أى قفاه ومنه قافية الشعر وهو آخر البيت.

وروى مسروق قال قلت لعائشة أى الاعمال أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت فأى الليل كان يقوم قالت إذا سمع الصارخ . متفق عليه . والصارخ الديك ، قاله أبو عبيد الهروى

وروى عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»

وروت عائشة رضى الله عنها قالت « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى شهر رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر قال ياعائشة إن عينى تنامان ولاينام قلبي » متفق عليه .

ورى أبو القاسم قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول« كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة » متفق عليه.

(دعاء الاستخارة) ، روى جابر رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولاأقدر وتعلم ولاأعلم وأنت علام الغيوب .اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى و ان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى

فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه وأقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به . ويسمى حاجته » انفرد به البخارى :

(الباب الثانى فى الصيام)

روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فانه لى وأنا أجزى به ، والصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل إنى صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقى ربه فرح بصومه متفق عليه . وقوله فلا يرفث بضم الفاء وكسرها أى لا يأتى برفث الكلام وفحشه .

قال الأزهرى: هى كلمة جامعة لكل مايريده الرجل من المرأة ويكون الرفث الجماع والحديث به وقيل هومذاكرة ذلك مع النساء. ولا يصخب ، الصخب الصياح واختلاط الاصوات ويقال بالسين والصاد . وخلوف فم الصائم بضم الخاء هو مايخلف بعد الطعام فى الفم من ريح كريهة ، روى سهيل بن سعد رضى الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم « إن فى الجنة بابا يقال له الريان لايدخل منه إلا الصائمون يوم القيامة لايدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا أدخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد » متفق عليه. قوله باب الريان واختصاص الصائمين به قيل هو مشتق من الرى لما ينال الصائم من العطش فسمى هذا الباب بما أعد فيه من النعيم المجازى به على الصوم .

وروى أبوسعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا » متفق عليه، والخريف السنة .

(ما جاء فى صوم محرم) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم » انفرد به مسلم .

(ما جاء فى صيام عاشوراء) سئل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن صيام يوم عاشوراء فقال ماعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام إلا هذا اليوم يعنى يوم عاشوراء ولا شهراً إلا هذا الشهر يعنى شهر رمضان . متفق عليه. روى أبو قتادة الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم سئل عن صومه فذكر الحديث إلى قوله وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية . انفرد به مسلم .

(ما جاء فى صوم شعبان) روت عائشة رضى عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لايصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان » متفق عليه ، وفى مسلم قالت عائشة « ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه فى شعبان كان يصوم شعبان كله . كان يصوم شعبان إلا قليلا »

وروى عمران بن حصين رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعنى شعبان قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه » متفق عليه . سرر الشهر سراره قال الفراء الفتح أجود وسرره ثلاث لغات قال أبو عبيد سرار الشهر آخره وقال غيره وسطه وقيل آخره .

(ما جاء فى صيام رمضان) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وأغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين » متفق عليه . وقوله

صفدت الشياطين أى غلت وأوثقت باغلال الحديد ، وروى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» متفق عليه .

(ماجاء فى صيام ستة أيام من شوال) روى أبو أيوب الانصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » انفرد به مسلم .

(ماجاء فى عشر ذى الحجة) روى ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر فقالوا يارسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد فى سبيل الله تعالى إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء » أخرجه البخارى .

(ما جاء فى صيام يوم عرفة وثلاثة أيام من كل شهر ويوم الاثنين) روى أبو قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة قال فسئل عن صيام الدهر قال لا أصوم وأفطر وما صام وما أفطر قال فسئل عن صيام يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل

عن صوم يوم وإفطار يومين قال ليت الله عز وجل قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال ذاك صوم أخى داود قال وسئل عن صيام يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت وأنزل على فيه قال فقال فصوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر قال فسئل عن صوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية » انفرد به مسلم .

وروت معاذة رضى الله عنها أنها سألت عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم « أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم ، فقلت لها من أى شهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم » انفرد به مسلم . وقد تقدم فى صلاة الضحى حديث أبى هريرة «أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر » الحديث وهو متفق عليه وحديث أبى الدرداء فى ذلك من افراد مسلم .

(الباب الثالث فى الصدقة)

روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا » متفق عليه وروى أبو هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال « لا يتصدق أحدكم بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله تعالى بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم » متفق عليه . الفلو المهر والقلاص فتيان الابل واحدها قلوص .

وروى حارثة بن وهب رضى الله عنه قال سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم « يقول : تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذى أعطيها لو جئت بها بالأمس قبلتها وأما الآن فلا حاجة لى بها فلا يجد من يقبلها » متفق عليه .

وروى عدى ابن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فكلمة طيبة » متفق عليه ، قوله أشاح أى جد و انكمش على الوصية باتقاء النار وقيل حذر من ذلك والمشيح الحذر وقيل الهارب وقيل أشاح أقبل وقيل قبض وجهه قال الحربى أحسن ما قيل فيه التنحية وهو مرافق للاعراض .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما يسرنى أن لى أحداً ذهبا تأتى على ثالثة وعندى منه دينار إلا دينارا أرصده لدين على » متفق عليه .

وروى أبوهريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله تعالى اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله تعالى ، ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه » متفق عليه .

وروى أبوهريرة رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله أى الصدقة أعظم فقال « أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنا ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان» متفق عليه .

وروى أبو أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولاتلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى » أخرجه مسلم واليد العليا هى المنفقه كذا جاء مفسرا فى الحديث .

وقال الخطابى روى فى بعض الحديث أنها المتعففة والسفلى السائلة

وروى عن الحسن أنها الممسكة المانعة، وذهبت المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة لأنها نائبة عن الله تعالى وماجاء فى الحديث الصحيح أولى .

وروى أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « على كل مسلم صدقة فقالوا يارسول الله فمن لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة » متفق عليه .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أنفق زوجين فى سبيل الله تعالى نودى فى الجنة ياعبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من الريان قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه يا رسول الله ما على أحد يدعى من تلك الأبواب كلها من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم » متفق عليه .

قوله من أنفق زوجين قال الحسن البصرى يعنى اثنين من كل

شيء درهمين دينارين ثوبين وقال غيره يريد شيئين درهما وديناراً درهما وثوبا خفا ولجاما ونحو هذا .

قال : الباجي يحتمل أن يريد بذلك العمل من صلاتين أو صيام يومين .

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله عز وجل أرجو برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يارسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الاقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » متفق عليه . قوله بيرحاء هو موضع بقرب المسجد وقيل حاء اسم رجل اليه نسب البئر واختلف

فى تقييده فروى بفتح الراء فى كل حال وروى بضم الراء فى الرفع وفتحها فى النصب وكسرها فى الجر .

وقوله بخ يقال بالتسكين وبالكسر مع التنوين قال الخليل يقال ذلك للشيء إذا رضيته ويقال ليعظم الامر وقوله مال رابح يروى بالباء الموحدة من الربح بالاجر وجزيل الثواب أى ذو ربح ويروى بالياء المثناة من الرواح عليه بالاجر على الدوام مابقيت أصوله وثماره ، وقال الهروى رابح أى ذو ربح ومن رواه رائح أراد أنه قريب الفائدة .

(الباب الرابع فى الدعاء والذكر)

روى النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الدعاء هو العبادة ثم قرأ » وقال ربكم ادعونى أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين « أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه .

(مايقال عند القيام من النوم) ، روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك

الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق ومحمد حق: اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت وإليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا إله غيرك » متفق عليه .

قوله أنت نور السموات والأرض معناه ذو نور أى خالقه قيل نور الدنيا فى الشمس والقمر وقيل منور قلوب عباده المؤمنين بالهداية والمعرفة وقوله قيوم السموات والأرض أى القائم بأمرهما .

روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال اللهم اغفر لى ودعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته » أخرجه البخارى وقوله تعار بتشديد الراء قيل استيقظ وقيل تكلم وتمطى وأن . وقيل انتبه وقال بعضهم تمطى بصوت قال البعض وهو أبين وأشبه بالمعنى .

(ما يقال عند دخول الخلاء) روى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال « اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه . الخبث بضم الخاء

جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكور الشياطين وإناثهم وعامة المحدثين يسكنون الباء وغلطهم الخطابى فيه وصوب ذلك غيره .

(ما يقال بعد الفراغ من الوضوء) روى عقبة بن عامر رضى الله عنه قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتى فروحتها بعشى فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله « مامن مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليها بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فاذا قائل بين يديه يقول : الذى قبلها أجود فنظرت فاذا عمر قال انى قد رأيتك حين جئت آنفا قال مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » نفرد به مسلم .

(ما يقال عند الخروج إلى الصلاة) روى على بن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما عن أبيه أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ رسول الله وتوضأ وهو يقول إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال

فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذاك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج للصلاة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من خلفى نورا ومن أمامى نورا واجعل من فوق نورا ومن تحتى نورا اللهم أعطنى نورا » انفرد مسلم . وقوله واجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا الحديث : النور الهداية والبيان وضياء الحق وقيل يحتمل أن يريد الرزق الحلال وقوة هذا الإعطاء به الطاعة .

روى الشعبى عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال « بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(ما يقال عند الصباح) روى شداد بن أوس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « سيد الاستغفار اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا أعبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك وأبوء بذنبى فاغفر لى الذنوب

فانه لايغفر الذنوب إلا أنت .إذا قالها حين يمسى فمات دخل الجنة أو كان من أهل الجنة وإذا قالها حين يصبح فمات يومه مثله » انفرد به البخاري وغيره وقوله أبوء لك بنعمتك قال الهروى أقر بها وألزمها نفسى وأصل البوء اللزوم وأبوء لك بذنبى أى أعترف طوعا أى رجعت إلى الإقرار بعد الإنكار .

وروى أبان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنهما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فلم يضره شيء » وكان أبان قد أصابه طرف فالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له أبان ما تنظر اما أن الحديث كما حدثتك ولكنى لم أقله يومئذ ليمضى الله على قدره ، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح .

روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بافضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه انفرد به مسلم .

(ما يقال عند سماع الأذان) روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا وبالاسلام ديناً غفر الله ذنبه » انفرد به مسلم .

(ما يقال بعد التسليم من الصلاة) روى ثوبان قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » .

قال الوليد قلت للاوزاعى كيف الاستغفار قال تقول استغفر الله استغفر الله . انفرد به مسلم .

روى المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قضى الصلاة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» متفق عليه .

وقوله لاينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم أى لاينفع ذا الغنى منك غناه إنما ينفعه العمل بطاعتك وقيل الجد البخت والحظ ورواه بعضهم بكسر الجيم وحمله على الحرص فى الأمور وأنكر ذلك أبو عبيد

وروى عطاء بن زيد الليثى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» انفرد به مسلم واتفقا على معناه من رواية أبى صالح عن أبى هريرة وروى عبد الله بن الزبير أنه كان يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا حول ولاقوة إلابالله ولانعبد إلا إياه له النعمة والفضل وله الثناء الحسن لاإله إلا الله مخلصين له الدين ولوكره الكافرون . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن فى دبر كل صلاة. انفرد به مسلم .

(ما يسبح به فى الأيام وفضل التسبيح) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال لاإله الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . فى كل يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه حتى يمسى ولم يأت أحد يوم القيامة أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد

البحر» متفق عليه. قوله عدل عشر رقاب العدل بالفتح المثل وماعادل الشيء من غير جنسه وبالكسر ما عادله من جنسه وكان نظيره وقال البصريون العدل والعدل لغتان وهما المثل .

وروى موسى الجهنى عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة ، فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة ». انفرد به مسلم . قال الحميدى هكذا هو فى كتاب مسلم فى جميع الروايات عن موسى أو يحط قال البرقانى ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيي بن سعيد القطان فقالوا ويحط بغير ألف.

وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » متفق عليه .

وروى أبو صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلى مما طلعت عليه الشمس » انفرد به مسلم.
وروى أبو ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله تعالى . قلت يارسول الله أخبرنى بأحب الكلام إلى الله تعالى فقال إن أحب الكلام إلى الله تعالى سبحان الله وبحمده » انفرد به مسلم .

وروى أبوموسى الأشعرى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم « مثل الذى يذكر الله والذى لايذكره مثل الحى والميت » . متفق عليه .

(ما يقال عند القيام من المجلس) روى أبو هريره رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد الله أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك » أخرجه الترمذى والنسائى . قال الترمذى حسن صحيح ، قلت وقال البخارى له علة وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد . واللغط اختلاف الأصوات فى الكلام حتى لا يفهم .

(ما يقال عند المساء) . روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « كان نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسينا قال : أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له . أراه قال فيهن له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . رب أسألك خير ما فى

هذه الليلة وخير مابعدها وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر مابعدها رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر أعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر. وإذا أصبح قال ذلك أيضاً أصبحنا وأصبح الملك لله » أخرجه مسلم . وقوله وسوء الكبر روى بسكون الباء بمعنى التعظم على الناس وبفتحها بمعنى كبر السن والخرف وذكر الخطابى الوجهين ورجح الفتح .

روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة قال « أما أنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك » انفرد به مسلم .

وقوله : بكلمات الله قال الهروى هى القرآن والتامات قيل هى الكاملة وقيل هى النافعة الكافية الشافية مما يتعوذ منه .

(ما يقال عند النوم وأخذ المضجع) روى أبو ذر الغفارى رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل قال باسمك اللهم أموت وأحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » انفرد به البخارى .

وروى البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر رجلا إذا أخذ مضجعه من الليل أن يقول اللهم أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك والجأت ظهرى اليك وفوضت أمرى

اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى إلا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت وبرسولك الذى أرسلت فان مات مات على الفطرة» وروى بنبيك متفق عليه .

روى عبد الله بن عمر رضى عنهما « أنه أمر رجلا إذا أخذ مضجعه أن يقول اللهم خلقت نفسى فأنت تتوفاها لك مماتها ومحياها إذا حييتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها اللهم أسألك العافية فقال له رجل أسمعت هذا من أحد قال عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم » انفرد به مسلم :

روى أنس بن مالك رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافى له ولا مأوى » انفرد به مسلم .

(فصل فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

روى أبوهريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا » انفرد به مسلم والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة والنبي عليهم السلام استغفار ودعاء قاله الهروى .

روى عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال «كنت أصلى

والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه فلماجلست بدأت بالثناء على الله تعالى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه» أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح .

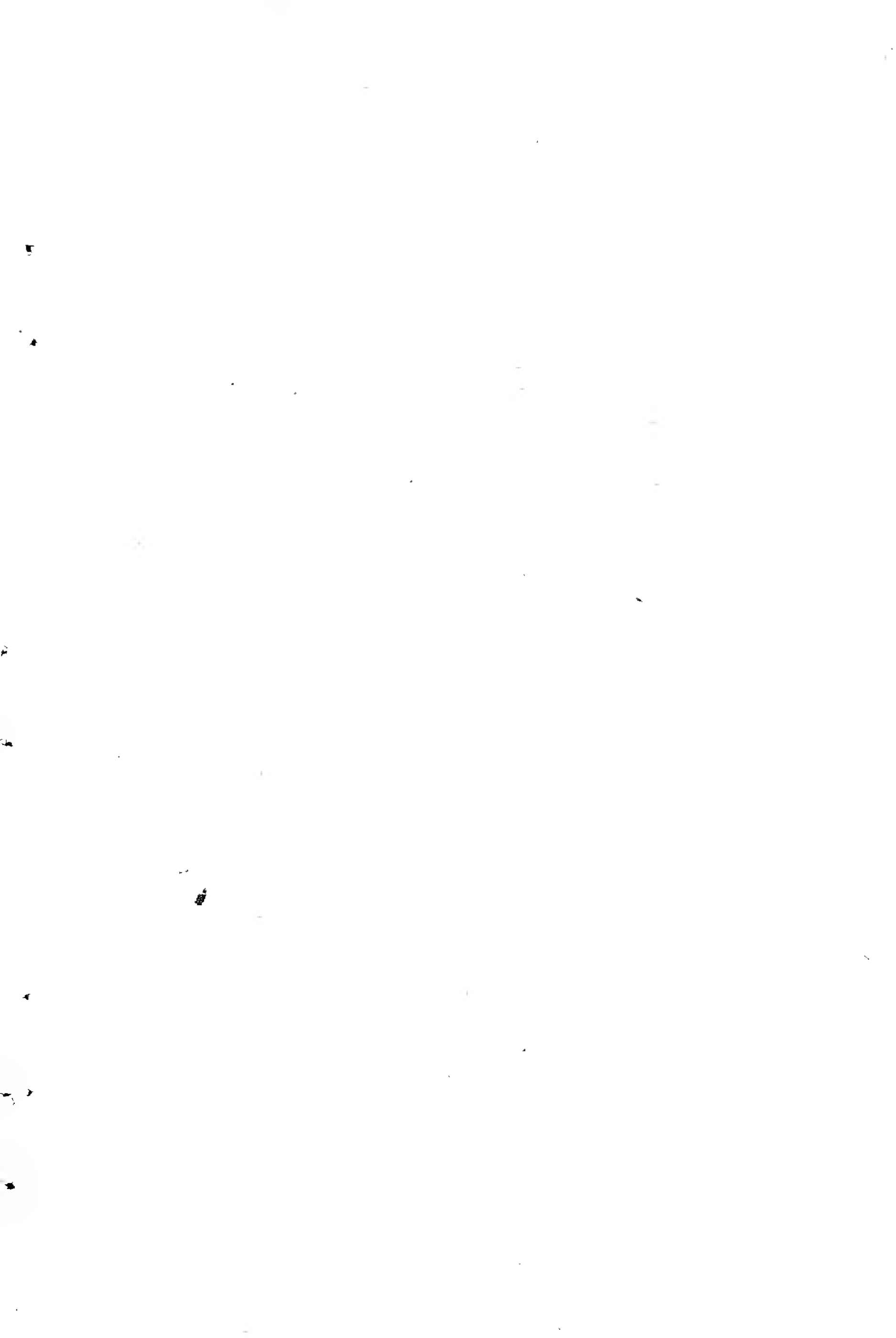
قال عبد الرحمن بن أبي ليلى لقيت كعب بن عجرة فقال ألا أهديك هدية خرج رسول الله صلى عليه وسلم فقلناقد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك فقال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » متفق عليه .

ووى أبومسعود الانصارى رضى الله عنه : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له البشير ابن سعد « أمرنا الله عز وجل أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم » انفرد به مسلم . وأبو مسعود اسمه عقبة بن عمر وقوله كما قد علمتم يروى بفتح العين وتخفيف اللا م وبضم العين وتشديد

اللام ويعنى بذلك فى التحيات فى قوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله إلى آخره وقيل فى قوله تعالى وسلموا تسليما .

وروى أبوحميد الساعدى رضى الله عنه « أنهم قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » متفق عليه وأبو حميد الساعدى واسمه المنذر وقيل عبد الرحمن بن سعد بن المنذر وقيل غير ذلك .

روى أبوسعيد الخدرى رضى الله عنه قال « قلنا يارسول الله هذا السلام فكيف نصلى قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » انفرد به البخارى .



رســـالة

نور اللمعة فى خصائص الجمعة

تأليف

العلامة المحدث الشيخ جلال الدين السيوطى

المتوفى سنة ٩١١ هـ رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خص هذه الأمة المحمدية ، بما ادخرلها من الفضائل السنية ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البرية .

(وبعد) فقد ذكر الأستاذ شمس الدين ابن القيم فى كتاب الهدى ليوم الجمعة خصوصيات بضعاً وعشرين خصوصية وفاته أضعاف ما ذكر : وقد رأيت استيعابها فى هذه الكراسة منبهاً على أدلتها على سبيل الايجاز ، وتتبعتها فتحصلت منها مائة خصوصية والله الموفق .

(الخصوصية الأولى أنه عيد هذه الأمة)

أخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان عنده طيب فليمس منه وعليكم بالسواك» وأخرج الطبراني فى الأوسط عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع «معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك»

(الخصوصية الثانية أنه يكره صومه منفرداً)

لحديث الشيخين عن أبى هريرة رضى الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده» وأخرجا عن جابر قال «نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة» وأخرج البخارى عن جويرية أم المؤمنين رضى الله عنها «أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال أتريدين أن تصومى غدا قالت لا قال فافطرى».

وأخرج الحاكم عن جنادة بن أبى أمية الازدى قال «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الازد يوم الجمعة فدعانا إلى طعام بين يديه فقلنا إنا صيام: قال أصمتم أمس قلنا لا

قال أفتصومون غداً قلنا لا ، قال فافطروا لا تصوموا يوم الجمعة منفرداً » .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » قال النووى : الصحيح من مذهبنا وبه قطع الجمهور كراهة صوم يوم الجمعة منفردا . وفى وجه أنه لا يكره إلا لمن لو صامه منعه من العبادة وأضعفه لحديث أحمد والترمذى والنسائى وغيرهم :

عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة » وأجاب الأول عنه بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به .

واختلف فى الحكمة التى كره صومه لأجلها والصحيح كما قال النووى أنه كره لأنه يوم شرع فيه عبادات كثيرة من الذكر والدعاء والقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحب فطره ليكون أعون على أداء هذه الوظائف بنشاط من غير ملل ولاسآمة ، وهو نظير الحاج بعرفات فان الأولى له الفطر لهذه الحكمة .

قال فان قيل لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى المذكور. فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى

قبله أو بعده ما يجبر به ما قد يحصل من فتور أو تقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه .وقيل: الحكمة خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت . قال وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ماشرع فيه من أنواع الشعائر والتعظيم مما ليس فى غيره .وقيل: الحكمة خوف اعتقاد وجوبه . قيل وهذا منتقض بغيره من الأيام التى ندب صومها . وهذا ما ذكره النووى.

وحكى غيره قولا آخر أن علته كونه عيداً والعيد لا يصام واختاره ابن حجر وأيده بحديث الحاكم عن أبى هريرة مرفوعاً « يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله وبعده » .

وروى ابن أبى شيبة عن على قال « من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر » وقال آخرون بل الحكمة مخالفة اليهود فانهم يصومون يوم عيدهم أى يفردونه بالصوم ، فنهى عن التشبه بهم كما خولفوا فى يوم عاشوراء بصيام يوم قبله أو بعده وهذا القول هو المختار عندى لأنه لا ينتقض بشىء.

(الخصوصية الثالثة أنه يكره تخصيص ليلته للقيام)

للحديث السابق لكن أخرج الخطيب فى الرواة عن مالك من طريق اسمعيل بن أبى أويس عن زوجته بنت مالك بن أنس «أن أباها مالكا كان يحيى ليلة الجمعة » .

(الخصوصية الرابعة قراءة ألم تنزيل وهل أتى على الانسان فى صبحها)

أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان » .

وفى الباب عن ابن عباس وابن مسعود وعلى وغيرهم ولفظ ابن مسعود عند الطبرانى : يديم ذلك ، قيل :والحكمة فى قراءتهما الاشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ويقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية وقال غيره بل قصد السجود الزائد .

أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم النخعى أنه قال يستحب أن يقرأ فى صبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة ، وأخرج أيضاً عنه أنه قرأ سورة مريم ، وأخرج ابن عون قال كانوا يقرءون فى الصبح يوم الجمعة صورة فيها سجدة .

(الخصوصية الخامسة أن صلاة صبحها أفضل الصلوات عند الله)

أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر أنه فقد حمران فى صلاة الصبح فلما جاء قال ماشغلك عن هذه الصلاة أما علمت أن أوجه الصلاة عند الله غداة الجمعة من يوم الجمعة فى جماعة المسلمين .

أخرجه البيهقى فى الشعب مصرحاً برفعه بلفظ «أن أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة فى جماعة » .

وأخرج البزار والطبرانى عن أبى عبيدة بن الجراح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة فى الجماعة وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له »

(الخصوصية السادسة صلاة الجمعة)

واختصاصها بركعتين وهى فى سائر الأيام أربع .

(الخصوصية السابعة أنها تعدل حجة)

أخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال والحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجمعة حج المساكين » .

وأخرج ابن زنجويه عن سعيد بن المسيب قال « للجمعة أحب إلى من حجة تطوع » .

(الخصوصية الثامنة الجهر فيها : وصلوات النهار سرية)

(الخصوصية التاسعة قراءة الجمعة والمنافقون فيها)

أخرج مسلم عن أبى هريرة قال « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة بسورةالجمعة وإذا جاءك المنافقون» وأخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ « بالجمعة يحرض بها المؤمنين » وفى الثانية « بسورة المنافقين يفزع بها المنافقين »

(الخصوصيةالعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة)

اختصاصها بالجماعة وبأربعين وبمكان واحد من البلد وبإذن السلطان ندبا واشتراطاً لما هو مقرر فى كتب الفقه .

وأقوى ما رأيته للاختصاص بأربعين ما أخرجه الدارقطنى فى سننه عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال « مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة » .

(الخصوصية الرابعة عشرة اختصاصها بارادة تحريق من تخلف عنها)

أخرج الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

(الخصوصية الخامسة عشرة الطبع على قلب من تركها)

أخرج مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » .

وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه عن أبي الجعد الضمرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه » .

أخرج الحاكم وابن ماجه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه »

وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال « من ترك ثلاث جمع من غير علة طبع الله على قلبه وهو منافق »

وأخرج عن ابن عمر « قال من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة ختم الله قلبه بخاتم النفاق » .

وأخرج الأصبهانى فى الترغيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه سلم » من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة »

وأخرج عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« احضروا الجمعة وأدنوا من الإمام فان الرجل يتخلف عن الجمعة فيتخلف عن الجنة وأنه لمن أهلها »

(الخصوصية السادسة عشرة مشروعية الكفارة لمن تركها)

أخرج أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وابن ماجة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار » وأخرج أبو داود عن قدامة بن وبرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم أونصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع » .

(الخصوصية السابعة عشرة الخبطة)

(الخصوصية الثامنة عشرة الانصات)

روى الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى عليه وسلم « من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا » .

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » .

وأخرج ابن ماجه وسعيد بن منصور عن أبى بن كعب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة سورة براءة وهو قائم يذكر بأيام الله وأبوالدرداء وأبو ذريغمزنى فقال: متى أنزلت هذه السورةإنى لم أسمعها إلا الآن فأشار اليه أن اسكت فلما انصرفوا قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرنى فقال أبى ليس من صلاتك اليوم إلاما لغوت فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وأخبره بالذى قال أبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبى » .

وأخرج سعيد بن منصور عن أبى هريرة «لا تقل سبحان الله والإمام يخطب يوم الجمعة » .

وأخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليس له جمعة » .

(الخصوصية التاسعة عشرة تحريم الصلاة عند جلوس الإمام على المنبر).
أخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال : خروج الإمام

يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام » وأخرج عن ثعلبة بن ابى مالك قال : كنا على عهد عمر بن الخطاب يوم الجمعة نصلى فاذا خرج عمر تحدثنا فاذا تكلم سكتنا .

قال النووى فى شرح المهذب فاذا جلس الإمام على المنبر حرم ابتداء صلاة النافلة وان كان فى الصلاة خففها بالإجماع) نقله الماوردى وغيره .

قال البغوى سواء كان صلى السنة أم لا ، قال النووى ويمنع بمجرد جلوس الإمام على المنبر ولايتوقف على الأذان، نص عليه الشافعى والاصحاب .

(فائدة) قال سعيد بن منصور حدثنا هشام أنبأنى أبو معشر عن محمد بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر سليكا أن يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ منها .

(الخصوصية العشرون ، النهى عن الاحتباء وقت الخطبة)

روى أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه عن معاذ ابن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب .

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وقال أبو داود كان ابن عمر يحتبى والامام يخطب وكذلك أنس وجل الصحابة والتابعين

قالوا لا بأس بها و لم يبلغني أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نسى .

وقال الترمذى: كره قوم الحبوة وقت الخطبة ورخص فيها آخرون. وقال النووى فى شرح المهذب لاتكره عند الشافعي ومالك واحمد والاوزاعى وأصحاب الرأى وغيرهم وكرهها بعض أهل الحديث للحديث المذكور وقال الخطابى والمعنى أنها تجلب النوم فيعرض طهارته للنقض وتمنع من استماع الخطبة .

(الخصوصية الحادية والعشرون ، نفى كراهة النافلة وقت الاستواء)

أخرج أبو داود عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة .

(الخصوصية الثانية والعشرون ، لاتسجر جهنم فى يومها) للحديث المذكور .

(الخصوصية الثالثة والعشرون استحباب الغسل لها)

روى الشيخان عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جاء منكم الجمعة فليغتسل »

وأخرجا عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » .

وأخرج الحاكم عن أبى قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة إلى الجمعة الأخرى »

وأخرج الطبرانى عن أبى بكر الصديق وعمران بن حصين قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا أخذ فى المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مائتى سنة »

وأخرج بسند رجاله ثقات عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الغسل يوم الجمعة ليستل الخطايا من أصول الشعر استلالا »

(الخصوصية الرابعة والعشرون أن للجماع فيه أجرين)

أخرج البيهقى فى الشعب بسند ضعيف عن أبى هريرة قال قال رسول الله عليه وسلم « أيعجز أحدكم أن يجامع أهله فى كل جمعة فان له أجرين اثنين أجر غسله وأجر غسل امرأته » .

وأخرج سعيد بن منصور فى سنته عن مكحول أنه سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة يوم الجمعة قال من فعل ذلك كان له أجران.

(الخصوصية الخامسة والعشرون إلى التاسعة والعشرون)

(استحباب السواك والطيب والدهن وإزالة الظفر والشعر)

أخرج الشيخان عن أبى سعيد الخدرى قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد .

« وأخرج ابن أبي شيبة فى المصنف عن رجل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث حق على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب إن كان » .

وأخرج البخارى عن سلمان قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم « لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويتدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينها وبين الجمعة الأخرى»

وأخرج الحاكم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة « أيها الناس إذا كان هــذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه » .

وأخرج البزار والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الصلاة » .

وأخرج فى الأوسط عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها »

وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن راشد بن سعد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك وقلم أظفاره فقد أوجب» .

وأخرج عن مكحول قال: من قص أظفاره وشاربه يوم الجمعة لم يمت من الماء الأصفر.

أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن الحميدي قال: كان يقال: من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيه شفاء .

(الخصوصية الثلاثون استحباب لبس أحسن الثياب)

أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها »

وأخرج أحمد عن أبي أيوب الأنصاري وأبي الدرداء والحاكم نحوه عن أبي أذر .

وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال « كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة »

وأخرج أبو داود عن ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » .

وأخرج ابن ماجة مثله من حديث عائشة، والبيهقى فى الشعب مثله من حديث أنس :

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن عائشة قالت « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما فى جمعته فاذا انصرف طويناهما إلى مثله » :

وأخرج فى الكبير عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة » .

(الخصوصية الحادية والثلاثون تبخير المسجد)

أخرج الزبير بن بكار فى أخبار المدينة من مرسل حسن بن على بن حسين بن حسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باجمار المسجد يوم الجمعة .

وأخرج ابن ماجه من مرسل مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ورفع أصواتكم وسلاحكم وجمروها فى كل جمعة » .

وأخرج ابن أبى شيبة وأبو يعلى عن ابن عمر أن عمر كان يجمر المسجد فى كل جمعة .

(الخصوصية الثانية والثلاثون : التبكير)

روى الشيخان عن أنس قال : كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة . وأخرج الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ،ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

وأخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فاذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر»

وأخرج ابن ماجه والبيهقى عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد ثلاثة سبقوه فقال :رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول والثانى والثالث »

وقال البيهقى : قوله من الله أى من عرشه وكرامته .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال :

باكروا فى الغداة بالدنيا إلى الجمعات فان الله يبرز لأهل الجنة يوم الجمعة على كثيب من كافور أبيض فيكون الناس عنده فى الدنو كغدوهم فى الدنيا إلى الجمعة .

وأخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن القاسم بن مخمرة قال : إذا راح الرجل إلى المسجد كانت خطاه بخطوة درجة وبخطوة كفارة ، وكتب له بكل إنسان جاء بعد قيراط قيراط .

(الخصوصية الثالثة والثلاثون)

ألا يستحب الإبراد بها فى شدة الحر بخلاف سائر الأيام .

أخرج البخارى عن أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة بغير الجمعة» ؟

(الخصوصية الرابعة والثلاثون)

تأخير الغداء والقيلولة عنها

أخرج الشيخان عن سهل بن سعد قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ثم تكون القائلة .

وأخرج سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين قال : كان يكره النوم قبل الجمعة ، ويقال فيه قولا شديداً. وكانوا يقولون مثله مثل سرية اخفقوا ، وتدرى ما أخفقوا ، لم يصيبوا شيئاً .

(الخصوصية الخامسة والثلاثون)

تضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة

أخرج أحمد والأربعة والحاكم عن أوس بن أوس الثقفي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » .

وأخرج أحمد بسند صحيح نحوه عن ابن عمر وأخرج احمد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن يحيي بن يحيي الغسانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مشيك إلى المسجد وانصرافك إلى أهلك فى الأجر سواء » .

وأخرج سعيد بن منصور نحوه من مرسل الزهرى ومكحول والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى بكر الصديق فى حديث « وإذا أخذ فى المشى إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة » وسنده ضعيف.

(الخصوصية السادسة والثلاثون)

لها أذانان وليس ذلك لصلاة غيرها إلا الصبح

أخرج البخارى عن السائب بن يزيد ، قال : كان يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

(الخصوصية السابعة والثلاثون)

الاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب

تقدم فيه أثر ثعلبة بن مالك.

(الخصوصية الثامنة والثلاثون)

قراءة الكهف

أخرج الحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

وأخرجه سعيد بن منصور موقوفاً بلفظ « أضاء له ما بينه وبين البيت العتيق » .

وأخرج عن خالد بن معدان قال : من قرأ سورة الكهف قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة فيما بينه وبين الجمعة، وبلغ نورها البيت العتيق .

وأخرج مردويه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من

تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين » .

وأخرج الضياء فى المختارة عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام وإن خرج الدجال عصم منه ».

(الخصوصية التاسعة والثلاثون)

قراءة الكهف ليلتها

أخرج الدارمى فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى قال : « من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق » .

(الخصوصية الأربعون)

الاخلاص والمعوذتين والفاتحة بعدها

أخرج أبو عبيد وابن الضريس فى فضائل القرآن عن أسماء بنت أبى بكر قالت : « من صلى الجمعة ثم قرأ بعدها قل هو الله أحد والمعوذتين والحمد سبعاً سبعاً حفظ من مجلسه ذلك إلى مثله »

وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال : « من قرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد ، سبع مرات يوم الجمعة قبل أن يتكلم كفر عنه مابين الجمعتين وكان معصوماً » .

وأخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن ابن شهاب قال : « من قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين بعد صلاة الجمعة حين يسلم الإمام قبل أن يتكلم سبعاً سبعاً ، كان مضموناً هو وماله وولده من الجمعة إلى الجمعة » .

(الخصوصية الحادية والأربعون)

قراءة الكافرين والاخلاص من مغرب ليلتها

أخرج البيهقى فى سننه عن جابر بن سمرة قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة . قل هو الله أحـــد ، وكان يقرأ فى صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين » .

(الخصوصية الثانية والأربعون)

قراءة سورة الجمعة والمنافقين فى عشاء ليلتها

للحديث المذكور

(الخصوصية الثالثة والأربعون)

منع التحلق قبل الصلاة

أخرج أبو داود من طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة

قال البيهقى : يكره التحلق فى المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيراً ، وكان فيه منع المصلين عن الصلاة .

(الخصوصية الرابعة والأربعون)

تحريم السفر فيه قبل الصلاة

أخرج ابن شيبه عن حسان بن عطية قال : من سافر يوم الجمعة دعى عليه أنه لا يصاحب ولا يعان على سفره .

وأخرج الخطيب فى رواية مالك بسند ضعيف عن أبى هريرة مرفوعاً « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب فى سفره ولا تقضى له حاجة » .

وأخرج الدينورى فى المجالسة عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتاه يوم الجمعة يودعه لسفر . فقال له : لا تعجل حتى تصلى . فقال : أخاف أن تفوتنى أصحابى ثم عجل ، فكان سعيد يسأل عنه حتى قدم قوم فأخبروه أن رجله انكسرت . فقال سعيد : إنى كنت أظن أن سيصيبه ذلك .

وأخرج عن الأوزاعى قال : كان عندنا صياد فكان يخرج فى الجمعة لا يمنعه أداء الجمعة من الخروج فخسف به وببغلته فخرج الناس وقد ذهبت بغلته فى الأرض فلم يبق منها إلا أذناها وذنبها .

وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد أن قوماً خرجوا فى سفر حين

حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خيامهم ناراً من غير نار يرونها .

(الخصوصية الخامسة والأربعون فيه تكفير الآثام)

أخرج ابن ماجة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما مالم تغش الكبار » .

وأخرج عن سلمان قال : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتدرى ما يوم الجمعة قلت : الله ورسوله أعلم . قال : هو اليوم الذى جمع الله فيه بين أبويكم ، لا يتوضأ عبد فيحسن الوضوء ثم يأتى المسجد لجمعة إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى ما اجتنب الكبائر »

(الخصوصية السادسة والأربعون)

الأمان من عذاب القبر لمن مات يومها أو ليلتها

أخرج البيهقى فى كتاب عذاب القبر عن عكرمة بن خالد المخزومى قال : من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ختم له بخاتم الإيمان ووقى عذاب القبر .

(الخصوصية السابعة والأربعون)

الأمان من فتنة القبر لمن مات يومها أو ليلتها فلا يسأل فى قبره .

أخرج الترمذى وحسنه والبيهقى وابن أبى الدنيا وغيرهم عن

ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر » وفى لفظ « إلا برىء من فتنة القبر » وفى لفظ « إلا وقى الفتان » .

قال الحكيم الترمذى وحكمته أنه انكشف الغطاء عما له عند الله لأن جهنم لاتسجر فى هذا اليوم وتغلق أبوابها ولا يعمل فيه سلطانها ما يعمل فى سائر الأيام ، فاذا قبض الله فيه عبداً كان دليلا لسعادته وحسن مآبه وإنه لم يقبض فى هذا اليوم العظيم إلا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة القبر لأن سببها إنما هو تميز المنافق من المؤمن .

(الخصوصية الثامنة والأربعون)

رفع العذاب عن أهل البرزخ فيه

قال اليافعى فى روض الرياحين بلغنا أن الموتى لم يعذبوا ليلة الجمعة تشريفاً لهذا الوقت . قال : ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المؤمنين دون الكفار .

(الخصوصية التاسعة و الأربعون)

اجتماع الأرواح فيه

أخرج ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب عن رجل من آل عاصم الجحدرى أنه رأى عاصما الجحدرى فى النوم فقال له : أنا فى

روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابى نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبدالله المزنى فنتلاقى أخباركم. قلت : هل تعلمون بزيارتنا . قال : نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت إلى طلوع الشمس . قلت : وكيف ذلك دون الأيام كلها . قال : لفضل يوم الجمعة وعظمه .

(الخصوصية الخمسون)

أنه سيد الأيام

روى مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة »

وأخرجه الحاكم بلفظ « سيد الأيام يوم الجمعة إلى آخره » . ولأبى داود نحوه وزاد « وفيه تيب عليه وفيه مات ، وما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس » .

وأخرج ابن أبى شيبة وابن ماجة والبيهقى فى الشعب عن أبى لبابة ابن عبد المنذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر . فيه خمس خلال : فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه مات وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه مالم يسأل حراماً.

وفيه تقوم الساعة ، مامن ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة » .

وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن مجاهد قال : إذا كان يوم الجمعة فزع البر والبحر وما خلق الله من شيء إلا الإنسان .

وأخرج عبد الله بن أحمد فى فوائد الزهد عن أبى عمران الجونى قال : بلغنا أنه لم تأت ليلة الجمعة قط إلا أحدثت لأهل السماء فزعة .

(فائدة) فى بعض كتب الحنابلة : اختلف أصحابنا هل ليلة الجمعة أفضل أو ليلة القدر . فاختار ابن بطة وجماعة أن ليلة الجمعة أفضل .

وقال به أبو الحسن التميمى فيما عدا الليلة التى أنزل فيها القرآن وأكثر العلماء على أن ليلة القدر أفضل ، واستدل الأولون بحديث الليلة الغراء ، والغرة من الشيء خياره ، وبأنه جاء فى فضل يومها مالم يجيء ليوم ليلة القدر .

وأجابوا عن قوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) فان التقدير خير من ألف شهر ليس فيها ليلة الجمعة ، كما أن تقديرها عند الأكثرين خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وأيضاً فان ليلة الجمعة باقية فى الجنة لأن فى يومها تقع الزيارة إلى الله تعالى ، وهى معلومة فى الدنيا بعينها على القطع وليلة القدر مظنون عينها . انتهى ملخصا .

(الخصوصية الحادية والخمسون)

إنه يوم المزيد

أخرج الشافعي في الأم عن أنس بن مالك قال : « أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله ﷺ : ماهذه؟ قال : هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فان الناس لكم فيها تبع ، اليهود والنصارى . ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له ، وهو عندنا يوم المزيد .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ياجبريل وما يوم المزيد . قال إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كثب مسك ، فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله فيه ناساً من الملائكة وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين ، وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب ، فيقول الله أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم ، فيقولون ربنا نسألك رضوانك ، فيقول رضيت عنكم ولكم على ما تمنيتم ولدي المزيد » .

فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير .

وله طرق عن أنس وفي بعضها « أنهم يمكثون في جلوسهم هذا إلى مقدار منصرف الناس من الجمعة ، ثم يرجعون إلى غرفهم » أخرجه الآجري في كتاب الرؤية .

وأخرج الآجرى فى كتاب الرؤية عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا بفضل أعمالهم فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون فيبرز الله لهم عرشه ، ويتبدى لهم فى روضة من رياض الجنة وتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم أدنى على كثبان المسك والكافور وما يرون أصحاب الكراسى بأفضل منهم مجلساً .» الحديث وفيه الرؤية وسماع الكلام وذكر سوق الجنة .

وأخرج أيضاً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أهل الجنة يزورون ربهم عز وجل فى كل يوم جمعة فى رمال الكافور وأقربهم منه مجلساً أسرعهم إليه يوم الجمعة وأبكرهم غدواً » .

وعن أبى هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهما قالا : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الملائكة ليقومون يوم الجمعة يكتبون الإنسان الأول والثانى والثالث حتى إذا خرج الإمام طويت الصحف » .

(الخصوصية الثانية والخمسون)

إنه مذكور فى القرآن دون سائر أيام الأسبوع

قال تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » .

(الخصوصية الثالثة والخمسون)

إنه الشاهد والمشهود فى الآية وقد أقسم الله به

أخرج ابن جرير عن على بن أبى طالب فى قوله تعالى (وشاهد ومشهود) قال : الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة .

وأخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ، ما طلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة »

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الشاهد الإنسان والمشهود يوم الجمعة .

وأخرج عن الزبير وابن عمر قالا : يوم الذبح ويوم الجمعة.

وأخرج عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة » .

(الخصوصية الرابعة والخمسون)

إنه المدخر لهذه الأمة

روى الشيخان عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع : اليهود غداً والنصارى بعد غد » .

ولمسلم عن أبى هريرة وحذيفة قالا : قال رسول الله صلى عليه وسلم « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة » .

(الخصوصية الخامسة والخمسون)

إنه يوم المغفرة

أخرج ابن عدى والطبرانى فى الأوسط بسند عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحداً من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له » .

(الخصوصية السادسة والخمسون)

أنه يوم العتق

أخرج البخارى فى تاريخه وأبو يعلى عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربع وعشرون ساعة ليس فيها ساعة إلا ولله فيها ستمائة عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار »

وأخرجه ابن عدى والبيهقى فى الشعب باللفظ « إن الله فى كل جمعة ستمائة ألف عتيق » .

(الخصوصية السابعة والخمسون)

فيه ساعة الإجابة

روى الشيخان عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلاأعطاه إياه » وأشار بيده يقللها . ولمسلم عنه أن فى الجمعة لساعة لايوافقها مسلم سأل الله فيها خيرا إلاأعطاه إياه هى ساعة خفية .

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولا فقيل إنها رفعت .

أخرج عبد الرازق عن عبد الله مولى معاوية قال : قلت لأبى هريرة إنهم زعموا أن الساعة التى فى يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال :كذب من قال ذلك .

قلت : فهى فى كل جمعة . قال : نعم قيل : إنها فى جمعةواحدةمن كل سنة . قاله كعب الأحبار لأبى هريرة فرده عليه ، فرجع إليه. أخرجه مالك وأصحاب السنن ، وقيل إنها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر فى العشر .

أخرج ابن خزيمة والحاكم عن أبى سلمة قال : سألت أبا سعيد الخدرى عن ساعة الجمعة فقال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عنها فقال : « قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر »

وأخرج عبد الرزاق عن كعب قال : لو أن إنساناً قسم جمعته فى جمع لأتى على تلك الساعة ، قال ابن المنذر معناه أنه يبدأ فيدعو فى جمعة من أول النهار إلى وقت معلوم ، ثم فى جمعة يبتدىء من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتى على آخر النهار.

والحكمة فى إخفائها بعث العباد على الاجتهاد فى الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة ، وقيل أنها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها .

ذكره بعضهم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره ورجحه الغزالى والمحب الطبرى ، وقيل هى عند أذان المؤذن لصلاة الغداة . أخرجه ابن أبى شيبة عن عائشة .

وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. رواه ابن عساكر عن أبى هريرة .

وقيل عند طلوع الشمس ، حكاه الغزالى .

وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس ، حكاة الجيلى والمحب الطبرى شارحا التنبيه .

وقيل : فى آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبى هريرة مرفوعا « وفى آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له » . أخرجه أحمد .

وقيل : إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبى العالية ورواه عبد الرزاق عن الحسن ، وروى ابن عساكر عن قتادة قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس : قال ابن حجر وكان مأخذهم فى ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول الجمعة والأذان ونحو ذلك .

وقيل إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة .

أخرج ابن المنذر عن عائشة قالت : يوم الجمعة مثل يوم عرفة فيه تفتح أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه قيل : أية ساعة . قالت : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة .

وقيل : من الزوال إلى مصير الظل ذراعاً . أخرجه المنذر عن أبى ذر .

وقيل إلى أن يخرج الإمام ، حكاه القاضى أبو الطيب . وقيل إلى أن يدخل فى الصلاة ، حكاه ابن المنذر عن أبى السور العدوى . وقيل : من الزوال إلى غروب الشمس . حكاه الذمارى فى نكت التنبيه . وقيل عند خروج الإمام : رواه ابن زنجويه عن الحسن .

وقيل ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر

عن الحسن والمروزى فى كتاب الجمعة عن عوف بن حصرة : وقيل ما بين خروجه إلى انقضاء الصلاة ، رواه ابن جرير عن موسى وابن عمر موقوفاً وعن الشعبي .

وقيل ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل . رواه ابن شيبة وابن المنذر عن الشعبي . وقيل مابين الأذان إلى انقضاء الصلاة رواه ابن زنجويه عن ابن عباس : وقيل مابين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة .

روى مسلم وأبو داود من حديث أبى موسى الأشعرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضى الصلاة . قال ابن حجر : وهذا القول يمكن أن يتخذ مع اللذين قبله .

وقيل من حين يفتتح الخطبة حتى يفرغها، رواه ابن عبدالبر بسندضعيف عن ابن عمر مرفوعاً . وقيل : عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي .

وقيل : عند نزول الإمام من المنبر ، رواه ابن المنذر عن أبى بردة.

وقيل : عند إقامة الصلاة ، رواه ابن المنذر عن الحسن .

وروى الطبرانى بسند ضعيف عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: « يا رسول الله أفتنا عن الجمعة . قال فيها ساعة لايدعو العبد فيها ربه

إلا استجاب له قلت أية ساعة هي يارسول الله ؟ قال ذلك حين يقوم الإمام »

وقيل : من بين اقامة الصلاة إلى تمـــام الصلاة لحديث الترمذى وحسنه وابن ماجه عن عمر بن عوف « قالوا أية ساعة يارسول الله قال حين تقوم الصلاة إلى الانصراف منها » ورواه البيهقى فى الشعب بلفظ « ما بين أن ينزل الامام من المنبر الى أن تنقضى الصلاة »

وقيل : هى الساعة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فيها الجمعة ، رواه ابن عساكر عن ابن سيرين :

وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس، رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفا ،والترمذى بسند ضعيف عن أنس بن مالك مرفوعا « التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » .

ولابن منده عن أبي سعيد مرفوعا « فالتمسوها بعد العصر أغفل ما يكون الناس » وقيل فى صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيي بن أبي طلحة مرفوعا مرسلا :

وقيل بعد العصر الى آخر وقت الاختيار . حكاه الغزالى : وقيل من حين تصفر الشمس الى أن تغيب. رواه عبد الرزاق عن طاوس: وقيل آخر ساعة بعد العصر أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر

مرفوعاً ولفظه « فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » .

وأخرج أصحاب السنن عن أبي هريرة قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» فقال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت بل فى كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته فقال قد علمت أية ساعة هى آخر ساعة فى الجمعة فقلت : كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة قلت بلى قال فهو ذاك »

وفى الترغيب للاصفهانى من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً « الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قبل غروب الشمس أغفل ما يكون عنه الناس » .

وقيل : اذا تدلى نصف الشمس للغروب أخرجه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى الشعب عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أية ساعة هى قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب ، فهذه جملة الاقوال فى ذلك قال المحب الطبرى أصح الاحاديث فيها حديث أبى موسى فى مسلم وأشهر الأقوال فيها

قول عبد الله بن سلام قال ابن حجر وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقف ثم اختلف السلف أى القولين المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فرجح الحديث أبو موسى البيهقى وابن العربى والقرطبي وقال النووى انه الصحيح أو الصواب ورجح قول ابن سلام احمد ابن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر وابن الزملكانى من الشافعية .

قلت : وهنها أمر وذلك أن ما اورده أبو هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبي موسى أيضاً لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة ، ويتميز ما بعد العصر بانها ساعة دعاء . وقد قال فى الحديث يسأل الله شيئاً وليس حال الخطبة ساعة دعاء لانه مأمور فيها بالانصات وكذلك غالب الصلاة ووقت الدعاء منها إما عند الاقامة أو فى السجود أو التشهد فان حمل الحديث على هذه الأوقات اتضح ويحمل قوله وهو قائم يصلى على حقيقته فى هذين الموضعين وعلى مجازه فى الاقامة أى يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول ابن سلام لابقاء الحديث على ظاهره من قوله « يصلى ويسأل » فانه أولى من حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد وموهم أن انتظار الصلاة يشترط فى الاجابة ، ولانه لا يقال فى منتظر الصلاة قائم يصلى وان صدق انه فى صلاة لان لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل والذى أستخير الله وأقول به من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب

الاحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث ابى موسى لانه ذكر انها فيما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضى الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيهالان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء . ووقت دعاء غالبها ويظن أنه أراد استغراق هذا الوقت قطعا لانها خفيفة بالنصوص، والاجماع .ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال أو عند الأذان تحمل على هذا فنرجع اليه ولا نتنافى .

وقد أخرج الطبرانى عن عوف بن مالك الصحابى قال انى لارجو ان تكون ساعة الاجابة فى احدى الساعات الثلاث اذا اذن المؤذن وما داما الامام على المنبر وعند الاقامة وأقوى شاهد له حديث الصحيحين وهو قائم يصلى فاحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلى على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا فى الاجابة فانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها. هذا ما ظهر لى فى هذا المحل من التقدير والله أعلم بالصواب .

وقال ابن سعد فى طبقاته : أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد ابن سلمة اخبرنا على بن زيد بن جدعان أن عبد الله بن نوفل والمغيرة بن نوفل كانوا من قراء قريش وكانوا يبكرون الى الجمعة اذا طلعت الشمس يريدون بذلك الساعة التى ترجى فنام عبيد الله

ابن نوفل فدح فى ظهره دحة فقيل هذه الساعة التى تريد فرفع رأسه فاذا مثل غمامة تصعد إلى السماء وذاك حين زالت الشمس .

(فائدة) احتج من قال بتفضيل الليل على النهار بان فى كل ليلة ساعة اجابة كما ثبت فى الاحاديث الصحيحة وليس ذلك فى النهار سوى فى يوم الجمعة .

(الخصوصية الثامنة والخمسون . الصدقة فيه تضاعف على غيرها من الايام)

أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن كعب قال « الصدقة تضاعف يوم الجمعة »

« الخصوصية التاسعة والخمسون الحسنة والسيئة فيه تضاعف »

أخرج ابن أبى شيبة عن كعب قال يوم الجمعة تضاعف فيه الحسنة والسيئة .

وأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة مرفوعا « تضاعف الحسنات يوم الجمعة » .

وأخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الاعمال من طريق الهيثم ابن حميد قال أخبرنى أبو سعيد قال : بلغنى أن الحسنة تضاعف يوم الجمعة والسيئة تضاعف يوم الجمعة .

وأخرج عن المسيب بن رافع قال من عمل خيرا فى يوم الجمعة ضعف بعشرة أضعافه فى سائر الأيام ومن عمل شراً فمثل ذلك .

« الخصوصية الستون قراءة حم الدخان يومها وليلتها »

أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ حم الدخان فى يوم الجمعة غفر له» .

وأخرج الطبرانى والاصبهانى عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة أويوم الجمعة بنى الله له بيتا فى الجنة » .

وأخرج الدارمى عن أبى رافع قال « من قرأ الدخان فى ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له وزوج من الحور العين »

(الخصوصية الحادية والستون * قراءة يس ليلتها)

أخرج البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله علية وسلم «من قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ويس أصبح مغفورا له»

وأخرجه الاصفهانى بلفظ « من قرأ يس فى ليلة الجمعة غفر له»

(الخصوصية الثانية والستون قراءة آل عمران فيه)

أخرج الطبرانى بسند ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، من قرأ السورة التى يذكرفيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس » .

(الخصوصية الثالثة والستون)

قراءة سورة هود فيه

أخرج الدارمى فى مسنده والبيهقى فى الشعب وأبو الشيخ وابن مردويه فى تفسيرهما عن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اقرأوا سورة هود يوم الجمعة » .

(الخصوصية الرابعة والستون)

قراءة البقرة وآل عمران ليلتها

أخرج الأصفهانى فى الترغيب بسنده عن عبد الواحد بن أيمن تابعى قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من قرأ سورة البقرة وآل عمران فى ليلة الجمعة كان له من الأجر ما بين لبيداء وعروباء » فلبيداء الأرض السابعة وعروباء السماء السابعة .

وأخرج حميد بن زنجويه عن وهب بن منبه قال : « من قرأ ليلة الجمعة سورة البقرة وآل عمران كان له نوراً ما بين عربياء وعجبياء فعربياء العرش وعجبياء أسفل الأرضين » .

(الخصوصية الخامسة والستون)

جلب الذاكر للمغفرة قبل صبح يومها

أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات استغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر » .

(الخصوصية السادسة والستون)

ما يقال ليلة الجمعة

أخرج البزار عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان وإذا كان ليلة الجمعة قال « هذه ليلة غراء ويوم أزهر » .

(الخصوصية السابعة والسبعون)

الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها

أخرج أبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا من الصلاة على فيه فان صلاتكم معروضة على » .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أكثروا من الصلاة على فى الليلة الزهراء واليوم الأزهر فان صلاتكم تعرض على » .

وأخرج البيهقى فى الشعب عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثروا من الصلاة على فى كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة » .

وأخرج عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثروا من الصلاة على فى يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت شهيداً أو شافعا له يوم القيامة » .

وأخرج عن أنس مرفوعاً « من صلى على فى يوم الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا » .

وأخرج عن على قال : من صلى على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة وعلى وجهه نور.

وأخرج الأصبهانى فى ترغيبه عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على فى يوم الجمعة ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده فى الجنة » .

وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن زيد بن وهب قال : « قال لى ابن

مسود ، لاتدع إذ كان يوم الجمعة أن تصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ألف مرة ، تقول « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد النبي الأ مى » .

(الخصوصية الثامنة و التاسعة والستون و السبعون)

عيادة المريض وشهود الجنازة وشهود النكاح والعتق فيه

أخرج الطبرانى عن أبى أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضاً وشهد جنازة و تصدق بصدقة فقد أوجب) .

وأخرج ابن عدى والبيهقى فى الشعب عن جابر بن عبد الله قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد مريضاً وأطعم مسكيناً وشيع جنازة لم يتبعه ذنب أربعين سنة) قال البيهقى: هذا يؤكد حديث أبى هريرة وكلاهما ضعيف)

(الخصوصية الحادية والسبعون)

أخرج البيقى فى الشعب عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قال هذه الكلمات سبع مرات فى ليلة الجمعة فمات فى تلك الليلة دخل الجنة . ومن قالها يو م الجمعة فمات فى ذلك اليوم دخل الجنة من قال: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى و أنا عبدك وابن أمتك وفى قبضتك وناصيتى بيدك أمسيت على عهدك ووعدك

ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت وأبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لى إنه لا يغفر الذنوب الا انت »

« الخصوصية الثانية والسبعون »

اخرج ايضا عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ظهر فى الصيف استحب أن يظهر ليلة الجمعة واذا دخل البيت فى الشتاء استحب أن يدخل البيت ليلة الجمعة » وأخرج مثله عن ابن عباس.

« الخصوصية الثالثة والسبعون »

اخرج الطبرانى عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه كان اذا صلى الجمعة خرج فدار فى السوق ساعة ثم رجع إلى المسجد فقيل له لم تفعل هذا فقال رأيت سيد المرسلين يفعله » قلت كأن حكمته امتثال قوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله »

« الخصوصية الرابعة والسبعون انتظار العصر بعدها يعدل عمرة »

أخرج البيهقى فى الشعب عن سهل بن سعد الساعدى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكم فى كل جمعة حجة وعمرة فالحجة الهجيرة الى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة »

« الخصوصية الخامسة والسبعون صلاة حفظ القرآن فى ليلتها »

أخرج الترمذى والحاكم والبيهقى فى الدعوات عن ابن عباس ان علياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « تفلت هذا القرآن من صدرى فما أجدنى اقدر عليه فقال الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن وتنفع بهن من علمته ويثبت ماتعلمت فى صدرك؟ اذا كان ليلة الجمعة فان استطعت ان تقوم فى ثلث الليل الآخر فانها ساعة مشهورة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخي يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربى يقول حتى تأتى ليلة الجمعة فان لم تستطع فقم فى وسطها فان لم تستطع فقم فى أولها فصل أربع ركعات تقرأ فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة يس وفى الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان وفى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تنزيل السجدة وفى الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل فاذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء على الله وصل على وعلى سائر النبيين واستغفر المؤمنين والمؤمنات ولاخوانك الذين سبقوك بالايمان وقل فى آخر ذلك اللهم ارحمنى بترك المعاصى أبداً ما أبقيتنى وارحمنى أن أتكلف مالا يعنينى وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التى لا ترام أسألك ياالله يارحمن بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتنى وارزقنى ان اتلوه على النحو الذى يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التى لا ترام أسألك

ياالله يارحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصرى وأن تطلق به لسانى وأن تفرج به عن قلبى وتشرح به صدرى وأن تعمل به بدنى فانه لا يعيننى على الحق إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً باذن الله تعالى والذى بعثنى بالحق ما أخطأ مؤمن قط .

قال ابن عباس فو الله ما لبث على إلا خمساً أو سبعاً حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل ذلك المجلس فقال يارسول الله انى كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات ونحوهن فاذا قرأتهن على نفسى تفلتن وأنا أتعلم اليوم أربعين آية ونحوها فاذا قرأتها على نفسى فكأنما كتاب الله بين عينى .ولقد كنت أسمع الحديث فاذا رددته تفلت وأنا اليوم أسمع الاحاديث فاذا تحدثت بها لم انس منها حرفاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عندذلك « مؤمن ورب الكعبة »

« الخصوصية السادسة والسبعون زيارة القبور يومها وليلتها »

أخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول والطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب براً »

أخرج ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب عن محمد بن واسع قال: بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوم قبله ويوم بعده . وأخرجا عن الضحاك قال: من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل: و كيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة.

(الخصوصية الثامنة والسبعون عرض أعمال الاحياء على أقاربهم من الموتى فيه)

أخرج الترمذى الحكيم فى نوادر الاصول من حديث عبد الغفور ابن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعرض الاعمال يوم الاثنين ويوم الخميس على الله وتعرض على الانبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضاً وإشراقاً »

وأخرج احمد بسند جيد عن أبى هريرة قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أعمال بنى آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم »

(الخصوصية التاسعة والسبعون يقول الطير فيه سلام سلام يوم صالح)

أخرجه ابن ابى الدنيا والبيهقى عن مطرف أنه سمعه من الموتى

يقولون ذلك كرامة له وهو بين النائم واليقظان .

وأخرج الدينورى فى المجالسة عن بكر بن عبد الله المزنى قال أن الطير لتلقى الطير بعضها بعضاً ليلة الجمعة فتقول لها أشعرت إن الجمعة غداً .

(الخصوصية الثمانون)

اخرج الطبرانى فى الاوسط عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا راح منا سبعون رجلا الى الجمعة كانو كسبعين موسى الذين وفدوا إلى ربهم أو أفضل »

(الخصوصية الحادية والثمانون)

اخرج الطبرانى والبيهقى فى الشعب والاصبهانى فى الترغيب عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قل من ماله أو كثر « غفر له كل عمله حتى يصير كيوم ولدته امه »

وأخرج البيهقى فى الشعب عن ابن عباس انه كان يحب ان يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصومهن وأن يتصدق بما قل أو كثر فان فيه الفضل الكثير .

وأخرج البيهقى وضعفه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « من صام الاربعاء والخميس والجمعة بنى له قصرا فى الجنة من لؤلؤ وياقوت وزمرد وكتب الله له براءة من النار »

وأخرج البيهقى عن ابى قتادة العدوى قال ما من يوم أكره إلى أن اصومه من يوم الجمعة ولا احب ان اصومه من يوم الجمعة. قيل وكيف ذلك قال يعجبنى فى ايام متتابعات لما اعلم من فضيلته واكره ان اخصه من بين الايام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخصه من بين الايام .

وقال سعيد بن منصور فى سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم قال : اخبرنى رجل من جشم عن ابى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام غرا من ايام الآخرة لا يشاركها ايام الدنيا »

(الخصوصية الثانية والثمانون)

اخرج البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان .واذا كان ليلة الجمعة قال هذه ليلة غراء ويوم أزهر .

(الخصوصية الثالثة والثمانون)

اخرج الاصبهانى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين فى ليلة الجمعة يقرأ فى كل واحدة منها بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت وأعاذه من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط يوم القيامة .

(الخصوصية الرابعة والثمانون)

أخرج أبو نعيم فى الحلية عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلمت يوم الجمعة سلمت الأيام » .

(الخصوصية الخامسة والثمانون)

أخرج ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن أبى هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضادتى الباب ثم قال اللهم اجعلنى أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأفضل من سألك ورغب اليك »

قال النووى فى الاذكار: «يستحب لنا نحن أن نقول من أوجه ومن أقرب ومن أفضل بزيادة من »

(الخصوصية السادسة والثمانون كراهة الحجامة فيه)

أخرج أبو يعلى عن الحسين بن على قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فى يوم الجمعة لساعة لايحتجم فيها أحد إلا مات»

وقد ورد النهى عن الحجامة يوم الجمعة من حديث ابن عمر أخرجه الحاكم وابن ماجه وفى نسخة نبيط بن شريط من حديثه مرفوعاً « لايحتجم أحدكم يوم الجمعة ففيها ساعة من احتجم فيها فأصابه وجع فلا يلومن إلا نفسه ».

(الخصوصية السابعة والثمانون حصول الشهادة لمن مات فيه)

أخرج حميد بن زنجويه من مرسل إياس بن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقى فتنة القبر » .

وأخرج من مرسل عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقى عذاب القبر وفتنة القبر ولقى الله لاحساب عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له »

(الخصوصية الثامنه والثمانون)

أخرج الأصبهانى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى الضحى أربع ركعات فى يوم الجمعة فى دهره مرة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب عشر مرات وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وقل أعوذ برب الناس عشر مرات وقل هو الله أحد عشر مرات وقل ياأيها الكافرون عشر مرات وآيةالكرسى عشر مرات فى كل ركعة فاذا تشهد وسلم واستغفر سبعين مرةوسبح سبعين مرة قائلا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاالله والله أكبر ولاحول ولاقوة إلابالله العلى العظيم رفع الله عنه شر أهل السموات وأهل الأرض وشر الإنس والجن »

(الخصوصيه التاسعة والثمانون)

وقفة الجمعة تفضل غيرها من خمسة أوجه فيما ذكره القاضي بدر الدين ابن جماعة (أحدها) موافقة النبي صلى الله عليه وسلم فان وقفته كانت يوم الجمعة وإنما يختار له الأفضل (الثاني) أن فيها ساعة إجابة (الثالث) أن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل.

(الرابع) أن في الحديث أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة أخرجه رزين.

(الخامس) إذا كان عرفه يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف. قيل له : قد جاء ان الله يغفر لجميع أهل الموقف مطلقاً فما وجه تخصص ذلك بيوم الجمعة في هذا الحديث فأجاب بأنه يحتمل أن الله يغفر لهم بغير واسطة وفي غيره يهب قوماً لقوم .

(الخصوصية التسعون)

أخرج الأصبهاني في الترغيب عن عبدالله بن عمرو رضي عنهما قال من كانت له حاجة إلى الله فليصم الأربعاء والخميس فاذا كان يوم الجمعة تطهر وراح إلى الجمعة فتصدق بصدقة قلت أو كثرت

فاذا صلى الجمعة قال اللهم انى أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا إله إلا الله الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم الذى ملأت عظمته السموات والأرض الذى عنت له الوجوه وخشعت له الأصوات ووجلت القلوب من خشيته أن تصلى على محمد وأن تعطينى حاجتى وهى كذا وكذا فانه يستجاب له .

وأخرج ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن عمرو بن قيس المزنى قال بلغنى أن من صام الأربعاء والجمعة ثم شهد الجمعة مع المسلمين ثم ثبت بتسليم الامام وقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرة ثم مد يده إلى الله عز وجل ثم قال اللهم انى أسألك باسمك العلى الأعلى الأعلى الأعز الأعز الأعز الأكرم الأكرم الأكرم لا إله الله الاجل العظيم الأعظم لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه اياه عاجلا وآجلا ولكنكم تعجلون .

(الخصوصية الحادية والتسعون)

(لا تفتح فيها أبواب جهنم وهذه غير الخصله السابقه أنها لا تسجر فيه)

أخرج أبو نعيم عن ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن جهنم تسعر كل يوم وتفتح أبوابها إلا يوم الجمعه فانها لا تفتح أبوابها ولا تسعر »

(الخصوصية الثانية والتسعون يستحب السفر ليلتها)

أخرج الطبرانى عن أم سلمة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يسافريوم الخميس »

وأخرج فى الأوسط عن كعب بن سعد قال « ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى سفر ويبعث بعثاً إلا يومالخميس»

وأصله فى الصحيحومن الأوسط أيضاً عن بريدة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً خرج يومالخميس »

(الخصوصية الثالثة والتسعون)

أخرج عبد الله بن احمد فى زوائد الزهد عن ثابت البنانى قال بلغنا أن لله ملائكة معهم ألواح من فضة وأقلام منذهب يطوفون ويكتبون من صلى ليلة الجمعة ويوم الجمعة جماعة .

(الخصوصية الرابعة والتسعون)

اخرج ابن عساكر فى تاريخه من طريق محمد بن عكاشة عن محمود بن معاوية ابن حماد الكرمانى عن الزهرى قال « مناغتسل ليلة الجمعة وصلى ركعتين يقرأ فيهما قل هو الله أحد ألف مرة رأى النبى فى منامه »

(الخصوصية الخامسة والتسعون زيارة الاخوان فى الله)

أخرج ابن جرير عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قولة تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض » الآية قال: ليس لطلب دنيا ولكن لعيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ فى الله .

(الخصوصية السادسة والتسعون)

(لا تكره فيه الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر عند طائفة)

أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن طاوس قال يوم الجمعة صلاة كله وإن صح ذلك كان فيه تأييد لكون ساعة الاجابة قبل الغروب ولا يرد أنها ليست بساعة صلاة .

(الخصوصية السابعة والتسعون)

أخرج الدارقطنى فى الغرائب والخطيب فى رواية مالك عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى عليه وسلم « من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة فذلك مائتا مرة فى أربع ركعات لم يمت حتى يرى منزله فى الجنة أو يرى له » .

(الخصوصية الثامنه والتسعون)

أخرج الديلمى عن عائشة مرفوعاً « لايفقه الرجل كل الفقه حتى يترك مجلس قومه عشية الجمعة » .

(الخصوصية التاسعة والتسعون)

أخرج ابن سعد فى طبقاته عن الحسن بن على رضى الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى يباهى ملائكته بعباده يوم عرفة يقول عبادى جاءونى سعياً يتعرضون لرحمتى فاشهدكم أنى غفرت لمحسنهم وشفعت محسنهم فى مسيئهم وإذا كان يوم الجمعة فمثل ذلك »

(الخصوصية الموفية للمائة)

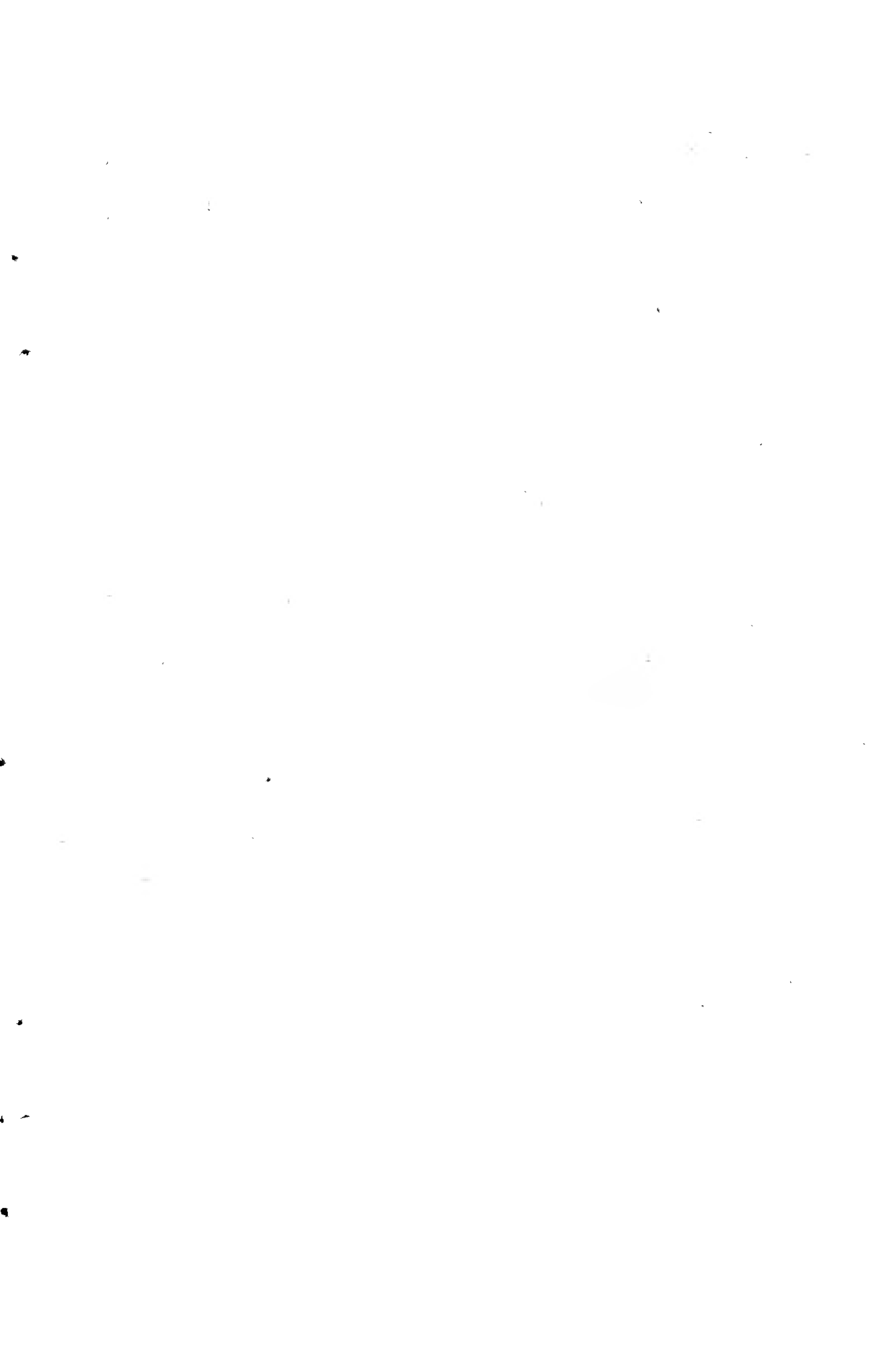
قال الخطيب فى تاريخه أخبرنى محمد بن أحمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم الضبي حدثنى أبو على الحسين بن على الحافظ حدثنا أبو جعفر احمد بن حمدان العابد حدثنا اسحاق بن ابراهيم القفصى حدثنا خالد بن يزيد العمرى أبو الوليد حدثنا ابن أبى ذئب حدثنا محمد بن المنكدر وقال سمعت جابر بن عبد الله يقول : عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو دعى به على شىء من المشرق إلى المغرب فى ساعة من

يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه : لا إله إلا أنت ياحنان يامنان.
يابديع السموات والأرض ياذا الجلال والاكرام .

(الخصوصية الحادية بعد المائة)

أخرج الحاكم وابن خزيمة والبيهقى عن أبى موسى الأشعرى.
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يبعث الأيام يوم
القيامة على هيئتها ويبعث الجمعة زهرة منيرة وأهلها يحفون بها
العروس تهدى إلى كريمها تضىء لهم يمشون فى ضوئها ألوانهم
كالثلج بياضاً وريحهم يسطع كالمسك يخوضون فى جبال الكافور
ينظر إليهم الثقلان لا يطرقون تعجباً حتى يدخلوا الجنة لايخالطهم
أحد إلا المؤذنون المحتسبون • هذا آخر خصائص الجمعة والله أعلم.

(تمت الرسالة)



رســــالة
فى الخصال المكفرة
للذنوب المتقدمة والمتأخرة

تأليف

شيخ الإسلام

الحافظ أبى الفضل احمد بن على بن حجر العسقلانى

المتوفى سنة ٨٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله غافر الذنوب وإن عظمت ، كاشف الكروب ولو استحكمت ، أحمده والحمد له أوثق عرى الإيمان ، وأشكره وأشكر له سبب مزيد الامتنان ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله إلى الناس

رحمة شاملة وبركة كاملة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين هاجروا معه والذين نصروه ، والذين اتبعوا ما أنزل إليه من ربه فوازروه ووافدوه، وعلى الذين اتبعوهم باحسان والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان صلاة وسلاما دائمين ما تعاقب الملوان وتجدد الجديدان .

وبعد : فهذه أحاديث نبوية تتبعتها من كتب غريبة ومشهورة وكلها داخلة تحت معنى واحد رائق وهو العمل بما ورد الوعد فيه بغفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر على لسان المصدق الصادق ، وقد رتبتها على الأبواب ليسهل كشفها على الطلاب وسميتها بالخصال المكفرة الذنوب المتقدمة والمتأخرة .

وقبل الشروع فى إيراد الأحاديث ، فقد أردت أن أذكر شيئاً من كلام الأئمة هنالك فى جواز وقوع ذلك .

فمن ذلك أن الأئمة رضى الله عنهم تكلموا على قوله صلى الله عليه وسلم فى أهل بدر « إن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » :

بالجزم والرواية الأخرى « لعل الله » وقوله اعملوا للتكريم والمراد أن كل عمل عمله البدرى لايؤاخذ به ، وقيل أن أعمالهم السيئة تقع مغفورة كأنها لم تقع ، وقيل أنهم حفظوا فلاتقع منهم سيئة.

ومما يدخل فى هذا المعنى ما ورد فى الصوم يوم عرفة وأنه يكفر ذنوب سنتين الماضية و المستقلة وهو دال على وجود التكفير قبل وقوع الذنب.

ومن ذاك ما أخرجه ابن حيان فى صحيحه عن عائشة رضى عنها أنها قالت: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوما طيب النفس فقلت يا رسول الله ادع الله لى فقال: اللهم اغفر لعائشة ماتقدم من ذنبها وما تأخر وما أسررت وما أعلنت» الحديث.

وقال لعمر رضى الله عنه «غفر الله لك ما قدمت وما أخرت وما هو كائن إلى يوم القيامة» فدعاء المعصوم بذلك لبعض أمته دل على جواز وقوع ذلك، وإذا علم أنه تعالى مالك كل شيء له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى لم يمتنع أن يعطى من شاء ما شاء.

(ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) فلنشرع فى إيراد ما وعدنا به والله سبحانه أسأل أن ينفع به إنه قريب مجيب لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب.

(من كتاب الطهارة)

قال أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده معاً من رواية حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال «دعا عثمان رضى الله عنه

بوضوء فى ليلة باردة وهو يريد الخروج إلى الصلاة ، فجئته بماء فاكثر تردد الماء على وجهه ويديه فقلت له حسبك قد أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد . فقال صب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يسبغ الوضوء عبد إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

أخرجه أيضاً أبو بكر أحمد بن على المروزى شيخ النسائى والبزار فى مسنده ، وأصل الحديث فى الصحيحين ، لكن ليس فيهما « وما تأخر » .

(من كتاب الصلاة)

قال أبوعوانة الأسفرائينى فى مستخرجه الصحيح على مسلم من رواية سعدبن أبي وقاص رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المؤذن فقال »

وفى رواية محمد بن عامر « من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله الا الله . قال أشهد أن لا اله الا الله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً » .

وفى رواية محمد بن عامر « رسولا » غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال رجل: ياسعد ماتقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال : هكذا سمعته من رسـول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وليس عندهم «وما تأخر»

(حديث صلاة التسبيح) قال ابو داود من رواية ابن عباس رضى الله عنهما «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب: ياعماه ألا أعطيك ألا امنحك ألا أحبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلى اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى اربع ركعات ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك» هكذا اورده ابو داود والترمذى وأورده ابن خزيمة وله شواهد أخر:

(حديث فى التأمين فى الصلاة) قال ابن وهب فى مصنفه أن أبا هريرة رضى الله عنه قال:

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه‌وسلم يقول « اذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما من ذنبه وما تأخر »

هكذا رويناه فى المجلس الثانى من أمالى عبدالله الجرجانى. وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه وليس فيه « ما تأخر »

(حديث فى فضل الضحى) قال آدم بن اياس فى كتاب الثواب عن على كرم الله وجهه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً كتب الله له مائتى حسنة ومحا عنه مائتى سيئة ورفع له مائتى درجة وغفر له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر الا القصاص »لكن اسناده ضعيف جداً.

(حديث فى فضل القراءة بعد الجمعة) قال أبو عبد الرحمن السلمى عن أنس رضى الله عنه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا سلم الامام من صلاة الجمعة قبل أن يثنى رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعاً سبعاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الاجر بعدد من آمن بالله واليوم الآخر » هكذا رواه أبو الاسعد القشيرى وفى إسناده ضعف شديد جداً * وفى مصنف ابن أبى شيبة عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما « من قرأ بعد صلاة الجمعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق

وقل أعوذ برب الناس حفظ ما بينه وبين الجمعة الاخرى «وذكر أبو عبيد مثله من غير ذكر فاتحة الكتاب وقال «حفظ وكفى من مجلسه ذلك إلى مثله »

(حديث فى فضل الصيام) قال الامام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقيام رمضان من غير أن يأمرنا فيه بعزيمة ويقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » هكذا أخرجه الامام احمد فى مسنده : ورواه مسلم وغيره من طرق كثيرة من غير « وما تأخر » : وقال النسائى فى السنن الكبرى له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ».

وفى رواية أبى قتيبة « غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »

وفى حديث قتيبة « وما تأخر » كذا رواه النسائى عن قتيبة وتابعه حامد بن يحيى رضى الله عنه .

(حديث فى فضل قيام ليلة القدر) قال الامام احمد فى مسنده عن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليلة القدر فى العشر البواقى من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله

يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهى ليلةوترتسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة »

هذا حديث رجاله ثقات : وفى طريق أخرى عن عبادة رضى الله عنه أيضاً «سألت رسول اللهصلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هىفى رمضان فالتمسوها فىالعشر الأواخر فانها فى وتر إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أوسبع وعشرين أو تسع وعشرين أو فى آخر ليلة فمن قامها إيماناً واحتساباً ثم وقعت له غفر لهما تقدم من ذنبه وما تأخر»
وذكرالطبرانى فى المعجم نحوه :

(حديثفى صيام يوم عرفة) قال ابو سعيد النقاش الحافظفى أماليه عن ابن عمررضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ماتقدم من ذنبه و ما تأخر » وقد ثبت فى صحيح مسلم انه يكفر ذنوب السنة الماضية والمستقبلة فلعل ذلك المراد من قوله « ما تقدم من ذنبه وما تأخر »

(من كتاب الحج : حديث فى فضل الاهلال من المسجد الاقصى) قال ابو داود فى كتاب السنن له عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم « إنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة »

شك عبد الله، ورواه البيهقى فى شعب الايمان وقال فيه «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة»

هكذا نسخته بواو وليس قبلها الف : ورواه البخارى فى تاريخه الكبير ولم يذكر فيه «وما تأخر»

(حديث فى فضل الحج الخالص) قال ابو نعيم فى الحلية من رواية عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جاء حاجاً يريد وجه الله فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشفع فى من دعا له »

(حديث فى ذلك)

قال ابو عبد الله بن منده فى أماليه عن عائشة رضى الله عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الحاج من بيته كان فى حرز الله فان مات قبل أن يقضى نسكه وقع أجره على الله وإن بقى حتى يقضى نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنفاق درهم فى ذلك الوجه يعدل الف الف فى ما سواه فى سبيل الله »

ورويناه فى الجزء السابع من كتاب الترغيب لابى حفص عمر ابن شاهين *

(حديث آخر فى ذلك)

أخرج أحمد بن منيع فى مسنده عن جابر رضى الله عنه قال «قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »

وأخرجه أبو يعلى فى الكبير * كذلك حديث آخر ، ذكر القاضى عياض فى الشفا « ان من صلى خلف مقام ابراهيم ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشره يوم القيامة من المؤمنين »

(حديث فى فضل قراءة آخر سورة الحشر) قال أبو إسحق الثعلبي فى تفسيره عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »

(حديث فى فضل تعليم الولد القرآن) قال أبو بكر بن لال فى كتاب مكارم الاخلاق عن أنس رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ابنه القرآن نظرا غفر له ما تقدم وما تأخر ومن علم ابنه قرآنا فكلما قرأ آية رفع الله بها للأب درجة حتى ينتهى إلى آخر ما معه من القرآن »

(حديث فى فضل التسبيح والتهليل والتكبير) قال أبو عبد الله محمد بن جبان فى فوائد الاصفهانيين « عن أم هانىء رضى الله عنها وكانت تكثر الصيام

والصلاة والصدقة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه ضعفها فقال سأخبرك بما هو عوض عن ذلك تسبحين الله مائة مره فتلك مائة رقبة تعتقينها متقبلة وتحمدين الله مائة مرة فذلك مائة بدنة تهدينها متقبلة وتكبرين الله مائة مرة وهناك يغفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر »

قال وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من عد فى البحر أربعين موجة وهو يكبر الله غفر له ماتقدم من ذنبه وما وتأخر وأن الأمواج لتحت الذنوب حتاً »

(من كتاب الجهاد: حديث فى فضل الرباط بعكاء)

قال أبو الحسن الربعى فى كتاب فضائل الشام عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مدينة بين الجبلين يقا لها عكاء من دخلها رغبة فيها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن خرج منها رغبة عنها لم يبارك له فى خروجه وبها عين تسمى عين البقر من شرب منها ملأ الله بطنه نورا , ومن أفاض منها كان طاهرا إلى يوم القيامة » إسناده مجهول.

(حديث فى فضل قود الأعمى) خرج أبو عبد الله بن منده فى أماليه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفاً أربعين خطوة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر »

قال عبد الله هو غريب وقال الامام احمد وابن معين وأبو داود رواته ثقات .

(حديث فى فضل السعى فى حاجة المسلم) أخرج أبو احمد عبد الله بن محمد والمفسر الناصح عن أنس رضى الله عنه قال« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لأخيه المسلم فى حاجته قضيت له أو لم تقض غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق »

(حديث فى فضل المصافحة) قال الحسن بن سفيان وأبو يعلى الموصلى فى مسنديهما عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال : مامن عبدين متحابين فى الله »

وفى رواية « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم إلا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر » أخرجه ابن حبان .

(حديث فى فضل الحمد عقيب الأكل) قال أبو داود فى السنن عن سهل بن معاذ بن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر » إسناده حسن وسهل بن معاذ بن أنس هو الجهنى المصرى تابعى مشهور بالصدق :

(حديث فى فضل التعمير فى الاسلام) وقع لنا من حديث عبد الله بن أبى بكر الصديق ومن حديث عثمان بن عفان ومن حديث شداد بن أوس ومن حديث أبى هريرة ومن حديث ابن عباس ومن حديث عبدالله بن عمر ومن حديث أنس رضى الله عنهم أجمعين .

أما حديث عبد الله بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهمافقال أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة عن عبد الله بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء والجنون والجذام والبرص فاذا بلغ خمسين سنة خفف الله عنه ذنوبه فاذا بلغ ستين سنة رزقه الله الإنابة اليه فاذا بلغ سبعين سنة أحبته الملائكة »

وفى رواية « أهل السماء فاذا بلغ ثمانين سنة أثبتت حسناته ومحيت سيئاته

فاذا بلغ تسعين سنة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وسمى أسير الله فى أرضه وشفع لأهل بيته «وفى رواية غير البغوى «شفعه الله فى أهل بيته يوم القيامة »

وأما حديث عثمان ابن عفان رضى الله عنه ،فروى الترمذى

عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله جل ذكره إذا بلغ عبدى أربعين سنة عافيته من البلايا الثلاث من الجنون والجذام والبرص .

فاذا بلغ خمسين سنة حاسبته حسابا يسيراً فاذا بلغ ستين سنة حببت اليه الانابة فاذا بلغ سبعين سنة أحبته الملائكة فاذا بلغ ثمانين سنة كتبت حسناته وألقيت سيئاته فاذا بلغ تسعين سنة قالت الملائكة أسير الله فى أرضه وغفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وشفع فى أهل بيته »

وأما حديث شداد بن أوس رضى الله عنه فقد أخرجه ابن حبان من طريق زيد بن الحباب فذكر نحو ماتقدم .

وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فقال الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العبد إذا بلغ أربعين سنة وهو العمر أمنه الله من الخصال الثلاث من الجنون والجذام ، والبرص ، فاذا بلغ خمسين سنة وهو الدهر خفف الله عنه الحساب.

فاذا بلغ ستين سنة وهو فى إدبار من قوته رزقه الله الإنابة اليه فيما يحبه فاذا بلغ سبعين سنة وهو الحقب أحبه أهل السماء فاذا بلغ ثمانين سنة وهو الخوف أثبتت حسناته ومحيت سيئاته ،

فاذا بلغ تسعين سنة وهو الفقد، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشفع في أهل بيته وسماه أهل السماء أسير الله .

فاذا بلغ مائة سنة سمى حبيب الله فى الأرض وحق على الله أن لا يعذب حبيبه .

وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فقال الحاكم فى تاريخ نيسابور عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال يثغر الغلام لتسع سنين ويحتلم فى أربع عشرة سنة ويتم طوله لإحدى وعشرين سنة ويجتمع له عقله لثمان وعشرين سنة ثم لا يزداد بعد ذلك عقلا إلا بالتجارب .

فاذا بلغ أربعين سنة عافاه الله من أنواع البلاء ، من الجنون والجذام والبرص ؟

فاذا بلغ خمسين سنة زرقه الله الإنابة اليه ، فاذا بلغ ستين سنة حببه الله إلى أهل سمائه وأهل أرضه .

فاذا بلغ سبعين سنة أثبتت حسناته ومحيت سيئاته . فاذا بلغ ثمانين سنة استحيا الله منه أن يعذبه .

فاذا بلغ تسعين سنة كان أسير الله فى أرضه فلم يخط عليه القلم بحرف .

وأما حديث أنس بن مالك رضى الله عنه فله طرق كثيرة فمن

أصحها ما ذكره البيهقى فى كتاب الزهد له عن أنس رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من معمر يعمر فى الاسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه الجنون والجذام والبرص فاذا بلغ الخمسين لين الله حسابه ، فاذا بلغ الستين رزقه الله الإنابة إليه ، فاذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء .

فاذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته وتجاوز عن سيئاته ، فاذابلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وسمى أسير الله فى الأرض وشفع فى أهل بيته » .

وقال أبويعلى فى مسنده يرفع الحديث قال « المولود إذالم يبلغ الحنث فما عمل من حسناته كتبت لوالده أولوالديه وما عمل من سيئة لم تكتب عليه ولا على والديه ، فاذا بلغ الحنث جرى عليه القلم وأمر الملكان اللذان معه أن يحفظاه ويسدداه ، فاذا بلغ أربعين سنة فكما تقدم » .

ومن شواهد هذا ما أخرجه ابن حيان عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من بلغ الثمانين من هذه الأمة لم يعرض ولم يحاسب وقيل له : ادخل الجنة »

ومن شواهده أيضا ما أخرجه ابن مردويه فى تفسيره عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (فى أحسن تقويم) أى فى أعدل خلق (ثم رددناه أسفل سافلين) يعنى أرذل العمر (إلا الذين آمنوا

وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون) يعني غير منقوص . يقول فاذا بلغ المؤمن أرذل العمر وكان يعمـــل فى شبابه عملاً صالحاً كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل فى صحته وشبابه ولم يضره ما عمل فى كبره ولم تكتب عليه الخطايا وإسناده صحيح . ومما يدل على شهرة هذا الحديث فى المتقدمين ماقاله الحسن بن الضحاك فى أبيات :

أنا فى الثمانين وفيتها وعندى قبول ولم أعتذر
وقد رفع الله أقـــلامه عن ابن ثمانين دون البشر
وإنى لمن أسراء الله فى الأ رض نصب صروف القدر
فان يقض لى عملا صالحاً أثاب وإن يقض شراً غفر

وله أيضاً :

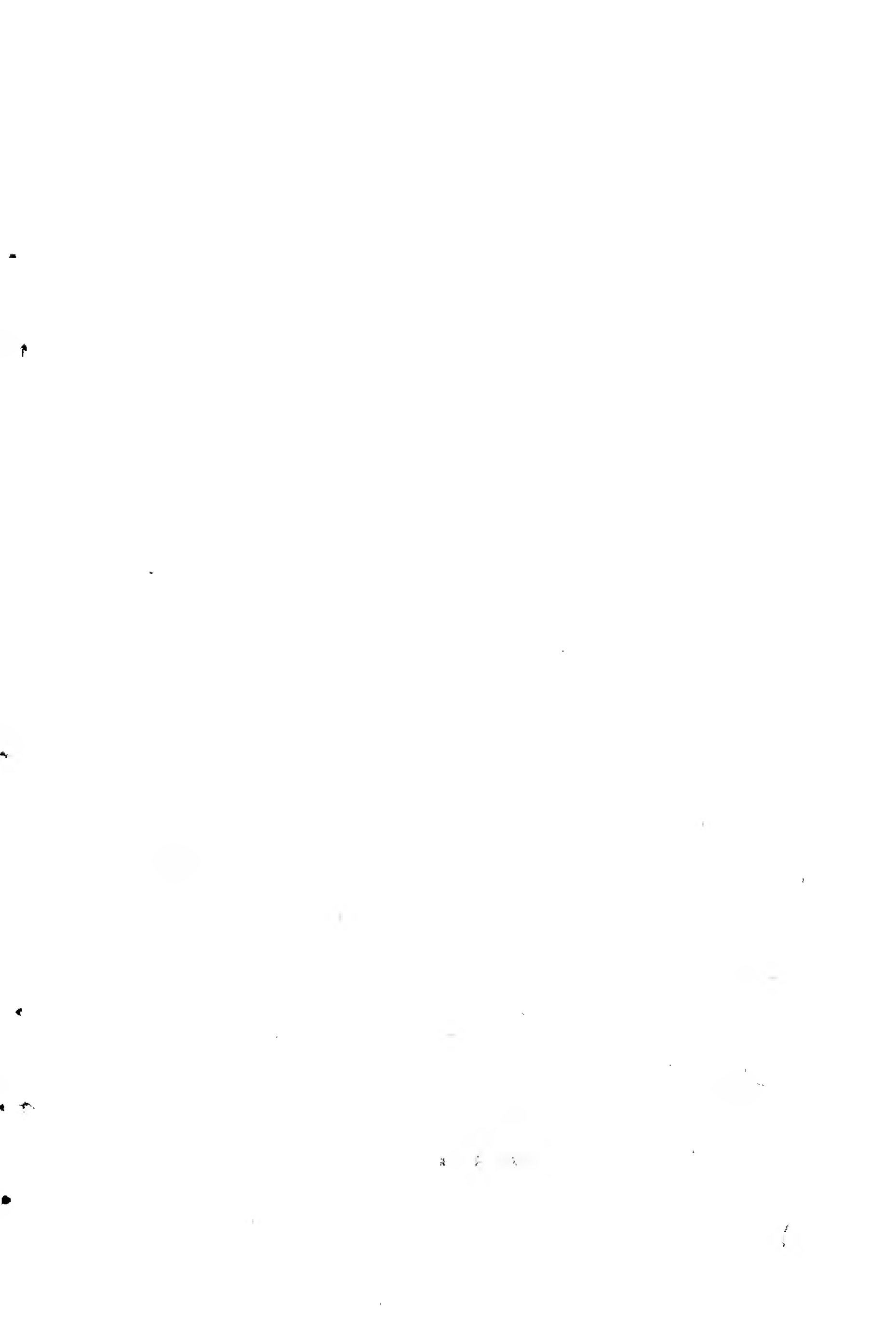
أصبحت من أسراء الله محتسباً
فى الأرض تحت قضاء الله والقدر

إن الثمانين إذ أوفيت عدتها
لم تبق باقية منى ولم تذر

قال المصنف :

يا رب أعضاء السجود عتقتها
من فضلك الوافى وأنت الواقى
والعتق يسرى بالغنى يا ذا الغنى
فامنن على الفانى بعتق الباقى

* * *



خلاف الأمة فى العبادات ومذاهب أهل السنة والجماعة

لشيخ الإسلام وعلم الأعلام الإمام

تقى الدين أحمد بن تيمية رضى الله عنه

المتوفى سنة ٧٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

« قاعدة »

فى صفات العبادات الظاهرة التى حصل فيها تنازع بين الأمة فى الرواية و الرأى مثل الأذان والجهر بالبسملة والقنوت فى الفجر والتسليم فى الصلاة ورفع الأيدى فيها ووضع الأكف فوق الأكف ومثل التمتع والإفراد والقران فى الحج ونحو ذلك ، فان التنازع فى هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجب أنواعا من الفساد الذى يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون .

(أحدها) جهل كثير من الناس أو أكثرهم بالأمر المشروع

المسنون الذى يحبه الله ورسوله والذى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته و الذىأمرهم باتباعه :

(الثانى) ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض وبغيهم عليهم تارة بنهيهم عما لم ينه الله عنه وبغضهم على من لم يبغضهم الله عليه ، وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم وصلتهم لعدم موافقتهم له على الوجه الذى يؤثرونه حتى يقدموا فى الموالاة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات من يكون موخراً عند الله ورسوله ويتركوا من يكون مقدماً عند الله ورسوله لذلك .

(الثالث) اتباع الظن وما تهوى الأنفس حتى يصير كثير منهم مدينا باتباع الاهواء فى هذه الأمور المشروعة وحتى يصير فى كثير من المتفقهة والمتعبدة من الأهـواء من جنس ما فى أهل الأهواء الخارجين عن أهل السنة والجماعة كالخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم .

وقد قال تعالى فى كتابه (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) .

وقال فى كتابه (لا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) .

(الرابع) التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف

حتى يصير بعضهم يبغض بعضاً ويعاديه و يحب بعضا و يواليه على غير ذات الله وحتى يقضى الأمر ببعضهم إلى الطعن و اللعن و الهمز و اللمز ، و ببعضهم إلى الا قتتال بالأيدى والسلاح و ببعضهم الى المهاجرة و المقاطعة حتى لا يصلى بعضهم خلف بعض ، وهذا كله من أعظم الأمور التى حرمها الله ورسوله ، والاجتماع و الائتلاف من أعظم الأمور التى أوجبها الله ورسوله .

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا و أنتم مسلمون * واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) إلى قوله (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم * يوم تبيض وجوه وتسود وجوه)

قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة ، وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التى شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ، ومن أهل الفرقة بالمخالفة للجماعة التى أمر الله بها و رسوله.

وقال تعالى : (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء) .

وقال تعالى : (وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينة) .

وقال تعالى : (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة * وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) .

وقال تعالى : (إن الدين عند الله الاسلام * وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) .

وقال تعالى : (وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) .

وقال تعالى : (فما اختلفوا حتى جاءهم العلم إن ربك يقضى بينهم يوم القيامة) .

وقال تعالى : (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) وقال (إنما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم) وقال (إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) .

وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعا وأن لا نتفرق هو من أعظم أصول الاسلام . ومما عظمت وصية الله تعالى به فى كتابه ، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم ، ومما عظمت به وصية النبي صلى الله عليه وسلم فى مواطن عامة وخاصة مثل قوله :

« عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة » وقوله « فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » وقوله « من رأى من أميره

شيئاً يكرهه فليصبر عليه فان من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه »

وقوله « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ » قالوا: بلى يارسول الله. قال: « صلاح ذات البين فان فساد ذات البين هى الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » .

وقوله « من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان » .

وقوله « يصلون لكم فان أصابوا فلكم ، وان أخطئوا فلكم وعليهم » .

وقوله « ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة منها واحدة ناجية واثنتان وسبعون فى النار — قيل ومن الفرقة الناجية — قال: هى الجماعة ، يد الله على الجماعة »

وباب الفساد الذى وقع فى هذه الأمة بل وفى غيرها هو التفرق بين أمرائها ، وعلمائها ، من ملوكها ، ومشايخها وغيرهم من ذلك ما الله به عليم .

وإن كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذى يغفر فيه خطؤه أو لحسناته الماحية أو توبته أو لغير ذلك .

لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الاسلام ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة السنة والجماعة ويذكرون فى كثير من السنن والآثار فى ذلك ما يطول ذكره، وكان الاصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذى يجب تقديم العمل به هو الاجماع فان الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة *

(النوع الخامس) هو شك كثير من الناس وطعنهم فى كثير مما أهل السنة والجماعة عليه متفقون بل وفى بعض ما عليه أهل الاسلام بل وبعض ما عليه سائر أهل الملل متفقون وذلك من جهة نقلهم وروايتهم تارة ومن جهة تنازعهم ورأيهم أخرى .

أما الاول فقد علم الله الذكر الذى أنزله على رسوله وأمر أزواج نبيه بذكره حيث يقول (واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) حفظه من أن يقع فيه من التحريف ما وقع فيما أنزل قبله كما عصم هذه الامة أن تجتمع على ضلالة فعصم حروف التنزيل ان يغير وحفظ تأويله أن يضل فيه أهل الهدى المتمسكون بالسنة والجماعة وحفظ أيضا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ليس فيها من الكذب عمدا أو خطأ بما أقامه من علماء أهل الحديث وحفاظه الذين فحصوا عنها وعن نقلتها ورواتها وعلموا من ذلك ما لا يعلم غيرهم حتى صاروا مجتمعين على ما تلقوه بالقبول منها إجماعا معصوما من الخطأ لاسباب يطول وصفها فى هذا الموضع .

وعلموا هم خصوصا وسائر علماء الامة بل وعامتها عموما ما صانوا به الدين عن أن يزيد فيه أو ينقص منه مثلما علموا أنه لم يفرض عليهم فى اليوم والليلة الا الصلوات الخمس وأن مقادير ركعاتها ما بين الثنائى والثلاثى والرباعى وأنه لم يفرض عليهم من الصوم الا شهر رمضان ومن الحج الا حج البيت العتيق .

ومن الزكاة إلا فرائضها المعروفة إلى نحو ذلك . وعلموا كذب أهل الجهل والضلالة فيما قد يأثرونه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعلمهم بكذب من يزعم من الرفضة أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على على بالخلافة نصا قاطعا جليا وزعم آخرين أنه نص على العباس وعلموا أكاذيب الرافضة والناصبة التى يأثرونها فى مثل الغزوات التى يروونها عن على وليس لها حقيقة كما يرويها المكذبون الطرقية مثل أكاذيبهم الزائدة فى سيرة عنترة والبطال حيث علموا مجموع مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن القتال فيها كان فى تسعة مغاز فقط ولم يكن عدة المسلمين ولا العدو فى شيء من مغازى القتال عشرين ألفا ومثل الفضائل المروية ليزيد بن معاوية ونحوه والاحاديث التى يرويها كثير من الكرامية فى الارجاء ، ونحوه الاحاديث التى يرويها كثير من النساك فى صلوات أيام الاسبوع وفى صلوات أيام الاشهر الثلاثة والاحاديث التى يروونها فى استماع النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه وتواجده وسقوط البردة عن ردائه وتمزيقه الثوب ، وأخذ جبريل لبعضه وصعوده به إلى السماء وقتال أهل الصفة

مع الكفار واستماعهم لمناجاته ليلة الاسراء والاحاديث المأثورة فى نزول الرب إلى الارض يوم عرفة وصبيحة مز دلفة ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم له فى الأرض بعين رأسه، وأمثال هذه الاحاديث المكذوبة التى يطول وصفها، فان المكذوب من ذلك لايحصيه أحد الا الله تعالى لأن الكذب الذى يحدث شيئا فشيئا ليس بمنزلة الصدق الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذى لا يحدث بعده وانما يكون موجودا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ محروس بنقل خلفاء الرسول وورثة الانبياء .وكان من الدلائل على انتفاء هذه الامور المكذوبة وغيرها وجوه :

(أحدها) أن ما توفرت همم الخلق ودواعيهم على نقله واشاعته يمتنع فى العادة كتمانه فانفراد العدد القليل به يدل على كذبهم كما يعلم كذب من خرج يوم الجمعة .وأخبر بحادثة كبيرة فى الجامع مثل سقوط الخطيب و قتله وامساك أقوام فى المسجد اذا لم يخبر بذلك الا الواحد والاثنان ويعلم كذب من أخبر أن فى الطرقات بلادا عظيمة وأمما كثيرين ولم يخبر بذلك السيارة وإنما انفرد به الواحد والاثنان .

ويعلم كذب من أخبر بمعادن ذهب وفضة متيسرة لمن أرادها بمكان يعلمه الناس ولم يخبر بذلك الا الواحد والاثنان .

وأمثال ذلك كثيرة فباعتبار العقل وقياسه وضربه الامثال يعلم كذب ما ينقل من الأمور التى مضت سنة الله بظهورها وانتشارها .

لوكانت موجودة كما يعلم أيضا صدق ما مضت سنة الله فى عباده انهم لا يتواطؤون فيه على الكذب من الامور المتواترة والمنقولات المستفيضة .

فان الله جبل جماهير الامم على الصدق والبيان فى مثل هذه الأمور دون الكذب والكتمان كما جبلهم على الأكل والشرب واللباس فالنفس بطبعها تختار الصدق اذا لم يكن لها فى الكذب غرض راجح ، وتختار الاخبار بهذه الأمور العظيمة دون كتمانها .

والناس يستخبر بعضهم بعضا ويميلون إلى الاستخبار والاستفهام مما يقع وكل شخص له من يؤثر أن يصدقه ويبين له دون أن يكذبه ويكتمه والكذب والكتمان يقع كثيرا فى بنى آدم فى قضايا كثيرة لا تنضبط .

كما يقع منهم الزنا وقتل النفوس والموت جوعا وعريا ونحو ذلك.

لكن ليس الغالب على أنسابهم إلا الصحة وعلى أنفسهم إلا البقاء فالغرض هنا أن الامور المتواترة يعلم أنهم لم يتواطئوا فيها على الكذب والأخبار الشاذة يعلم أنهم لم يتواطئوا فيها على الكتمان *

(الوجه الثانى) أن دين الأمة يوجب عليهم تبليغ الدين وإظهاره وبيانه ويحرم عليهم كتمانه ويوجب عليهم الصدق .

ويحرم عليهم الكذب فتواطؤهم على كتمان ما يجب بيانه كتواطئهم على الكذب وكلاهما من أقبح الامور التى تحرم فى دين الأمة وذلك باعث موجب الصدق والبيان *

(الثالث) أنه قد علم من عدل سلف الأمة ودينها وعظيم رغبتها فى تبليغ الدين وإظهاره وعظيم مجانبتها للكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم . مايوجب أعظم العلوم الضرورية بأنهم لم يكذبوا فيما نقلوه عنه ولا كتموا ما أمرهم بتبليغه وهذه العادة الحاجية الخاصة الدينية لهم غير العادة العامة المشتركة بين جنس البشر *

(الرابع) أن العلماء الخاصة يعلمون من نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم الموجبة عليهم التبليغ .

ومن تعظيمهم لأمر الله ورسوله ومن دين آحادهم مثل الخلفاء ومثل ابن مسعود وأبى ومعاذ وأبى الدرداء إلى ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وغيرهم يعلمون علما يقينا لا يتخالجه ريب امتناع هؤلاء من كتمان قواعد الدين التى يجب تبليغها إلى العامة .

كما يعلمون امتناعهم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويعلم أيضا أهل الحديث مثل أحوال المشاهير بمعرفة ذلك مثل الزهرى وقتادة ويحيي ابن أبي كثير .

ومثل مالك والثورى وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم أمور يعلمون معها امتناعهم من الكذب وامتناعهم عن كتمان تبليغ هذه الامور العظيمة التى تأبى أحوالهم كتمانها لو كانت موجودة ولهم فى ذلك أسباب يطول شرحها وليس الغرض التنبيه على ما وقع من الشبهة لبعض الناس من أهل الاهواء *

قالوا : هذا الذى ذكرتموه معارض بأمر الأذان والاقامة فانه كان يفعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم خمس مرات ومع هذا فقد وقع الاختلاف فى صفته وكذلك الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر وحجة الوداع من أعظم وقائعه .

وقد قع الاختلاف فى نقلها وذكروا نحو هذه الأمور التى وقعت فيها الشبهة والنزاع عند بعض الناس وجعلوا هذا معارضا لما تقدم ليسوغوا أن يكون من أمور الدين وما لم ينقل بل كتم لأهواء وأغراض وأما جهة الرأى والتنازع فان تنازع العلماء واختلافهم فى صفات العبادت بل وفى غير ذلك من أمور الدين صار شبهة الكثير من أهل الاهواء من الرافضة وغيرهم.

وقالوا إن دين الله واحد والحق لايكون فى جهتين (ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) .

فهذا التفرق والاختلاف دليل على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة ويعبرون عنهم بعبارات تارة يسمونهم الجمهور وتارة يسمونهم الحشوية ، وتارة يسمونهم العامة ، ثم صار أهل الأهواء لما جعلوا هذا مانعا من كون الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة كل ينتحل سبيلا من سبل الشيطان .

فالرافضة تنتحل النقل عن أهل البيت لما لاوجود له ، وأصل من وضع ذلك لهم الزنادقة مثل رئيسهم الأول عبد الله بن سبأ الذى ابتدع لهم الرفض ووضع لهم أن النبى صلى الله عليه وسلم نص على على بالخلافة . وأنه ظلم ومنع حقه وقال إنه كان معصوما وغرض الزنادقة بذاك التوصل إلى هدم الإسلام .

ولهذا كان الرفض باب الزندقة والالحاد ، فالصابئة المتفلسفة ومن أخذ ببعض أمورهم أو زاد عليهم من القرامطة والنصيرية والاسماعيلية والحاكمية وغيرهم إنما يدخلون إلى الزندقة والكفر بالكتاب والرسول وشرائع الاسلام من باب التشيع ، والروافض والمعتزلة ونحوهم تنتحل القياس والعقل وتطعن فى كثير مما ينقله أهل السنة والجماعة .

ويعللون ذلك بما ذكر من الاختلاف ونحوه ، وربما جعل ذلك بعض أرباب الملة من أسباب الطعن فيها وفى أهلها . فيكون بعض هؤلاء المتعصبين ببعض هذه الأمور الصغار ساعيا فى هدم قواعد الاسلام الكبار .

(فصــل)

إذا تبين بعض ماحصل فى هذا الخلاف والتفرق من الفساد فنحن نذكر طريق زوال ذلك ، ونذكر ما هو واجب فى الدين فى هذه المنازعات وذلك ببيان الأصلين اللذين هما السنة والجماعة المدلول عليهما بكتاب الله ، فانه إذا اتبع كتاب الله وما تضمنه من اتباع رسوله والاعتصام بحبله جميعا حصل الهدى والفلاح وزال الضلال والشقاء .

أما الأصل الأول وهو الجماعة وبدأنا به لأنه أعرف عند عموم الخلق ، ولهذا يجب عليهم تقديم الإجماع على ما يظنونه من معانى الكتاب والسنة ، فتقول عامة هذه التنازعات إنما هى فى أمور مستحبات ومكروهات لا فى واجبات ومحرمات فان الرجل إذا حج متمتعاً أو مفرداً أو قارنا كان حجه مجزئا عند عامة علماء المسلمين وإن تنازعوا فى الأفضل من ذلك . ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك ، فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرم ما عداها ومن الناصبة من يحرم المتعة ولا يبيحها بحال .

وكذلك الأذان سواء رجع فيه أولم يرجع فانه أذان صحيح عندجميع سلف الأمة وعامة خلفها وسواء ربع التكبير فى أوله أو ثناه وإنما يخالف فى ذلك بعض شواذ المتفقهة كما خالف فيه بعض الشيعة فاوجب له الحيعلة بحى على خير العمل ، وكذلك الاقامة يصح فيها الإفراد والتثنية بأيتها قام صحت إقامته عند عامة علماء الإسلام إلا ماتنازع فيه شذوذ الناس .

وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة كلاهما جائز لا يبطل الصلاة وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما أو يكره الآخر أو يختار أن يقرأ بها .

فالمنازعة بينهم فى المستحب وإلا فالصلاة بأحدهما جائزة عند عامة العلماء فانهم وإن تنازعوا بالجهر والمخافتة فى موضعهما هل هما واجبان أم لا ؟

وفيه نزاع معروف فى مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فهذا فى الجهر الطويل بالقدر الكثير مثل المخافتة بقرآن الفجر والجهر بقراءة صلاة الظهر .

فأما الجهر بالشىء اليسير أو المخافتة به فيما لا ينبغى لأحد أن يبطل الصلاة بذلك وما أعلم أحد قال به فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان فى صلاة المخافتة يسمعهم الآية أحياناً .

وفى صحيح البخارى عن رفاعة بن رافع الزرقى قال : كنا نصلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده . قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف قال « من المتكلم ؟» قال : أنا قال : « رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها الأول »

ومعلوم أنه لولا جهره بها لما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم ولا الراوى .

ومعلوم أن المستحب للمأموم المخافتة بمثل ذلك ، وكذلك ثبت فى الصحيح عن عمر أنه كان يجهر بدعاء الاستفتاح.

« سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولاإله غيرك » .

وهذا فعله بين المهاجرين والأنصار والسنة الراتبة فيه المخافتة وكذلك كان من الصحابة من يجهر بالاستعاذة .

وفى الصحيح عن ابن عباس أنه جهر بقراءة الفاتحة على الجنازة وقال لتعلموا أنها السنة ، ولهذا نظائر وأيضا فلا نزاع أن من الصحابة من يجهر بالبسملة كابن الزبير ونحوه ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيره .

وتكلم الصحابة فى ذلك ولم يبطل أحدمنهم صلاة أحد فى ذلك وهذا مما لم أعلم فيه نزاعا وإن تنازعوا فى وجوب قراءتها فتلك مسئلة أخرى .

وكذلك القنوت فى الفجر ، انما النزاع بينهم فى استحبابه أو كراهيته وسجود السهو لتركه أو فعله وإلا فعامتهم متفقون على صحة صلاة من ترك القنوت وأنه ليس بواجب وكذلك من فعله اذهو تطويل يسير للاعتدال ودعاء الله فى هذا الموضع ولو فعل ذلك فى غير الفجر لم تبطل صلاته باتفاق العلماء فيما أعلم *

وكذلك القنوت فى الوتر هل هو فى جميع الحول أو النصف الآخر من رمضان إنما هو فى الاستحباب إذ لا نزاع أنه لا يجب القنوت ولا تبطل الصلاة به وكذلك كونه قبل الركوع أو بعده .

وكذلك التسليمة الثانية هل هى مشروعة فى الصلاة الكاملة والناقصة أو فى الكاملة فقط .

أم ليست مشروعة . هو نزاع فى الاستحباب لكن عن أحمد رواية أن التسليمة الثانية واجبة فى الصلاة الكاملة أما وجوب الاركان أو وجوب ما يسقط بالسهو على نزاع فى ذلك ، والرواية الأخرى الموافقة للجمهور أنها مستحبة فى الصلاة الكاملة.

وكذلك تكبيرات العيد الزوائد إنما النزاع فى المستحب منها وإلا فلا نزاع فى أنه يجزىء ذلك كله وكذلك أنواع التشهدات كلها جائز ما أعلم فى ذلك كله خلافا إلا خلافا شاذا وإنما النزاع فى المستحب *

وكذلك أنواع الاستفتاح فى الصلاة وأصل الاستفتاح ، انما النزاع فى استحبابه وفى أى الانواع أفضل والخلاف فى وجوبه خلاف قليل نذكر قولا فى مذهب الامام أحمد *

واذا كان النزاع انما هو فى الاستحباب علم الاجماع على جواز ذلك وإجزائه .

ويكون ذلك بمنزلة القراءات فى القرآن فان جميعها جائز وان كان من الناس من يختار بعض القراءات على بعض وبهذا يزول الفساد المتقدم فانه اذا علم أن ذلك جميعه جائز مجزىء فى العبادة . لم يكن

النزاع فى الاختيار ضارا بل قد يكون النوعان سواء وان رجح بعض الناس بعضها ولو كان أحدهما أفضل لم يجز أن يظلم من يختار المفضول ولا يذم ولا يعاب باجماع المسلمين .

بل المجتهد المخطىء لا يجوز ذمه باجماع المسلمين :

ولا يجوز التفرق بذلك بين الأمة ولا أن يعطى المستحب فوق حقه

فانه قد يكون من أتى بغير ذلك المستحب من أمور أخرى واجبة ومستحبة أفضل بكثير.

ولايجوز أن تجعل المستحبات بمنزلة الواجبات بحيث يمتنع الرجل من تركها ويرى أنه قد خرج من دينه أوعصى الله ورسوله .

بل قد يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها بل الواجبات كذلك ومعلوم أنائتلاف قلوب الأمة أعظم فى الدين من بعض هذه المستحبات .

فلو تركها المرء لائتلاف القلوب كان ذلك حسنا وذلك أفضل اذا كان مصلحة ائتلاف القلوب دون مصلحة ذلك المستحب

وقد أخرجا فىالصحيحين عن عائشة أن النبى صلى اللهعليه وسلم

قال لها « لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالارض ولجعلت لها بابايدخل الناس منهوبابايخرجون منه»

وقد احتج بهذا الحديث البخارى وغيره على أن الامام قد يترك بعض الامور المختارة لاجل تأليف القلوب ودفعا لنفرتها ولهذا نص الامام أحمد على أنه يجهر بالبسملة عند المعارض الراجح .

فقال يجهر بها إذا كان بالمدينة ، قال القاضى لان أهلها اذ ذاك كانوايجهرون فيجهربها للتأليف وليعلمهم أنه يقرأ بها .

وقال غيره بل لأنهم كانوا لايقرءونها بحال فيجهر بها ليعلمهم أنه يقرأ بها وأن قراءتها سنة كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازات فهذا أصل عظيم ينبغى مراعاته .

وبهذا يزول الشك والطعن فان الاتفاق اذا حصل على جواز الجميع وإجزائه علم انه داخل فى المشروع فالتنازع فى الرجحان لا يضر كالتنازع فى رجحان بعض القراءات وبعض العبادات وبعض العلماء ونحو ذلك :

بل قد أمر النبى صلى الله عليه وسلم كلا من القراء أن يقرأ كما يعلم ونهاهم عن الاختلاف فى ذلك فمن خالف فى ذلك كان ممن ذمه الله ورسوله ، فأما أهل الجماعة فلا يختلفون فى ذلك *

وأما الاصل الثانى فنقول السنة المحفوظة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها من السعة والخير ما يزول به الحرج وإنما وقعت الشبهة لاشكال بعض ذلك على الناس ،

أما الأذان فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم سن فى الاقامة الايتار والشفع ففى الصحيحين أنه أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة :

وفى صحيح مسلم أنه علم أبا محذورة الاقامة مثنى مثنى مثل الأذان فاذا كان كل واحد من مؤذنى رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأحد النوعين صار ذلك مثل تعليمه القرآن لعمر بحرف ولهشام بن حكيم بحرف آخر وكلاهما قرآن أذن الله أن يقرأ به *

وكذلك الترجيع في الأذان هو ثابت في أذان أبي محذورة وهو محذوف من أذان بلال الذي رووه في السنن وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة .

وصحت المخافتة بها عن أكثرهم وعن بعضهم الأمران جميعا وأما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فالذي في الصحاح والسنن يقتضي أنه لم يكن يجهر بها كما عليه عمل أكثر الصحابة وأمته ، ففي الصحيح حديث أنس وعائشة وأبي هريرة يدل على ذلك دلالة بينة لاشبهة فيها وفي السنن أحاديث أخر .

مثل حديث ابن مغفل وغيره وليس في الصحاح والسنن حديث فيه ذكر جهره بها والاحاديث المصرحة بالجهر عنه كلها ضعيفة عند أهل العلم بالحديث

ولهذا لم يخرجوا في أمهات الدواوين منها شيئا ولكن في الصحاح والسنن أحاديث محتملة :

وقد روى الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها اذ كان بمكة وانه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات :

ورواه أبو داود فى الناسخ والمنسوخ وهذا يناسب الواقع فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها :

وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون بها وكذلك أكثر البصريين وبعضهم كان يجهر بها

ولهذا سألوا أنسا عن ذلك ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بعض الاحيان أو جهرا خفيفا إذا كان ذلك محفوظا وإذا كان فى نفس كتب الحديث أنه فعل هـــذا مرة وهذا مرة زالت الشبهة .

وأما القنوت فامره بين لاشبهة فيه عند التأمل التام فانه قد ثبت فى الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى الفجر مرة يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه :

ولم يكن تركه نسخا له لانه ثبت عنه فى الصحاح أنه قنت بعد ذلك يدعو للمسلمين مثل الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين ويدعو على مضر، وثبت عنه أنه قنت أيضا فى المغرب والعشاء وسائر الصلوات قنوت استنصار فهذا فى الجملة منقول ثابت عنه لكن اعتقد بعض العلماء من الكوفيين أنه تركه ترك نسخ فاعتقد

أن القنوت منسوخ واعتقد بعضهم من المكيين أنه مازال يقنت فى الفجر القنوت المتنازع فيه حتى فارق الدنيا .

والذى عليه أهل المعرفة بالحديث أنه قنت لسبب وتركه لزوال السبب .

فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب لانه ثبت أنه تركه لما زال العارض وثبت فى الصحاح انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا

هكذا ثبت عن أنس وغيره ولم ينقل أحد قط عنه أنه قنت القنوت المتنازع فيه لاقبل الركوع ولا بعده ولا فى كتب الصحاح والسنن شيء من ذلك :

بل قد أنكر ذلك الصحابة كابن عمر وأبى مالك الاشجعى وغيرهما ، ومن المعلوم قطعا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لوكان كل يوم يقنت قنوتا يجهر به لكان له فيه دعاء ينقله بعض الصحابة فانهم نقلوا ما كان يقوله فى القنوت العارض وقنوت الوتر فالقنوت الراتب أولى أن ينقل دعاؤه فيه

فاذا كان الذى نستحبه إنما يدعو فيه لقنوت الوتر علم انه ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما يعلم باليقين القطعى

كما يعلم عدم النص على هذا وأمثاله فانه من الممتنع أن يكون

الصحابة كلهم أهملوا نقله ذلك فانه مما يعلم بطلانه قطعا ، وكذلك المأثور عن الصحابة مثل عمر وعلى وغيرهما هو القنوت العارض قنوت النوازل ودعاء عمر فيه وهو قوله اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الخ يقتضى انه دعا به عند قتله للنصارى .

وكذلك دعاء على عند قتاله لبعض أهل القبلة والحديث الذى فيه عن أنس انه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا مع ضعف فى إسناده وانه ليس فى السنن انما فيه القنوت قبل الركوع .

وفى الصحاح عن أنس أنه قال : لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع إلا شهرا .

والقنوت قبل الركوع هو القيام الطويل اذ لفظ القنوت معناه دوام الطاعة فتارة يكون فى السجود وتارة يكون فى القيام كما قد بيناه فى غير هذا الموضع *

وأما حجة الوداع وإن اشتبهت على كثير من الناس فإنما أتوا من جهة الالفاظ المشتركة حيث سمعوا بعض الصحابة يقول أنه تمتع بالعمرة إلى الحج وهؤلاء أيضا يقولون انه أفرد الحج ويقول بعضهم أنه قرن العمرة إلى الحج ولا خلاف فى ذلك فانهم لم يختلفوا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه وانه كان قد ساق الهدى ونحره يوم النحر .

وأنه لم يعتمر بعد الحجة فى ذلك العام لا هو ولا أحد من أصحابه الا عائشة أمر أخاها أن يعمرها من التنعيم أدنى الحل .

وكذلك الاحاديث الصحيحة عنه فيها أنه لم يطف بالصفا والمروة الا مرة واحدة مع طوافه الاول

فالذين نقلوا أنه أفرد الحج صدقوا لأنه أفرد أعمال الحج ولم يقرن بها عمل العمرة كما يتوهم من يقول أن القارن يطوف طوفين ويسعى سعيين .

ولم يتمتع تمتعا حل به من إحرامه كما يفعله المتمتع الذى لم يسق الهدى بل قد أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ويهلوا بالحج بعد قضاء عمرتهم *

(انتهت رسالة خلاف الأمة فى العبادة ومذهب أهل السنة والجماعة)

« قاعـــدة »

فى توحد الملة وتعدد الشرائع وتنوعها

وتوحد الدين الملى دون الشرعى

(لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية)

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله

(فصل)

فى توحد الملة وتعدد الشرائع وتنوعها وتوحد الدين الملى دون الشرعى ، وما فى ذلك من إقرار ونسخ وجريان ذلك فى أهل الشريعة الواحدة بنوع من الاعتبار . قال الله تعالى (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إنى جاعلك للناس إماماً) .

فهذا نص فى أنه إمام الناس كلهم . وقال (إن ابراهيم كان أمة) وهو القدوة الذى يؤتم به وهو معلم الخير وقال (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ، ولقد اصطفيناه فى الدنيا وإنه فى الآخرة لمن الصالحين ، إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين . ووصى

بها إبراهيم بنيه ويعقوب يابنى إن الله اصطفى لـكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ماتعبدون من بعدى قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحداً ونحن له مسلمون ، تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولـكم ماكسبتم ولاتسئلون عماكانوا يعملون) .

فقد بين أنه لا يرغب عن ملة إبراهيم إلا من هوسفيه وأنه أمر بالإسلام فقال أسلمت لرب العالمين .

وأن هذه وصية إلى بنيه ووصية إسرائيل إلى بنيه ، وقد اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ، ثم قال (وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين) .

فأمر باتباع ملة إبراهيم ونهى عن التهود والتنصر وأمر بالإيمان الجامع كما أنزل على النبيين وما أوتوه والاسلام له وأن نصبغ بصبغة الله وأن نكون له عابدين ، ورد على من زعم أن ابراهيم وبنيه واسرائيل وبنيه كانوا هودا أو نصارى ،

وقد قال قبل هذا (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم) الآية.

والمعنى ولن ترضى عنك اليهود حتى تتبع ملتهم ولا النصارى

حتى تتبع ملتهم ، وقد يستدل بهذا على أن لكل طائفة ملة لقوله تعالى (وقالت اليهود ليست النصارى على شيء و قالت النصارى ليست اليهود على شيء) .

وقال تعالى فى آخر السورة (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) إلى آخر السورة .

وكما قال فى أولها (والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون) ففتحها بالإيمان الجامع وختمها بالإيمان الجامع ووسطها بالإيمان الجامع ، ونبينا صلى الله عليه وسلم أعطى فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه .

وقال تعالى فى آل عمران بعد أن قص أمر المسيح ويحي (قل يا أهل الكتاب تعالو إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) وهى التى كتبها النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم لما دعاهم إلى الاسلام .

وقال : (يا أهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم وما أنزلت التوراة و الانجيل إلا من بعده أفلا تعقلون ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لاتعلمون . ماكان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي

والذين آمنوا والله ولى المؤمنين) إلى قوله (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة) إلى قوله (وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرهاً) .

فأنكر على من يبغى غير دين الله كما قال فى أول السورة (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم .إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم) .

فأخبر أن الدين عند الله الاسلام وأن الذين اختلفوا من أهل الكتاب وصاروا على ملل شتى ما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم ، وفيه بيان أن الدين واحد لاخلاف فيه .

وقال تعالى : (قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم ديناً قيما ملة ابراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ، قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين) .

هذا بعد أن ذكر الأنبياء فقال : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) .

وذكر فى الأعراف دعوة المرسلين جميعهم واتفاقهم على عبادة الله وحده لاشريك له وقال : (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) الآية

وقال (إن ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين شاكرا لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم . وآتيناه فى الدنيا حسنة وإنه فى الآخرة لمن الصالحين ، ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين)

وقال (ذلك عيسى بن مريم قول الحق الذى فيه يمترون) إلى قوله (مشهد يوم عظيم)

وقال فى سوره الأنبياء (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)

وقال بعد أن قص قصصهم (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون)

وقال فى آخر ها (قل إنما يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد فهل أنتم مسلمون)

وقال فى سوره المؤمنين (ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم ، وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون)

وقال فى آخر سورة الحج التى ذكر فيها الملل الست وذكر ما جعل لهم من المناسك والمعابد وذكر ملة إبراهيم خصوصاً (وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين

من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل) . وقال : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك) الآية وقال (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) إلى قوله (وذلك دين القيمة) وهذا فى القرآن مذكور فى مواضع كثيرة وكذلك فى الاحاديث الصحيحة مثل ما ترجم عليه البخارى فقال : باب ما جاء فى أن دين الأنبياء واحد، وذكر الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنا معشر الأنبياء اخوة لعلات » ومثل صفته فى التوراة « لن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء فأفتح به أعينا عمياً وآذانا صما وقلوبا غلفاء، ولهذا وحد الصراط والسبيل فى مثل قوله تعالى : (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) .

ومثل قوله تعالى (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل) ومثل قوله (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور) وقوله (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله)(وجاهدوا فى سبيل الله) وقوله (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) والاسلام دين جميع المرسلين قال نوح عليه السلام (فان توليتم فما سألتكم من أجر إن أجرى إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين) .

وقال الله عن إبراهيم وبنيه ما تقدم *

وقال الله عن السحرة (ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين)

وعن فرعون (آمنت أنه لاإله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين)

وقال الحواريون (آمنا واشهد بأننا مسلمون) وفى السورة الأخرى (واشهد بأنا مسلمون) .

وقال يوسف الصديق (توفنى مسلماً وألحقنى بالصالحين) وقال موسى (إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين) وقالت بلقيس (رب إنى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) .

وقال فى التوراة (يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار)

قال شيخ الإسلام : وقد قررت فى غير هذا الموضع الاسلام العام والخاص والإيمان العام والخاص كقوله (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون) .

وأما تنوع الشرائع وتعددها فقال تعالى لما ذكر القبلة بعد الملة بقوله(فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما تعملون) الى قوله : (ولكل وجهةهو موليها فاستبقوا الخيرات) .

فأخبر أن لكل أمة وجهة ولم يقل جعلنا لكل أمة وجهة

بل قد يكون هم ابتدعوها كما ابتدعت النصارى وجهة المشرق ، بخلاف ماذكره فى الشرع والمنهاج فانه قال (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر) الى قوله (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)

وهذه الآيات نزلت بسبب الحكم فى الحدود والقصاص والديات .

أخبر أن التوراة يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا ، وهذا عام فى النبيين جميعهم والربانيين والاحبار . ثم لما ذكر الانجيل . قال وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ، فأمر هؤلاء بالحكم لأن الإنجيل بعض مافى التوراة وأقر الأكثر ،والحكم بما أنزل الله فيه حكم بما فى التوراة أيضاً .

ثم قال « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » .

فأمره أن يحكم بما أنزل الله على من قبله ، لكل جعلنا من الرسولين والكتابين شرعة ومنهاجا أى سنة وسبيلا فالشرعة الشريعة وهى السنة والمنهاج الطريق والسبيل .

وكان هذا بيان وجه تركه لما جعل لغيره من السنة والمنهاج إلى ما جعل له ، ثم أمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله إليه ، فالأول نهى له أن يأخذ بمنهاج غيره وشرعته والثانى . وإن كان حكماً غير الحكم الذى أنزل نهى له أن يترك شيئاً مما أنزل فيهااتباع محمدصلى

الله عليه وسلم الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل فمن لم يتبعه لم يحكم بما أنزل الله وإن لم يكن من أهل الكتاب الذين أمروا أن يحكموا بما فيها مما يخالف حكمه .

وقال تعالى فى الحج (ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام) ، «ولكل أمة جعلنامنسكاً هم ناسكوه فلا ينازعنك فى الأمر » وذكر فى أثناء السورة « لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً » فبين أنه هو جعل المناسك وذكر مواضع العبادات كما ذكر فى البقرة الوجهة التى يتجهون إليها .

وقال فى سورة الجاثية بعد أن ذكر بنى إسرائيل (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) . الآية .

وقال فى النسخ ووجوب اتباعهم للرسول (وإذ أخذنا ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة) إلى قوله « وأنا معكم من الشاهدين » وقال « فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة » الآية والتى بعدها ، وقد تقدم ما فى البقرة وآل عمران من أمرهم بالايمان بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك فى سورة النساء وهو كثير فى القرآن .

[فصل]

قال الله تعالى لنا « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا

واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعـــداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا) إلى قوله (كنتم خير أمة أخرجت للناس) .

فأمرنا بملازمة الاسلام إلى الممات كما أمر الأنبياء جميعهم بالاسلام ، وأن نعتصم بحبله جميعاً ولانتفرق ، ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا من بعد ما جاءهم البينات وذكر أنه تبيض وجوه وتسود وجوه .

قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

وذكر أنه يقال لهم (أكفرتم بعد إيمانكم) وهذا عائد إلى قوله (ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون) فأمر بملازمة الاسلام وبين أن المسودة وجوههم أهل التفرق والاختلاف ؛ يقال لهم أكفرتم بعد إيمانكم .

هذا دليل على كفرهم وارتدادهم ، وقد تأولها الصحابة فى الخوارج وهذا نظير قوله للرسل (أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه) وقد قال فى البقرة (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) الآية . وقال أيضا (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء) .

وقال تعالى : (وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون)

وقال تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام ، وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلامن بعد ماجاءهم العلم بغيابينهم) الآية . (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلامن بعد ماجاءتهم البينة) الآية ونظيرها فى الحاشية :

وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) .

وقال تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم) .

(فصل)

إذا كان الله تعالى قد أمرنا بطاعة الله وطاعة رسوله وأولى الأمر منا وأمرنا عند التنازع فى شيء أن نرده إلى الله والرسول وأمرنا بالاجتماع والائتلاف ونهانا عن التفرق والاختلاف وأمرنا أن

نستغفر لمن سبقنا بالايمان وسمانا المسلمين . وأمرنا أن ندوم عليه إلى الممات فهذه النصوص وما كان فى معناها توجب علينا الاجتماع فى الدين ، كاجتماع الأنبياء قبلنا فى الدين وولاة الأمور فيناهم خلفاء الرسول .

قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « إن بنى إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي قام نبي وأنه لانبي بعدى و سيكون خلفاء ويكثرون » :

قالوا فما تأمرنا يا رسول الله . قال : «أوفوا ببيعة الأول فالأول وأدوا لهم الذى لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » وقال أيضاً : « العلماء ورثة الأنبياء » .

وروى عنه أنه قال « وددت أنى قد رأيت خلفائى قالوا ومن خلفاؤك . قال الذين يحيون سنتى يعلمونها الناس ، فهؤلاء هم ولاة الأمر بعدهم وهم الأمراء والعلماء » .

وبذلك فسرها السلف ومن تبعهم من الأئمة كالإمام أحمد وغيره وهو ظاهر قد قررناه فى غير هذا الموضع .

فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع هى بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها ومن دخل فيها كان من أهل السلام المحض وهم أهل السنة والجماعة وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء .

قال الله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)

وقال تعالى (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين : يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام) وقال (ياأيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة) :

والتنوع قد يكون فى الوجوب تارة وفى الاستحباب أخرى

فالأول مثل ما يجب على قوم الجهاد وعلى قوم الزكاة وعلى قوم تعليم العلم وهذا يقع فى فروض الأعيان وفى فروض الكفايات

ففروض الاعيان مثل ما يجب على كل رجل إقامة الجماعة والجمعة فى مكانه مع أهل بيته ويجب عليه استقبال الكعبة من ناحيته والحج إلى بيت الله من طريقه

ويجب عليه بر والديه وصلته ذوى رحمه والإحسان إلى جيرانه وأصحابه ومماليكه ورعيته ونحو ذلك من الأمور التى تتنوع فيها أعيان الوجوب .

وإن اشتركت الأمة فى جنس الوجوب وتارة تتنوع بالقدرة والعجز كتنوع صلاة المقيم والمسافر والصحيح والمريض والآمن والخائف .

وفروض الكفايات تتنوع بتنوع فروض الاعيان ولها تنوع يخصها

وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره فقد تتعين فى وقت ومكان وعلى شخص أو طائفة وفى وقت آخر أو مكان آخر على شخص آخر أو طائفة أخرى .

كما يقع مثل ذلك فى الولايات والجهاد والفتيا والقضاء وغير ذلك . وأما فى الاستحباب فهو أبلغ فان كل تنوع يقع فى الوجوب فانه يقع مثله فى المستحب .

ويزداد المستحب بأن كل شخص انما يستحب له من الأعمال التى يتقرب بها إلى الله تعالى التى يقول الله فيها وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ما يقدر عليه ويفعله وينتفع به والافضل له من الأعمال ما كان أنفع له .

وهذا يتنوع تنوعا عظيما فأكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الافضل مطلقا إذ أكثرهم لا يقدرون على الافضل ولا يصبرون عليه إذا قدروا عليه .

وقد لا ينتفعون به بل قد يتضررون إذا طلبوه مثل من لا يمكنه فهم العلم الدقيق إذا طلب ذلك فأنه قد يفسد عقله ودينه .

أو من لا يمكنه الصبر على مرارة الفقر ولا يمكنه الصبر على حلاوة الغنى أو لا يقدر على دفع فتنة الولاية عن نفسه والصبر على حقوقها

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل « ان من عبادى من لا يصلحه الا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك وان من عبادى من لايصلحه الا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك » .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابى ذر لما سأله الامارة «يا أبا ذر إنى أراك ضعيفا وإنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » .

وروى عنه أنه قال للعباس عمه « نفس تنجيها خير من امارة لا تحصيها »ولهذا إذا قلنا هذا العمل أفضل فهذا قول مطلق ثم المفضول يكون أفضل فى مكانه ويكون أفضل لايصلح له الافضل . مثال ذلك أن قراءة القرآن أفضل من الذكر بالنص والإجماع والاعتبار .

أما النص فقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهى من القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » وقوله صلى الله عليه وسلم « فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » .

وقوله عن الله«من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين »

وقوله « ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه »

وقول الاعرابى له : إنى لاأستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمنى ما يجزينى فى صلاتى . فقال « قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر »

وأما الاجماع على ذلك فقد حكاه طائفة ولاعبرة بخلاف جهال المتعبدة. وأما الاعتبار فان الصلاة يجب فيها القراءة فان عجز عنها انتقل إلى الذكر ولا يجوز مع القدرة على القراءة والمبدل منه أفضل من البدل الذى لايجوز إلا عند العجز عن المبدل وأيضا فالقراءة يشترط لها الطهارة الكبرى .

كما يشترط للصلاة الطهارتان . والذكر لا يشترط له الكبرى ولا الصغرى فعلم أن أعلى أنواع ذكر الله هو الصلاة ثم القراءة ثم الذكر المطلق ثم الذكر فى الركوع والسجود أفضل بالنص والاجماع من قراءة القرآن .

وكذلك كثير من العبادات قد ينتفع بالذكر فى الابتداء مالا ينتفع بالقراءة ، إذ الذكر يعطيه إيمانا والقرآن يعطيه العلم وقد لا يفهمه . ويكون إلى الايمان أحوج منه فى الابتداء والقرآن مع الفهم لاهل الإيمان أفضل بالاتفاق فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الانبياء فانهم متفقون على أن الله أمر كلا منهم بالدين الجامع .

وان نعبده بتلك الشرعة والمنهاج كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به إما ايجابا وإما استحبابا

وإن تنوعت الافعال فى حق أصناف الامة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم ولاأخطأ أحد منهم بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضا .

(فصل)

وأما ما يشبه ذلك من وجه دون وجه فهو ما تنازعوا فيه مما أقروا عليه وساغ لهم العمل به من اجتهاد العلماء و المشايخ والامراء والملوك كاجتهاد الصحابة فى قطع النية وتركها واجتهادهم فى صلاة العصر لما بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى بنى قريظة وأمرهم أن لا يصلوا العصر الا فى بنى قريظة فصلى قوم فى الطريق فى الوقت وقالوا انما أراد التعجل لا تفويت الصلاة وأخرها قوم إلى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسكا بظاهر لفظ العموم فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين

وقال صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر »

وقد اتفق الصحابة فى مسائل تنازعوا فيها على أن إقرار كل

فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل فى العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك .

وحكم عمر أول عام فى الفريضة الحمارية بعدم التشريك وفى العام الثانى بالتشريك فى واقعة مثل الأولى ولما سئل عن ذلك قال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى ، وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة ، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم وتنازعوا فى مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحى وتعذيب الميت ببكاء أهله. ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والالفة . وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعا ومنها ما المصيب فى نفس الامر واحد عند الجمهور اتباعا السلف والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه .

وهل يقال له مصيب أو مخطىء فيه نزاع ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين ولا حكم فى نفس الأمر ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ فهذا النوع يشبه النوع الاول من وجه دون وجه .

أما وجه المخالفة فلأن الانبياء عليهم السلام معصومون عن الاقرار على الخطأ بخلاف الواحد من العلماء والأمراء فإنه ليس معصوما من ذلك ولهذا يسوغ بل يجب أن نبين الحق الذى يجب اتباعه .

وإن كان فيه بيان خطاء من أخطأ من العلماء والامراء. وأما الأنبياء فلا يبين أحدهما ما يظهر به خطأ الآخر وأما المشابهة فلأن كلا مأمور باتباع ما بانَ له من الحق بالدليل الشرعى كامر النبى صلى الله عليه وسلم باتباع ما أوحى إليه وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته كما ليس ذلك لأحد النبيين مع الآخر. وقد يظهر له من الدليل ما كان خافيا عليه فيكون انتقاله بالاجتهاد عن الاجتهاد ويشبه النسخ فى حق النبي لكن هذا رفع للاعتقاد وذاك رفع للحكم حقيقة. وعلى الأتباع اتباع من ولى أمرهم من الأمراء والعلماء فيما ساغ له اتباعه وأمر فيه باتباع اجتهاده كما على الأمة اتباع أى نبي بعث إليهم وان خالف شرعه شرع الأول لكن تنوع الشروع لهؤلاء وانتقاله لم يكن لتنوع نفس الأمر النازل على الرسول ولكن تنوع أحوالهم وهو ادراك هذا لما بلغه من الوحى سمعا وعقلا وعجز الآخر عن إدراك ذلك البلاغ إما سمعا لعدم تمكنه من سماع ذلك النص وإما عقلا لعدم فهمه لما فهمه الأول من النص .

وإذا كان عاجزا سقط عنه الإثم فيما عجز عنه وقد يتبين لأحدهما عجز الآخر وخطؤه وتعذره فى ذلك وقد لايتبين له عجزه .

وقد لايتبين لكل منهما أيهما الذى أدرك الحق وأصابه ولهذا امتنع من امتنع من تسمية مثل هذا خطأ قال لأن التكليف مشروط بالقدرة فما عجز عنه من العلم لم يكن حكم الله فى حقه . فلا يقال أخطأه .

وأما الجمهور فيقولون أخطأه كما دلت عليه السنة والاجماع لكن خطؤه معذور فيه وهو معنى قوله عجز عن إدراكه وعلمه .

لكن هذا لايمنع أن يكون ذاك هو مراد الله ومأموره فان عجز الانسان عن فهم كلام العالم لايمنع أن يكون قد أراد بكلامه ذلك المعنى وأن يكون الذى فهمه هو المصيب الذى له الأجران

ولهذا تنازع أصحابنا فيمن لم يصب الحكم الباطن هل يقال إنه مصيب فى الظاهر لكونه أدى الواجب المقدور عليه من اجتهاده واقتصاره أولا يطلق عليه اسم الاصابة بحال .

وإن كان له أجر على اجتهاده وقصده الحق ، على قولين هما روايتان. عن أحمد وذلك لانه لم يصب الحكم الباطن ولكن قصد الحق وهل اجتهد الاجتهاد المأمور به ؟ التحقيق أنه اجتهد الاجتهاد المقدور

عليه فهو مصيب من هذا الوجه من جهة المأمور المقدور وإن لم يكن مصيبا من جهة إدراك المطلوب . وفعل المأمور المطلق يوضح ذلك أن السلطان نوعان ، سلطان الحجة والعلم وهو أكثر ماسمى فى القرآن سلطاناً .

حتى روى عن ابن عباس أن كل سلطان فى القرآن فهو الحجة .
والثانى القدرة : والعمل الصالح لايقوم إلا بالسلطانين . فاذا ضعف سلطان الحجة كان الأمر بقدرة وإذا ضعف سلطان القدرة كان الأمر بحسبه . والأمر مشروط بالقدرة على السلطانين ، فالاثم ينتفى عن الأمر بالعجز عن كل منهما ، وسلطان الله فى العلم هو الرسالة وهو حجة الله على خلقه .

كما قال تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل).

وقال تعالى (إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) .

وقال الله تعالى (أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون) .

ونظائره متعددة ، فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء ليكونوا

مستمسكين بالملة والدين الجامع الذى هو عبادة الله وحده لا شريك له واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام هى لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للانبياء وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له وهو الدين الأصلى الجامع .

كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لاشريك له ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به من شرعة رسوله ومنهاجه ، كما يثاب كل نبي على طاعة الله فى شرعه ومنهاجه . ويتنوع شرعهم ومناهجهم مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بألفاظ غير الألفاظ التى بلغت الآخر وتفسر له آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر ويتصرف فى الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذى سلكه غيره .

كذلك فى عباداته وتوجهاته ، وقد يتمسك هذا بآية أو حديث وهذا بحديث أو آية أخرى .

وكذلك فى العلم ، من العلماء من يسلك بالاتباع طريقة ذلك العالم فتكون هى شرعهم حتى يسمعوا كلام غيره ويروا طريقته فيرجح

الراجح منهما فتتنوع فى حقهم الأقول والأفعال السابقة لهم من هذا الوجه وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولايتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك ، ومأمورون بأن لا يفرقوا بين الأمة بل هى أمة واحدة .كما أمرت الرسل بذلك .

وهؤلاء آكد فان هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد ، وأما القدر الذى تنازعوا فيه فلا يقال أن الله أمر كلا منهم باطناً وظاهراً بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء . وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام فانما يقال أن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه ، فان أصابه وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وقد قال المؤمنون : (ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقال الله قد فعلت.

وقال تعالى : (ولاجناح عليكم فيما أخطأتم به) فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعتدى واتبع هواه بغير هدى من الله .

ومن فعل ما أمر به بحسب حاله من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد وسلك فى تقليده مسلك العدل فهو مقتصد إذ الأمر مشروط بالقدرة (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) .

فعلى المسلم فى كل وطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن ، ويدوم على هذا الإسلام ، فاسلام وجهه اخلاصه لله وإحسان فعله الحسن فتدبر هذا فانه أصل جامع نافع عظيم .

(قاعدة)

فى صفات العبادات الظاهرة التى حصل فيها نزاع بين الأمة فى الرواية والرأى مثل الأذان والجهر بالبسملة والقنوت فى الفجر والتسليم فى الصلاة ورفع الأيدى فيها ووضع الأكف فوق الأكف ومثل التمتع والافراد والقران فى الحج ونحو ذلك .

فان التنازع فى هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجب أنواعاً من الفساد الذى يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون أحدها جهل كثير من الناس أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذى يحبه الله ورسوله والذى سنه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته والذى أمرهم باتباعه .

والثانى ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض وبغيهم عليهم تارة بنهيهم عما لم ينه الله عنه ، وبغضهم على ما لم يبغضهم الله عليه . وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم وصلتهم لعدم موافقتهم لهم على الوجه الذى يؤثرونه حتى يقدموا فى الموالاة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات من يكون مؤخراً عند الله ورسوله ويتركون من يكون مقدما عند الله ورسوله لذلك .

والثالث اتباع الظن وما تهوى الأنفس حتى يصير كثير منهم متديناً باتباع الأهواء فى هذه الأمور المشروعة ، وحتى يصير فى كثير المتفقهة والمتعبدة من الأهواء من جنس ما فى أهل الأهواء الخارجين عن السنة والجماعة كالخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم .

وقد قال الله فى كتابه (ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) :

وقال فى كتابه : (لاتتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل) .

الرابع التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضا ويعاديه ويحب بعضاً ويواليه على غير ذات الله وحتى يقضى الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز وببعضهم إلى التقتيل بالأيدي والسلاح وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لايصلى بعضهم خلف بعض . وهذا كله من أعظم الأمور التى حرمها الله ورسوله والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التى أوجبها الله ورسوله .

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون .واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا) إلى قوله (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) .

قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة ، وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التى شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته من أهل الفرقة للجماعة التى أمر الله بها ورسوله .

وقال تعالى : (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شيء) .

وقال تعالى : (وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات) .

وقال تعالى : (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعدما جاءتهم البينة ، وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) .

وقال تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) .

وقال تعالى : (وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم) .

وقال : (فما اختلفوا حتى جاءهم العلم إن ربك يقضى بينهم يوم القيامة) .

قال : (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) :

وقال : (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) .

وقال : (إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس)

وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً وألا نفترق هو من أعظم أصول الإسلام ومما عظمت وصية الله به فى كتابه ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم ومما عظمت به وصية النبى صلى الله عليه وسلم فى مواطن عامة وخاصة مثل قوله :

(وعليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة) .

وقوله : (فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد) .

وقوله : (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فان من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) .

وقوله : (ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. قالوا بلى يا رسول الله . قال : (صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هى الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين) .

وقوله : (من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان) .

وقوله : (يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم) .

وقوله : (ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة منها واحدة ناجية واثنتان وسبعون فى النار. قيل ومن الفرقة الناجية قال هى الجماعة ، يدالله على الجماعة) .

وباب الفساد الذى وقع فى هذه الأمة بل وفى غيرها هو التفرق والاختلاف فانه وقع بين أمرائها وعلمائها من ملوكها ومشايخها وغيرهم من ذلك ما الله به عليم ، وإن كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذى يغفر فيه خطؤه ، أو لحسناته الماحية أو لتوبته أو غير ذلك ؛

لكن يعلم الله أن رعايته من أعظم أصول الإسلام ، ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالسنة والجماعة .

ويذكرون فى كتب السنة والجماعة من السنن والآثار فى ذلك ما يطول ذكره .

وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة التى يجب تقديم العمل به هو الاجماع فان الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة .

« النوع الخامس » هو شك كثير من الناس وطعنهم فى كثير مما أهل السنة والجماعة عليه متفقون بل وفى بعض ما عليه أهل الاسلام بل وبعض ما عليه سائر أهل الملل متفقون وذلك من جهة نقلهم وروايتهم تارة ومن جهة تنازعهم ورأيهم أخرى .

أما الأول فقد علم أن الله حفظ هذا الدين كما قال :

(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فحفظ الله الذكر الذى أنزله على رسوله وأمر أزواج نبيه بذكره حيث يقول :

(واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) :

حفظه من أن يقع فيه من التحريف ما وقع فيما أنزل قبله كما عصم هذه الأمة أن تجتمع على الضلالة فعصم حروف التنزيل أن تغير وحفظ تأويله أن يضل فيه أهل الهدى المتمسكون بالسنة والجماعة وحفظ أيضاً سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ليس فيها من الكذب عمداً أو خطأً بما أقامه من علماء الحديث وحفاظه الذين فحصوا عنها وعن نقلها ، ورواتها ، وعلموا من ذلك مالم يعلمه غيرهم حتى صاروا مجتمعين على ما تلقوه بالقبول منها اجماعاً معصوماً من الخطأ لأسباب يطول وصفها فى هذا الموضع وعلموا هم خصوصاً وسائر علماء الأمة بل وعامتها عموماً ماصانوا به الدين عن أن يزاد فيه أو ينقص منه .

ومثل ماعلموا أنه لم يفرض عليهم فى اليوم والليلة إلا الصلوات الخمس وأن مقادير ركعاتها ما بين الثنائى والثلاثى والرباعى وأنه لم يفرض عليهم من الصوم إلا شهر رمضان ومن الحج إلا حج البيت العتيق ومن الزكاة إلا فرائضها المعروفة إلى نحو ذلك .

وعلموا كذب أهل الجهل والضلالة فيما قد يؤثرونه عن النبى صلى الله عليه وسلم بكذب من يزعم من الرافضة أن النبى صلى الله

عليه وسلم نص عـلى على بالخلافة نصا قاطعا جليا .

وزعم آخرين أنه نص على العباس. وعلمواأحاديث الرافضة والناصبة التى يؤثرونها فى مثل الغزوات التى يرونها عن على وليس لها حقيقة .

كما يرويها المكذبون الطرقية مثل أكاذيبهم الزائدة فى سيرة عنترة والبطال من حيث عاموا مجموع مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن القتال فيها كان فى تسع مغازفقط ولم يكن عدد المسلمين ولا العدو فى شيء من مغازى القتال عشرين ألفاً .

ومثل الفضائل المروية ليزيد بن معاوية ونحره والأحاديث التى يرويها كثير من الكرامية فى الإرجاء ونحوه .

والأحاديث التى يرويها كثير من النساك فى صلوات أيام الأسبوع ، وفى صلوات أيام الأشهر الثلاثة والأحاديث التى يروونها فى استماع النبى صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه وتواجده وسقوط البردة عن ظهره وتمزيقه الثوب وأخذ جبريل لبعضه وصعوده به إلى السماء ، وقتال أهل الصفة مع الكفار. ، واستماعهم لمناجاته ليلة الإسراء .

والأحاديث المأثورة فى نزول الرب إلى الأرض يوم عرفة

وصبيحة مزدلفة ، ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم له في الأرض بعيني رأسه .

وأمثال هذه الأحاديث المكذوبة التي يطول وصفها فان المكذوب من ذلك لايحصيه أحد إلا الله لأن الكذب يحدث شيئاً فشيئا ليس بمنزلة الصدق الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ محروس بنقل خلفاء الرسول وورثة الأنبياء »

وكان من الدلائل على انتفاء هذه الأمور المكذوبة وغيرها وجوه .

أحدها أن ما توفرت همم الخلق ودواعيهم على نقله واشاعته يمتنع في العادة كتمانه فانفراد العدد القليل به يدل على كذبهم كما يعلم كذب من خرج يوم الجمعة وأخبر بحادثة كبيرة في الجامع مثل سقوط الخطيب وقتله وإمساك أقوام في المسجد إذا لم يخبر عن ذلك إلا واحد أو اثنان ويعلم كذب من أخبر أن في الطرقات بلادا عظيمة وأمماً كثيرين ولم يخبر بذلك السيارة وإنما انفرد به الواحد والاثنان .

ويعلم كذب من أخبر بمعادن ذهب وفضة ظاهرة متيسرة لمن أرادها بمكان يعلمه الناس ولم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان .

وأمثال ذلك كثيرة فباعتبار العقل وقياسه وضربه الأمثال يعلم كذب ما ينقل من الأمور التي مضت سنة الله بظهورها وانتشارها لو كانت موجودة .

كما يعلم أيضا صدق ما مضت سنة الله فى عباده أنهم لايتواطئون فيه على الكذب من الأمور المتواترة والمنقولات المستفيضة . فان الله جبل جماهير الأمم على الصدق والبيان فى مثل هذه الأمور دون الكذب والكتمان . كما جبلهم على الأكل والشرب واللباس فالنفس بطبعها تختار الصدق إذا لم يكن لها فى الكذب غرض راجح وتختار الإخبار بهذه الأمور العظيمة دون كتمانها والناس يستخبر بعضهم ويميلون إلى الأستخبار والاستفهام عما يقع وكل شخص له من يؤثر أن يصدقه ويبين له دون أن يكذبه ويكتمه .

والكذب والكتمان يقع كثيرا فى بنى آدم فى قضايا كثيرة لاتنضبط كما يقع منهم الزنا وقتل النفوس والموت جوعاً وعرياً ونحو ذلك .

لكن ليس الغالب على أنسابهم إلا الصحة وعلى أنفسهم إلا البقاء فالغرض هنا أن الأمور المتراترة تعلم أنهم لم يتواطئوا فيها على الكذب والاخبار الشاذة تعلم أنهم لم يتواصوا فيها على الكتمان .

والوجه الثانى أن دين الأمة يوجب عليهم الصدق ويحرم عليهم الكذب فتواطؤهم على ما يجب بيانه كتواطئهم على الكذب وكلاهما من أقبح الأمور التى تحرم فى دين الأمة ، وذلك باعث يوجب الصدق والبيان .

والثالث أنه قد علم من عدل سلف الأمة ودينها وعظيم رغبتها

فى تبليغ الدين وإظهاره وعظيم مجانبتها للكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم مايوجب أعظم العلوم الضرورية بأنهم لم يكذبوا فيما نقلوه عنه ولاكتموا أمرهم بتبليغه وهذه العادة الخاصة الدينية لهم غير العادة العامة المشتركة بين جنس البشر .

الرابع أن العلماء الخاصة يعلمون من نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم الموجبة عليهم التبليغ ومن تعظيمهم لأمر الله ورسوله ومن دين آحادهم مثل الخلفاء ومثل ابن مسعود وأبى ومعاذ وأبى الدرداء إلى ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وغيرهم .

يعلمون علماً يقينا لا يتخالجه ريب امتناع هؤلاء من كتمان قواعد الدين التى يجب تبليغها إلى العامة كما يعلمون امتناعهم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويعلم أيضا أهل الحديث مثل أحوال المشاهير بمعرفة ذلك مثل الزهرى وقتادة ويحيى بن أبى كثير ومثل مالك والثورى وشعبة وحماد ابن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم أمورا يعلمون معها امتناعهم عن الكذب وامتناعهم عن كتمان تبليغ هذه الأمور العظيمة التى تأبى أحوالهم كتمانها لو كانت موجودة ، ولهم فى ذلك الباب ما يطول شرحه .

ليس الغرض هنا تقرير ذلك وإنما الغرض التنبيه على ما وقع من الشبهة لبعض الناس من أهل الأهواء .

قالوا هذا الذى ذكرتموه معارض بأمر الأذان والإقامة فانه كان يفعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم خمس مرات ومع هذا فقد وقع الاختلاف فى صفته .

وكذلك الجهر بالبسملة والقنوت فى الفجر وحجة الوداع من أعظم وقائعه ، وقد وقع الاختلاف فى نقلها وذكروا نحو هذه الأمور التى وقعت فيها الشبهة والنزاع عند بعض الناس وجعلوا هذا معارضا لما تقدم ليسوغوا أن تكون أمور الدين مالم ينقل بل كتم لاهواء وأغراض .

وأما جهة الرأى والتنازع فان تنازع العلماء واختلافهم فى صفات العبادات بل وفى غير ذلك من أمور الدين صار شبهة لكثير من أهل الأهواء من الرافضة وغيرهم :

قالوا إن دين الله واحد والحق لايكون فى جهتين (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) .

فهذا التفرق والاختلاف دليل على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة كل ينتحل سبيلا من سبل الشيطان .

فالرافضة تنتحل النقل عن أهل البيت كمن لاوجود له وأصل من وضع ذلك لهم زنادقة مثل رئيسهم الأول عبدالله بن سبأ الذى ابتدع لهم الرفض ووضع لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على على

بالخلافة وأنه ظلم ومنع حقه وقال أنه كان معصوماً وغرض الزنادقة بذلك التوصل إلى هدم الاسلام :

ولهذا كان الرفض باب الزندقة والالحاد فالصابئة المتفلسفة ومن أخذ ببعض أمورهم أو زاد عليهم من القرامطة والنصيرية والاسماعيلية والحاكمية وغيرهم إنما يدخلون إلى الزندقة والكفر بالكتاب والرسول وشرائع الاسلام من باب التشيع والرفض . والمعتزلة ونحوهم والجماعة تنتحل القياس والعقل ويطعن فى كثير مما ينقله أهل السنة يعللون ذلك بما ذكر من الاختلاف ونحوه ؛ وربما جعل ذلك بعض أعداء الملة من أسباب الطعن فيها وفى أهلها فيكون بعض هؤلاء المتعصبين ببعض الأمور الصغار داعياً فى هدم قواعد الإسلام الكبار .

(فصل)

إذا تبين بعض ما حصل فى هذا الاختلاف والفرق من الفساد فنحن نذكر طريق زوال ذلك ونذكر ما هو الواجب فى الدين فى هذه المنازعات .

وذلك ببيان الأصلين اللذين هما السنة والجماعة المدلول عليهما بكتاب الله ، فانه إذا اتبع كتاب الله وما تضمنه من اتباع رسوله والاعتصام بحبله جميعاً حصل الهدى والفلاح وزال الضلال والشقاء .

أما الأصل الأول وهو الجماعة وبدأنا به لأنه أعرف عند عموم الخلق ، ولهذا يجب عليهم تقديم الاجماع على ما يظنونه من مبانى الكتاب والسنة ، فنقول عامة هذه التنازعات إنما هى فى أمور مستحبات ومكروهات لافى واجبات ومحرمات.

إن الرجل إذا حج متمتعاً أومنفرداً أوقارنا كان حجهٌ مجزياً عند عامة علماء المسلمين وإن تنازعوا فى الأفضل من ذلك : ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يمنع ذلك .

فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرم ما عداها ، ومن الناصبة من يحرم المتعة ولايبيحها بحال . وكذلك الأذان سواء ربع التكبير فى أوله أو ثناه وانمـــا يخالف فى ذلك بعض شواذ المتفقهة كما خالف فيه بعض الشيعة فأوجب فيه الحيعلة بحى على خير العمل .

وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة وكلاهما جائز لايبطل الصلاة وإن كان من العلماء من يستحب أحدها ويكره الآخر ويختار أن لايقرأ بها فالمنازعة بينهم فى المستحب والافالصلاة بأحدهما جائزة عند عوام العلماء فانهم وإن تنازعوا فى الجهروا لمخافتة فى موضعهما

هل هما واجبان أم لا. وفيه نزاع معروف فى مذهب مالك وأحمد وغيرهما. فهذا فى الجهر والتطويل بالقدر الكثير مثل المخافتة بقرآن الفجر والجهر بقراءة صلاة الصبح .

فأما الجهر بالشيء اليسير أو المخافتة به فما ينبغي لأحد أن يبطل الصلاة بذلك وما أعلم أحـــدا قال به فقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان فى صلاة المخافتة يسمعهم الآية أحياناً .

وفى صحيح البخارى عن رفاعة بن رافع الزرقى قال : كنا نصلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده . قال رجل وراءه « ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » .

فلما انصرف قال : من المتكلم . قال : أنا ، قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول .

ومعلوم أنه لولا جهره بها لما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم ولا الراوى .

ومعلوم أن المستحب للمأموم المخافتة بمثل ذلك ، وكذلك ثبت فى الصحيح عن عمر أنه كان يجهر بدعاء الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . وهذا فعله بين المهاجرين والأنصار . والسنة الراتبة فيه المخافتة ، وكذلك كان من الصحابة من يجهر بالاستعاذة .

وفى الصحيح عن ابن عباس أنه جهر بقراءة الفاتحة على الجنازة وقال لتعلموا أنها السنة .

ولهذا نظائر ، وأيضاً فلانزاع أنه كان من الصحابة من يجهر بالبسملة كابن الزبير ونحوه .

ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيره، وتكلم الصحابة فى ذلك ولم يبطل أحد منهم صلاة أحد فى ذاك وهذا مما لم أعلم فيه نزاعاً وإن تنازعوا فى وجوب قراءتها فتلك مسألة أخرى .

وكذلك القنوت فى الفجر ، وإنما النزاع بينهم فى استحبابه أوكراهته وسجود السهو لتركه أو فعله وإلا فعامتهم متفقون على صحة صلاة من ترك القنوت وأنه ليس بواجب .

وكذلك من فعله إذ هو تطويل يسير للاعتدال ، ودعاء لله فى هذا الموضع ، ولو فعل ذلك فى غير صلاة الفجر لم تبطل صلاته باتفاق العلماء فيما أعلم .

وكذلك القنوت فى الوتر هل هو فى جميع الحول أو فى النصف الاخر من رمضان إنما هو فى الاستحباب إذ لانزاع أنه لايجب القنوت ولاتبطل الصلاة .

وكذلك كونه قبل الركوع أوبعده وكذلك التسليمة الثانية هل هى مشروعة فى الصلاة الكاملة والناقصة أو فى الكاملة فقط أم ليست مشروعة إنما هو نزاع فى الاستحباب ولكن عن أحمد رواية أن التسليمة الثانية واجبة فى الصلاة الكاملة ، إما وجوب الاركان أووجوب ما يسقط بالسهو على نزاع فى ذلك ، والرواية الأخرى الموافقة للجمهور أنها مستحبة فى الصلاة الكاملة ، وكذلك تكبيرات العيد الزوائد ، إنما النزاع فى المستحب فيها وإلا فلا نزاع فى أنه يجزىء ذلك كله .

وكذلك أنواع التشهدات كلها جائز ما أعلم فى ذلك خلافاً إلا خلافاً شاذاً وإنما النزاع فى المستحب.

وكذلك أنواع الاستفتاح فى الصلاة وأصل الاستفتاح وإنما النزاع فى استحبابه ، وفى أى الأنواع أفضل والخلاف فى وجوبه خلاف قليل يذكر قولا فى مذهب الامام أحمد ، وإذا كان النزاع إنما هو فى الاستحباب علم الاجماع على جواز ذلك وإجزائه ويكون ذلك بمنزلة القراءات فى القرآن فان جميعها جائز . وإن كان من الناس من يختار بعض القراءات على بعض وبهذا يزول الفساد المتقدم فانه إذا علم أن ذلك جميعه جائز مجزىء فى العبادة لم يكن النزاع فى الاختيار ضاراً بل قد يكون النوعان سواء . وإن رجح بعض الناس بعضها ولو كان أحدهما أفضل لم يجز أن يظلم من يختار المفضول ولا يذم ولا يعاب بإجماع المسلمين .

بل إن المجتهد المخطىء لا يجوز ذمه باجماع المسلمين ولا يجوز التفريق بذلك بين الأمة ولا أن يعطى المستحب فوق حقه فانه قد يكون من أتى بغير ذلك المستحب من أمور أخرى واجبة ومستحقة أفضل بكثير .

لا يجوز أن يجعل المستحبات بمنزلة الواجبات بحيث يمنع الرجل من تركها . ويرى أنه قد خرج من دينه أو عصى الله ورسوله . بل قد يكون ترك المستحبات لعارض رجح أفضل من فعلها بل الواجبات كذلك .

ومعلوم أن ائتلاف قلوب الأمة واجتماعهم فى الدين من بعض هذه المستحبات فلو تركها المرء لائتلاف القلوب كان ذلك حسنا

وذلك أفضل إذا كان مصلحة ائتلاف القلوب دون مصلحة ذلك المستحب .

وقد أخرجا فى الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه » .

وقد احتج بهذا الحديث البخارى وغيره على أن الإمام قد يترك بعض الأمور المختارة لأجل تأليف القلوب ودفعاً لنفرتها ولهذا نص الإمام أحمد أنه يجهر بالبسملة عند المعارض الراجح فقال يجهر بها إذا كان بالمدينة قال القاضى لأن أهلها إذ ذاك كانوا يجهرون فيجهر بها للتأليف وليعلمهم أنه يقرأ بها .

وقال غيره بل لأنهم كانوا لايقرءونها بحال فيجهر بها ليعلمهم أنه يقرأ بها وأن قراءتها سنة كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ، فهذا أصل عظيم ينبغى مراعاته وبهذا يزول الشك والطعن فان الاتفاق إذا حصل على جواز الجميع وإجزائه علم أنه داخل فى المشروع فالتنازع فى الرجحان لا يصير كالتنازع فى رجحان بعض القراءات وبعض العبادات وبعض العلماء ونحو ذلك .

بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم كلا من القراء أن يقرأ كما يعلم ونهاهم عن الاختلاف فى ذلك فمن خالف فى ذلك كان ممن ذمه الله ورسوله فأما أهل الجماعة فلا يختلفون فى ذلك *

وأما الأصل الثانى فنقول السنة المحفوظة عن النبي صلى الله

عليه وسلم فيها من السعة والخير ما يزول به الحرج ، وإنما وقعت الشبهة لإشكال بعض ذاك على بعض الناس .

أما الأذان فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم سن فى الاقامة الايتار والشفع ، ففى الصحيحين أنه أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

وفى صحيح مسلم أنه علم أبا محذورة الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان . فاذا كان كل واحد من مؤذنى رسول الله صلى عليه وسلم قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأحد النوعين صار ذلك مثل تعليمه القرآن لعمر بحرف ولهشام بن حكيم بحرف آخر وكلاهما قرآن أذن الله أن يقرأ به .

وكذلك الترجيع فى الأذان هو ثابت فى آذان أبى محذورة وهو محذوف من أذان بلال الذى رووه فى السنن ، وكذلك الجهر بالبسملة و المخافتة بها صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة وصحت المخافتة بها عن أكثرهم و عن بعضهم الأمران جميعاً .

وأما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فالذى فى الصحاح والسنن يقتضى أنه لم يكن يجهر بها كما عليه أكثر الصحابة وأمته .

ففى الصحيح حديث أنس وعائشة وأبى هريرة يدل على ذلك دلالة بينة لاشبهه فيها .

وفى السنن أحاديث أخر مثل حديث ابن معقل وغيره وليس

فى الصحاح والسنن حديث فيه ذكر جهره بها والأحاديث المصرحة بالجهر عنه كلها ضعيفة عند أهل العلم بالحديث ولهذا لم يخرجوا فى أمهات الدواوين منها شيئاً ولكن فى الصحاح والسنن أحاديث محتملة وقد روى الطبرانى باسناد حسن عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها إذ كان بمكة وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات .

ورواه أبو داود فى الناسخ والمنسوخ وهذا يناسب الواقع فان الغالب على أهل مكة كان الجهر بها وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون، وكذلك أكثر البصريين وبعضهم كان يجهر بها ولهذا سألوا أنسا عن ذلك ولعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بعض الأحيان أو جهرا خفياً إذا كان ذلك محفوظاً وإذا كان فى نفس كتب الحديث أنه فعل هذا مرة وهذا مرة زالت الشبهة .

وأما القنوت فأمره بين لا شبهة فيه عند التأمل التام فإنه قد ثبت فى الصحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى الفجر مرة يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه ولم يكن تركه نسخا لأنه ثبت عنه فى الصحاح أنه قنت بعد ذلك يدعو للمسلمين مثل الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين ويدعو على مضر . وثبت أنه قنت أيضاً فى المغرب والعشاء وسائر الصلوات قنوت استنصار فهذا فى الجملة منقول ثابت عنه .

لكن اعتقد بعض العلماء من الكوفيين أنه تركه ترك نسخ فاعتقد أن القنوت منسوخ واعتقد بعضهم من المكيين أنه مازال يقنت فى الفجر القنوت المتنازع فيه حتى فارق الدنيا ، والذى عليه أهل المعرفة بالحديث أنه قنت لسبب ثم تركه لزوال السبب فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب لأنه ثبت أنه تركه لما زال العارض ثم عاد إليه مرة أخرى ثم تركه لما زال العارض ،وثبت فى الصحاح أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً هكذا ثبت عن أنس وغيره ولم ينقل أحد قط عنه أنه قنت القنوت المتنازع فيه لا قبل الركوع ولا بعده ولا فى كتب الصحاح والسنن شيء من ذلك .

بل قد أنكر ذلك الصحابة كابن عمر وأبى مالك الأشجعى وغيرهما ، ومن المعلوم قطعاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان يوم يقنت قنوتاً يجهر به لكان له فيه دعاء ينقله بعض الصحابة فانهم نقلوا ما كان يقوله فى القنوت العارض وقنوت الوتر فالقنوت الراتب أولى أن ينقل دعاؤه فاذا كان الذى يستحبه إنما يدعو فيه بقنوت الوتر علم أنه ليس فيه شيء عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وهذا مما يعلم باليقين القطعى كما يعلم عدم النص على هذا وأمثاله فإنه من الممتنع أن يكون الصحابة كلهم أهملوا نقل ذلك فإنه مما يعلم بطلانه قطعا كذلك والمأثور عن الصحابة مثل عمر وعلى

وغيرهما هو القنوت العارض قنوت النوازل ودعاء عمر فيه وهو بقوله اللهم عذب كفرة أهل الكتاب إلى آخره يقتضي أنه دعا به عند قتاله للنصارى .

وكذلك دعا علي عند قتاله لبعض أهل القبلة والحديث الذي فيه عن أنس أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا مع ضعف في إسناده وأنه ليس في السنن إنما فيه القنوت قبل الركوع وفي الصحاح عن أنس أنه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع إلا شهراً والقنوت قبل الركوع هو القيام الطويل إذ لفظ القنوت معناه دوام الطاعة فتارة يكون في السجود وتارة في القيام كما قد بيناه في غير هذا الموضع .

وأما حجة الوداع وإن اشتبهت على كثير من الناس فإنما أتوا من جهة الألفاظ المشتركة حيث سمعوا بعض الصحابة يقول إنه تمتع بالعمرة إلى الحج وهؤلاء يقولون إنه أفرد الحج ويقول بعضهم أنه قرن العمرة إلى الحج ولا خلاف في ذلك فانهم لم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه وأنه كان قد سبق الهدى ونحره يوم النحر وأنه لم يعتمر بعد الحجة في ذلك العام لا هو ولا أحد من أصحابه إلا عائشة أمر أخاها أن يعمرها من التنعيم أدنى الحل .

وكذلك الأحاديث الصحيحة عنه فيها أنه لم يطف بالصفا والمروة إلا مرة واحدة مع طوافه الأول فالذين نقلوا أنه أفرد الحج صدقوا لأنه أفرد أعمال الحج لم يقرن بها عمل العمرة كما يتوهم من يقول أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ولم يتمتع تمتعا حل به من إحرامه كما يفعله المتمتع الذى لم يسق الهدى بل أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ويهلوا بالحج بعد قضاء عمرتهم .

(قاعدة فى أن الاعتقادات قد تؤثر فى الأحكام)

هــذه قاعدة عظيمة جامعة متشعبة وللناس فى تفصيلها اضطراب عظيم حتى أن منهم من صار فى طرفى نقيض فى كلا نوعى الأحكام العلمية الشرعية والأحكام العينية النظرية وذلك أن كل واحد من العلوم والاعتقادات والأحكام والكلمات بل والمحبة والارادات إما أن يكون تابعا لمتعلقه مطابقا له وإما أن يكون متبوعه تابعا له مطابقا له ، ولهذا انقسمت الحق والحقائق والكلمات إلى موجود ومقصود إلى كونى ودينى إلى قدرى وشرعى كما قد بينته فى غير هذا الموضع .

قد تنازع النظار فى العلم هل هو تابع للمعلوم غير مؤثر فيه بل هو انفعالى كما يقوله كثير من أهل الكلام أو المعلوم تابع له والعلم مؤثر فيه

وهو فعلى كما يقوله كثير من أهل الفلسفة والصواب أن العلم نوعان أحدهما تابع والثانى متبوع والوصفان يجتمعان فى العلم غالبا أو دائما ، فعلمنا بما لا يفتقر الى علمنا كعلمنا بوجود السموات والأرض وكذلك علمنا بالله وأسمائه وصفاته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والنبيين وغير ذلك علم تابع انفعالى وعلمنا بما يقف على علمنا مثل ما يريده من أفعالنا علم فعلى متبوع وهو سبب لوجود المعلوم وكذلك علم الله بنفسه المقدسة تابع غير مؤثر فيها وأما علمه بمخلوقاته فهو متبوع وبه خلق الله الخلق كما قال تعالى (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)

فان الارادة مستلزمة للعلم فى كل مريد كما أن هذه الصفات مستلزمة للحياة فلا ارادة الا بعلم ولا ارادة وعلم الا بحياة وقد يجوز أن يقال كله علم فهو تابع للمعلوم مطابق سواء كان سببا فى وجود المعلوم أو لم يكن فيكون اطلاق المتكلمين أحسن وأصوب من اطلاق المتفلسفة ان كل علم فهو فعلى متبوع وما أظن العقلاء من الفريقين إلا يقصدون معنى صحيحا ، وهو أن يشيروا الى ما تصوره فينظر هؤلاء فى أن العلم تابع لمعلومه مطابق له ويشير هؤلاء الى ما تصوروه فينظر هؤلاء فى أن العلم تابع لمعلومه مطابق له ويشير هؤلاء الى ما فى حسن العلم فى الجملة من أنه قد يؤثر فى المعلوم وغيره ويكون سببا له وأن وجود الكائنات كان بعلم الله وعلم الانسان بما هو حق أو باطل وهوى أو ضلال ورشاد أو غي وصدق أو كذب

وصلاح أو فساد من اعتقاداته وارادته وأقواله وأعماله ونحو ذلك .
يجتمع فيه الوصفان بل غالب العلم أو كله يجتمع فيه الامران
ولهذا كان الايمان قولا أوعملاقول القلب وعمله وقول الجسد وعمله
فان من عرف الله أحبه فعلمه بالله تابع للمعلوم ومتبوع لحبه لله
ومن عرف الشيطان أبغضه فمعرفته به تابعة للمعلوم ومتبوعة
لبغضه وكذلك عامة العلم لابد أن يتبعه أثر مافى العالم من حب أو
أو غيره حتى علم الرب سبحانه بنفسه المقدسة يتبعه صفات
وكلمات وأفعال متعلقة بنفسه المقدسة فما من علم إلا ويتبعه حال
ما وعمل ما فيكون متبوعا مؤثرا فاعلا بهذا الاعتبار وما من علم إلا
وهومطابق لمعلومه موافق له سواء كان المعلوم مستغنيا عنه أو كان
وجود المعلوم بوجوده فيكون تابعا منفعلامطابقابهذا الاعتبار .

لكن كل علم كان له تأثير فلا يجب أن يكون تأثيره فى معلومه
فان من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فأحب الله
وملائكته وأنبياءه والجنة وأبغض النار لم يكن علمه بذلك مؤثراً
فى المعلوم وإنما أثر فى محبة المعلوم وإرادته أو فى بغضه وكراهته
كذلك ؟

وإن كان كل علم فإنه مطابق للمعلوم لكن قد يكون ثبوت
المعلوم فى ذهن العالم وتصوره قبل وجوده فى الخارج كتصور
الانسان لاقواله وأعماله وقد يكون وجوده فى الخارج قبل تصور

الإنسان له وعلمه أو بدون تصور الانسان له فلهذا التفريق حصل التقسيم الذى قدمناه من أنه ينقسم إلى مؤثر فى المعلوم وغير مؤثر فيه وإلى تابع للمعلوم وغير تابع له .

وان كان كل علم فإن له أثرا فى نفس العالم وإن كان كل علم فانه تابع تبع المطابقة والموافقة .

وإن لم يكن بعضه تابعا تبع التأخر والتأثر والافتقار والتعلل فهذه مقدمة جامعة نافعة جدا فى أمور كثيرة إذا تبين هذا فى جنس العلم ظهر ذلك فى الاعتقاد والرأى والظن ونحو ذلك الذى قد يكون علما وقد لايكون علما بل يكون اعتقادا صحيحا أوغير صحيح أو ظنا صحيحا أو غير صحيح أو غير ذلك من أنواع الشعور والاحساس والادراك فان هذا الجنس هو الأصل فى الحركات والافعال الروحانية والجسمانية ما كان من جنس الحب والبغض وغير ذلك وما كان من جنس القيام والقعود وغير ذلك فانجميع ذلك تابع للشعور مفتقر إليه مسبوق به . والعلم أصل العمل مطلقا .

وإن كان قد يكون فرعا لعلوم غير العمل كما تقدم .

فالاعتقاد تارة يكون فرعا للمعتقد تابعا له كاعتقاد الامور الخارجة عن كسب العبد كاعتقاد المؤمنين والكفار فى الله تعالى وفى اليوم الآخر ،وقد يكون أصلا للمعتقد متبوعا له كاعتقاد المعتقد وظنه إن هذا العمل يجلب له منفعة ويدفع عنه مضرة إما فى الدنيا وإما فى

الآخرة مثل اعتقاده أن أكل هذا الطعام يشبعه وأن تناول هذا السم يقتله وأن هذه الرمية تصيب هذا الغرض وهذه الضربة تقطع هذا العنق وهذا البيع والتجارة يورثه ربحا أو خسارة وأن صلاته وزكاته وحجه وبره وصدقه ونحو ذلك من الاعمال الصالحة يورثه السعادة فى الدنيا والآخرة ، وأن كفره وفسوقه وعصيانه يورثه الشقاوة فى الدنيا والآخرة .

وهذا باب واسع تدخل فيه الديانات والسياسات وسائر الاعمال الدينية والدنيوية ويشترك فيه الدين الصحيح والفاسد لكن هذا الاعتقاد العملى لابد أن يتعلق أيضا بأمور غير العمل فان اعتقاده أن هذا العمل ينفعه فى الدنيا و الآخرة أو يضره يتعلق أيضا بصفات ثابتة الأعيان لايتعلق باعتقاده كما أن الاعتقاد النظرى وإن كان معتقده غير العمل فانه يتبعه عمل كما تقدم أن كلا من الاعتقادين تابع متبوع والأحكام أيضا من جنس الاعتقادات فانه ينقسم قسمين أحكام عينية تابعه للمحكوم فيه كالحكم بما يستحقه الله تعالى من الحمد والثناء ومايتقدس عنه من الفقر والشركاء .وأحكام عملية يتبعها المحكوم فيه كالحكم بأن هذا العمل حسن أو قبيح صالح أو فاسد خير أو شر نافع أو ضار واجب أو محرم مأمور به أو منهى عنه رشاد أو غى عدل أو ظلم . وكذلك الكلمات فانها تنقسم إلى خبرية وإنشائية فالكلمات الخبرية تطابق المخبر عنه وتتبعه وهى موافقه للعلم

التابع والاعتقاد التابع والحكم التابع . والكلمات الانشائية مثل الأمر والنهى والاباحة تستتبع المتكلم فيه المأموربه والمنهى عنه والمباح ويكون سببا فى وجوده أوعدمه كالعلم المتبع والاعتقاد المتبوع وهو الحكم العملى .

إذا عرف هذان النوعان فمن الناس من يسمى العلم والاعتقاد والحكم والقول الخبرى التابع علم الأصول وأصول الدين أو علم الكلام أو الفقه الأكبر ونحو ذلك من الاسماء المتقاربة وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات .

ويسمى النوع الآخر علم الفروع وفروع الدين وعلم الفقه والشريعة ونحو ذلك من الاسماء . وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين ومن الناس من يجعل أصول الدين اسما لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير سواء كان علميا أو عمليا سواء كان من القسم الأول أو الآخر حتى يجعل عبادة الله ومحبته وخشيته ونحو ذلك من أصول الدين وقد يجعل بعض الأمور الاعتقادية الخبرية من فروعه ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال ونحو ذلك، وهذا اصطلاح غلب على أهل الحديث والتصوف وعليه أئمة الفقهاء وطائفة من أهل الكلام .

(فصل)

إذا تبين هذا فمن الناس من صار فى طرفى نقيض فحكى عن

بعض السوفسطائية أنه جعل جميع العقائد هى المؤثرة فى الاعتقادات ويجعل للأشياء حقائق ثابتة فى نفسها يوافقها الاعتقاد تارة ويخالفها أخرى بل جعل الحق فى كل شيء ما اعتقده المعتقد وجعل الحقائق تابعة للعقائد .

وهذا القول على إطلاقه وعمومه لا يقوله عاقل سليم العقل وإنما من جنس ما يحكى أن السوفسطائية أنكروا الحقائق ولم يثبتوا حقيقة ولا علما بحقيقة وأن لهم مقدما يقال له سوفسطا كما يذكره فريق من أهل الكلام .وزعم آخرون أن هذا القول لا يعرف أن عاقلا قاله ولا طائفة تسمى بهذا الاسم وإنما هى كلمة معربة من اللغة اليونانية ومعناها الحكمة المموهه يعنون الكلام الباطل الذى قد يشبه الحق كما يتخيله الانسان لفساد عقله أو مزاجه أو اشتباه الامر عليه :

وجعلو هذا نوعا من الكلام والرأى يعرض للنفوس لا أنه صنف من الآدميين .

وبكل حال فمعلوم أن التخيلات الفاسدة كثيرا ما تعرض لبنى آدم بل هى كثيرة عليهم وهم يجحدون الحق إما عنادا وإما خطأ فى أمور كثيرة وفى أحوال كثيرة .

وإن كان الجاحد قد يقر بحق آخر أو يقر بذلك الحق فى وقت آخر فالجهل والعناد الذى هو السفسطة هو فيهم خاصا مقيدا إلا أنه عام مطلق قد يبتلى به بعضهم مطلقا :

وإن لم يستمر به الأمر وقد يبتلى به فى شيء بعينه على سبيل الدوام وأما ابتلاء الشخص المعين به فقد يكون إما مع فساد العقل المسقط للتكليف فما أعلم شخصا جاهلا بكل شيء معاندا لكل شيء حتى يكون سوفسطائيا .

ومما يبين أن هذا لم يقع عند المتكلمة أيضاأن كثيرا من متكلمة أهل الحديث والسنة وغيرهم يقولون إن العقل المشروط فى التكليف نوع من العلوم الضرورية كالعلم بوجوب الواجبات وجواز الجائزات وامتناع الممتنعات واستدلوا على ذلك بأن العاقل لايخلو من علم شيء من ذلك .

وهذا قول القاضي أبي بكر وابن الباقلانى وابن الطيب الطبرى والقاضى أبي يعلى وابن عقيل وغيرهم ، فمن كان هذا قوله لم يصح أن يحكى عن عاقل أنه أنكر العلوم جميعها إلا على سبيل العناد .

ومعلوم أن العناد لايكون إلا لغرض وليس لأحد غرض أن يعاند فى كل شيء ويجحده على سبيل الدوام .

ومن الناس بازاء هؤلاء من قد يتوهم أنه لا تأثير للعقائد فى المعتقدات ولا تختلف الاحكام باختلاف العقائد بل يتخيل أنه اذا اعتقد وجوب فعل أو تحريمه كان من خرج عن اعتقاده مبطلا مرتكبا للمحرم أو تاركا للواجب ، وأنه يستحق من الذم والعقاب ما يستحقه جنس من ترك الواجب أو فعل المحرم .

واذا عورض بأنه متأول أو مجتهد لم يلتفت إلى هذا وقال هو ضال مخطىء مستحق للعقاب وهذا أيضا على إطلاقه وعمومه لا يعتقده صحيح العقل والدين ما أعلم قائلا به على الاطلاق والعموم كالطرف الاول وإنما أعلم أقواما وطوائف يبتلون ببعض ذلك ولوازمه فى بعض الاشياء فان من غالب من يقول بعصمة الانبياء والائمة الاثنى عشر عن الخطأ فى الاقوال والأعمال من قد يرى أنه لو أخطأ الامام فى فعل لكان ذلك عيبا وذما .

وبين هذين الطرفين المتباعدين أطراف أيضا نشأ عنها اختلاف الناس فى تصويب المجتهدين وتخطئتهم فى الأصول والفروع كما سنبينه عليه إن شاء الله .

(فصل)

والمتحقق أن الاحكام والأقوال والاعتقادات كما تقدم نوعان عيني وعملي تابع للمعتقد ومتبوع للمعتقد ، فرع للمعتقد وأصل له :

فأما الاول وهو العينى التابع للمعتقد ، المتفرع عليه فهذا لاتؤثر فيه الاعتقادات ولا يختلف باختلافها .

فان حقائق الموجودات ثابتة فى نفسها سواء اعتقدها الناس أو لم يعتقدوها وسواء اتفقت عقائدهم فيها أو اختلفت وإذ اختلف

على قولين متناقضين لم يكن كل مجتهد مصيبا بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد موافق له لايقول ذلك عاقل كما تقدم .

ومن حكى عن أحد من علماء المسلمين سواء كان عبيد الله بن الحسن العنبرى أو غيره أنه قال كل مجتهد فى الأصول مصيب بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان مطابقان فقد حكى عنه الباطل بحيث توهمه .

وإذا رد هذا القول وأبطله فقد أحسن فى رده وإبطاله ، وإن هذا القول المردود لاقائل به ولكن المنازعات والمخالفات فى هذا الجنس تشتمل على أقسام وذلك أن التنازع إما أن يكون فى اللفظ فقط أو فى المعنى فقط أو فى كل منهما أو فى مجموعهما :

فان كان فى المعنى مع اللفظ أو بدونه فلايخلو إما أن يتناقض المعنيان ويمكن الجمع بينهما فان كان النزاع فى المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ ، وأما بقية الاقسام فيمكن فيها أن يكون القولان صوابا ويمكن أن يكون الجميع خطأ ويمكن أن يكون كل منهما أو أحدهما صوابا أو من وجه خطأ دون وجه وحيث كان القولان خطأ وقد لايكون وإذا لم يكن كفرا فقد يكون فسوقا وقد لايكون .

فمن قال أن المتنازعين كل منهما صواب بمعنى الاصابة فى

بعض الاقسام المتقدمة أو بمعنى أنه لايعاقب على ذلك فهذا ممكن وأما تصويب المتناقضين فمحال .

فانه كثيرا ما يكون النزاع فى المعنى نزاع تنوع لا نزاع تضاد وتناقض فيثبت أحدهما شيئا وينفى الآخر شيئا آخر ثم قد لا يشتركان فى لفظ ما نفاه أحدهما وأثبته الآخر وقد يشتركان فى اللفظ فيكون التناقض والاختلاف فى اللفظ ، وأما المعنى فلا يختلفان فيه ولا يتناقضان .

ثم قد يكونان متفقين عليه يقوله كل منهما وقد يكون أحدهما قاله أو يقوله والآخر لا يتعرض له بإثبات ولا نفى وقد يكون النزاع اللفظى مع اتحاد المعنى لاتنوعه وكثير من تنازع الأمة فى دينهم هو من هذا الباب فى الأصول والفروع والقرآن والحديث وغير ذلك .

مثال التنوع الذى ليس فيه نزاع لفظى أن يقول أحدهما الصراط المستقيم هو الاسلام ويقول الآخر هو السنة والجماعة ويقول الآخر هو القرآن ويقول الآخر هو طريق العبودية فان هذا تنوع فى الاسماء والصفات التى تبين بها الصراط المستقيم بمنزلة أسماء الله وأسماء رسوله وكتابه وليس بينها تضاد لا فى اللفظ ولا فى المعنى .

وكذلك إذا قال بعضهم فى السابق والمقتصد والظالم أقوالا يذكر فيها كل قوم نوعا من المسلمين ويكون الاسم متناولا للجميع من غير منافاة . ومثال التنوع الذى فيه نزاع لفظى لأجل اشتراك اللفظ كما قيل :

أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الاسماء تنازع قوم فى أن محمد ارأى ربه فى الدنيا أو فى الآخرة فقال : قوم رآه فى الدنيا لأنه رآه قبل الموت وقال آخرون بل فى الآخرة لأنه رآه وهوفوق السموات ولم يره وهو فى الارض والتحقيق أن لفظ الآخرة يراد به الحياة الدنيا والحياه الآخرة ويراد به الدار الدنياوالدار الآخرة ومحمد رأى ربه فى الحياة الدنيا فى الدار الآخرة وكذلك كثير ممن يتنازعون فى أن الله فى السماء أوليس فى السماء .

فالمثبتة تطلق القول بأن الله فى السماء ، كما جاءت به النصوص ودلت عليه بمعنى أنه فوق السموات على عرشه بائن من خلقه وآخرون ينفون القول بأن الله فى السماء ومقصودهم أن السماء لاتحويه ولاتحصره ولاتحمله ولاتقله .

ولاريب أن هذاالمعنى صحيح أيضا فان الله لاتحصره مخلوقاته بل وسع كرسيه السموات والأرض ، والكرسى فى العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة وكذلك ليس هو مفتقرا الى غيره محتاجا اليه بل هو الغنى عن خلقه الحى القيوم الصمد فليس بين المعنيين تضاد ولكن هؤلاء أخطأوا فى نفى اللفظ الذى جاء به الكتاب والسنة وفى توهم أن إسلامه دال على معنى فاسد وقد يعذربعضهم اذا رأى من أطلق هذا اللفظ وأراد به أن السماء تقله أو تظله واذا أخطأ من عنى هذا المعنى فقد أصاب .

وأما الاول فقدأصاب فى اللفظ لاطلاقه ماجاء به النص وفى

المعنى الذى تقدم لأنه المعنى الحق الذى دل عليه النص لكن قد يخطىء بعضهم فى تكفير من يطلق اللفظ الثانى اذا كان مقصوده المعنى الصحيح *

فإن من عنى المعنى الصحيح لم يفكر باطلاق لفظ وان كان مسيئا أو فاعلا أمرا محرما . وأما من فسر قوله أنه ليس فى السماء بمعنى أنه ليس فوق العرش و إنما فوق السموات عدم محض فهؤلاء هم الجهمية الضلال المخالفون لاجماع الانبياء و لفطرة العقلاء *

(فصل)

ونحن نذكر من ذلك أصولا (أحدها) تأثير الاعتقادات فى رفع العذاب والحدود فنقول : ان الاحكام الشرعية التى نصبت عليها أدلة قطعية معلومة مثل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع الظاهرة كوجوب الصلاة و الزكاة والحج والصيام وتحريم الزنا والخمر والربا . اذا بلغت هذه الادلة للمكلف بلاغا يمكنه من اتباعها فخالفها تفريطا فى جنب الله وتعديا لحدود الله فلا ريب أنه مخطىء آثم .

وان هذا الفعل سبب لعقوبة الله فى الدنيا والآخرة فان الله أقام حجته على خلقه بالرسل الذين بعثهم إليهم مبشرين ومنذرين (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)

قال تعالى عن أهل النار (كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا مانزل الله من شيء إن أنتم إلا فى ضلال كبير)

وقال تعالى (وسيق الذين كفروا الى جهنم زمراً حتى اذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) .

وأما اذا كان فى الفعل والحادثة والمسئلة العملية نص لايتمكن المكلف من معرفته ومعرفة دلالته مثل أن يكون الحديث النبوى الوارد فيها عند شخص لم يعلم به المجتهد ولم يشعر بما يدله عليه أو يكون دلالته خفية لايقدر المجتهد على فهمها أو لم يكن فيها نص بحال .

فهذا مورد نزاع فذهب فريق من أهل الكلام مثل أبى على وأبى هاشم والقاضى أبى بكر والغزالى إلى قول مبتدع يشبه فى المجتهدات قول الزنادقة الاباحية فى المنصوصات .

وهو أنه ليس لهذه الحادثة حكم عند الله فى نفس الامر وإنما حكمه فى حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده .

فمن اعتقد وجوب الفعل فهو واجب عليه ومن اعتقد تحريمه فهو حرام عليه .

وبنوا ذلك على مقدمتين احداهما أن الحكم إنما يكون بالخطاب فما لاخطاب فيه لاحكم لله فيه :

فاذا لم يكن للعقل فيه حكم إما لعدم الحكم العقلى مطلقاً أو فى هذه الصورة علم أنه لاحكم فيه يكون من أصابه مصيبا ومن أخطأه مخطئا .

(الثانى) أنه قد علم أن من اعتقد وجوب شىء فعليه فعله ومن اعتقد تحريمه فعليه اجتنابه فالحكم فيه يتبع الاعتقاد .

قالوا ، والاحكام الشرعية تختلف باختلاف أحوال المكلفين فى اجتهاداتهم وغير اجتهاداتهم بدليل اتفاق الفقهاء وأهل السنة على أن الاجتهاد والاعتقاد يؤثر فى رفع الإثم والعقاب كما جاءت به النصوص .

وأن الوجوب والتحريم يختلف بالإقامة والسفر والطهارة والحيض والعجز والقدرة وغير ذلك فيجوز أن تختلف الاحكام باختلاف الاعتقادات ويكون الحكم فى حق المجتهد عند عدم النص ما اعتقده وهذا ملخص قولهم .

وأما السلف والفقهاء والصوفية والعامة وجمهور المتكلمين فعلى إنكار هذا القول وأنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف بل هو مخالف للعقل الصريح .

حتى قال أبو إسحاق الاسفرايني وغيره هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة يعنى أن السفسطة جعل الحقائق تتبع العقائد كما قدمناه .

فمن قال أن الايجاب والتحريم يتبع الاعتقادات فقد سفسط فى الاحكام العملية .

وإن لم يكن مسفسطا فى الاحكام العينية وقد قدمنا أنه لم تجر العادة بأن عاقلا يسفسط فى كل شيء لاخطأ ولاعمدا لاضلالا ولا عنادا لاجهلا ولا تجاهلا .

وأما كون آخره زندقه فلأنه يرفع الامر والنهى والايجاب والتحريم والوعيد فى هذه الاحكام ويبقى الانسان ان شاء أن يوجب وان شاء أن يحرم وتستوى الاعتقادات والافعال وهذا كفر وزندقة .

وجماع الكلام على هؤلاء فى مقامين (أحدهما) امتناع هذا القول فى نفسه واستحالته وذلك معلوم بالعقل .

(والثانى) أنه لو كان جائزا فى العقل لكن لم يرد به الشرع بل هو مخالف له وتعرف مخالفته للنص والاجماع .

أما الاول فمن وجوه : (أحدها) أنه قد تقدم أن كل علم واعتقاد وحكم لابد له من معلوم معتقد محكوم به يكون الاعتقاد مطابقا له موافقا سواء كان للاعتقاد تأثير في وجوده أو لم يكن

فان الاعتقادات العملية المؤثرة فى المعتقد مثل اعتقاد أن أكل هذا الخبز يشبع واعتقاد أن أكل هذا السم يقتل .

وان كان هذا الاعتقاد يؤثر فى وجود الأكل مثلا فلابد له من معتقد ثابت بدونه وهو كون أكل ذلك الخبز موصوفا بتلك الصفة والأكل . فان كان معدوما قبل وجوده فان محله وهو الخبز والأكل موجودان فان لم يكن الخبز متصفا بالاشباع اذا أكل والأكل متصفا بانه يشبع اذا أكله لم يكن الاعتقاد صحيحا ولا فاسدا كما لو اعتقد فى شيء أنه رغيف فاكله فاذا هو جص أوجبصين فان اعتقاده وان أقدم به على الأكل فانه لايشبعه لفساد الاعتقاد .

وهكذا من أعتقد فى شيء أنه ينفعه أو يضره فان الاعتقاد يدعوه إلى الفعل أو الترك ويبعثه على ذلك، فان كان مطابقا حصلت المنفعة واندفعت المضرة اذا انتفت الموانع والا فمجرد الانتفاع بالفعل أو الضرر به لايوجب حصول المنفعة والمضرة ، وإنما هذا قول بعض جهال الكفار : لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله ، فيجعلون الانتفاع بالشيء تبعا لظن المنفعة فيه وقداعتقد المشركون الانتفاع بالاصنام التى قال الله فيها (يدعو لمن ضره أقرب من نفعه)

فاذا اعتقد المعتقد أن هذا الفعل مأموربه أمر استحباب يثب الله عليه ثواب الفعل المستحب أو أمر إيجاب يعاقب من تركه

عقوبة العاصى أو اعتقد أن الله نهى عنه كذلك فهو معتقد إما صفة فى ربه فقط من الأمر والنهى وهى صفة إضافية للفعل كما يقوله طائفة من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم .

وإما صفة فى الفعل فقط من الحسن والقبح والامر والنهى كاشفة لذلك كما يقوله طائفة من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم .

وإما ثبوت الصفتين جميعاً للأمر والمأمور به كما عليه جمهور الفقهاء ، وهو إنما يعتقد وجود تلك الصفة التى هى الحكم الشرعى لاعتقاده أنها ثابتة فى نفسها موجودة بدون اعتقاد لا أنه يطلب باعتقاده أن يثبت للأمر والفعل صفة لم تكن له قبل ذلك إذ ليس لأحد من المجتهدين غرض فى أن يثبت للافعال أحكاما باعتقاده ولا أن يشرع دينا لم يأذن به الله، وإنما مطلوبه أن يعتقد حكم الله ودينه ولا له مقصود أن يجىء إلى الأفعال المتساوية فى ذواتها وفى أمر الله فيعتقد فى أحدها الوجوب على نفسه . وفى الآخر التحريم من غير سبب تختص به الأفعال ، فهذا موضع ينبغى تدبره فان المؤمن الطالب لحكم الله إذا علم أن تلك الأفعال عند الله سواء لم يميز بعضها عن بعض بأمر ولا نهى وهى فى أنفسها سواء لم يميز

بعضها عن بعض بحسن ولا سوء ولا مصلحة ولا مفسدة فان هذا الاعتقاد منه موجب لاستوائها وتماثلها فاعتقاده بعد هذا أن هذا واجب يذم تاركه وهذا حـــرام يعاقب فاعله متناقض فى العقل وسفسطة وكفر فى الدين وزندقة .

أما الأول فلأن اعتقاد التساوى والتماثل ينافى اعتقاده بعد الرجحان والتفضيل فضلا عن وجوب هذا التحريم . هذا فكيف يجمع العاقل بين الاعتقادين المتناقضين إلا أن يكون أخرق كافرا فيقول أنا أوجب هذا وأحرم هـــذا بلا أمر من الله ولا مرجح لأحدهما من جهة العقل فاذا فعل هذا كان شارعا من الدين لمـــا لم يأذن به الله وهو مع هذا دين معلوم الفساد بالعقل حيث جعل الأفعال المستوية بعضها واجب وبعضها محرم بلا سبب يوجب التخصيص إلا محض التحكم الذى لا يفعله حيوان أصلا لا عاقل ولا مجنون، إذ لو فرض اختصاص أحد الفعلين لشهوة أو لذة أمكن أن يقال تلك جهة توجب الترجيح . وهى جهة حسن عندمن يقول بالتحسين العقلى .

فيجب لذلك الغرض انتفاء ذلك جميعه وإذا انتفى ذلك كله علم أن اعتقاد حسن الفعل وقبحه ووجوبه وتحريمه يتبع أمراً ثابتاً فى نفسه يكون مطابقا له أو غير مطابق ،وإذا كان كذلك فالاعتقاد المطابق صواب

والاعتقاد المخالف ليس بصواب لا أن الحكم يتبع الاعتقاد من كل وجه .

(الثانى) أن الطالب المستدل بالدليل ليستبين له الأحكام هو يطلب العلم بمدلول الدليل فان لم يكن للدليل مدلول وانما مدلول الدليل يحصل عقب التأمل لم يكن مطلوبه العلم بالمدلول وانما مطلوبه وجود المدلول وليس هذا شأن الأدلة التى تبين المدلولات وإنما هو شأن الأسباب والعلل توجد المسببات وفرق كبير بين الدليل المقتضى للعلم القائم بالقلب وبين العلم المقتضى للوجود القائم فى الخارج فان مقتضى الأول الاعتقاد الذهنى ومقتضى الثانى الوجود الخارجى وأحد النوعين مباين للآخر .

(فصـــل)

وأما الأحكام والاعتقادات والأقوال العملية التى يتبعها المحكوم فهى الأمر والنهى والتحسين والتقبيح واعتقاد الوجوب والتحريم ويسميها كثير من المتفقهة والمتكلمة الأحكام الشرعية وتسمى الفروع والفقه ونحو ذلك وهذه تكون فى جميع الملل والأديان وتكون فى الأمور الدنيوية من السياسات والصناعات والمعاملات وغير ذلك ، وهى التى قصدنا الكلام عليها فى هذه القاعدة

حيث قلنا إن الاعتقادات قد تؤثر فى الأحكام الشرعية فهذا أيضا للناس فيها طرفان ووسط :

الطرف الأول طرف الزنادقة الاباحية الكافرة بالشرائع والوعيد والعقاب فى الدار الآخرة الذين يرون أن هذه الأحكام تتبع الاعتقاد مطلقا والاعتقاد هو المؤثر فيها فلا يكون الشيء واجبا إلا عند من اعتقد تحريمه ويرون أن الوعيد الذى يلحق هؤلاء هو عذاب نفوسهم بما اعتقدوه من الأمر والنهى والإيجاب والتحريم .

ما اعتقدوه من أنهم إذا فعلوا المحرمات وتركوا الواجبات وعذبوا وعوقبوا فيبقى فى نفوسهم خوف وتألم وتوهم للعذاب وتخيل له فيزعمون أن هذا الألم الناشيء عن هذا الاعتقاد والتخيل هو عقابهم وعذابهم . وذاك ناشيء عما اعتقدوه كمن اعتقد أن هنا أسدا أو لصاً أو قاطع طريق من غير أن يكون له وجود فيتألم ويتضرر بخوفه من هذا المحذور الذى اعتقده .

فاجتمع اعتقاد غير مطابق ومعتقد يؤلم وجوده فتألمت النفس بهذا الاعتقاد والتخيل .

وقد يقول حذاق هؤلاء من الاسماعيلية والقرامطة وقوم يتصوفون أو يتكلمون وهم غالية المرجئة أن الوعيد الذى جاءت به الكتب

الإلهية إنما هو تخويف للناس ،لتنزجر عما نهيت عنه من غير أن يكون له حقيقة بمنزلة ما يخوف العقلاء الصبيان والبله بما لا حقيقة له وبمنزلة مخادعة المحارب لعدوه إذا أوهمه أمرا يخافه لينزجر عنه أو ليتمكن هو من عدوه وغير ذلك .

هؤلاء هم الكفار برسل الله وكتبه واليوم الآخر المنكرون لأمره ونهيه ووعده ووعيده وماضربه الله فى القرآن من أمثال . وقصه من أخبار الأمم المكذبة للرسل فهو متناول لهؤلاء ويكفى ما عاقب الله به أهل الكفر والفسوق والعصيان فى الدنيا من أنواع المثلات فانه أمر محسوس مشاهد لا يمكن دفعه ،وما من أحد إلاسمع من ذلك أنواعاً أو رأى بعضه .

وأهل الارض متفقون على أن الصادق البار العادل ليس حاله كحال الكاذب الفاجر الظالم ، بل يرون من ثواب الحسنات وعقوبة السيئات مافيه عبرة ومزدجر .

كما كانوا عليه فى الجاهلية قبل الرسل فلما جاءت الرسالة بوعيد الآخرة بين ذلك ماكان الناس عنه غافلين .

الطرف الثانى طرف الغالية المتشددين الذين لايرون للاعتقاد أثرا فى الأفعال بل يقول غاليتهم كقوم من متكلمة المعتزلة ان لله حكما فى كل فعل من أخطأه كان آثما معاقبا فيرون المسلم العالم

المجتهد متى خفى عليه دليل شرعى وقد اجتهد واستفرغ وسعه فى طلب حكم الله أنه آثم معاقب على خطئه فهذا قولهم فى الاجتهاد والاعتقاد.

ثم اذا ترك واجبا أو فعل محرما قالوا بنفوذ الوعيد فيه فيوجبون تخليد فساق أهل الملة فى النار.

وهذا قول جمهور المعتزلة والخوارج ولكن الخوارج يكفرون بالذنب الكبير أو الصغير عند بعضهم. وأما المعتزلة فيقولون هو فى منزلة بين منزلتين لامؤمن ولا كافر.

وأما الأمة الوسط فعلى أن الاعتقاد قد يؤثر فى الأحكام وقد لايؤثر بحسب الادلة والأسباب كما أن ذلك هو الواقع فى الامور الطبيعية، فالاغذية والأدوية قد يختلف حكمها بحسب اعتقاد الطبيب والمتداوى.

وقد لايختلف، وقد يعتقد الانسان فى الشىء صفة نافعة أو ضارة فينتفع به أو يتضرر وإن لم يكن كذلك، وقد يعتقد ذلك فلا يؤثر فلو اعتقد فى الخبز واللحم أنه غير مشبع لم يؤثر ذلك بل هو مشبع ولو اعتقد ضد ذلك *

(فصل)

مذاهب الأئمة : يؤخذ من أقوالهم فقد اختلف أصحابنا فى فعل الامام أحمد هل يؤخذ منه مذهبه على وجهين :

(أحدهما) لا ، لجواز الذنب عليه أو أن يعمل بخلاف معتقده أو يكون عمله سهوا أو عادة أو تقليدا أو لسبب ما غير الاعتقاد الذى يفتى به ، فان عمل المرء بعمله فى كل حادثة ولا يعمل الا بعلم يفتى به فى كل حادثة تفتقر الى أن يكون له فى ذلك رأى وأن يذكره وأن يكون مريدا له من غير صارف إذ الفعل مع القدرة يقف على الداعى. والداعى هو الشعور وميل القلب . (والثانى) بل يؤخذ منه مذهبه لما عرف من تقوى أبى عبد الله وورعه وزهده فانه كان من أبعد الناس عن تعمد الذنب. وان لم ندع فيه العصمة لكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه .

وهكذا القول فيمن تغلب عليه التقوى والورع وبعضهم أشد من بعض فكلما كان الرجل أتقى لله وأخشى له كان ذلك أقوى فيه.

وأبو عبد الله من أتقى الأمة وأعظمهم زهدا وورعا بل هو فى ذلك سابق ومقدم كما تشهد به سيرته وسيرة غيره المعروفة عند الخاص والعام .

وكذلك أصحاب الشافعى لما رأوا نصه أنه لا يجوز بيع الباقلاء الاخضر ثم إنه اشتراه فى مرضه فاختلف أصحابه هل يخرج له فى ذلك مذهب على وجهين وقد ذكروا مثل هذا فى إقامة جمعتين فى

مكان واحد لما دخل بغداد فاذا قلنا هو مذهب الامام احمد فهل يقال فيما فعله إنه كان أفضل عنده من غيره ، هذا أضعف من الاول فان فعله يدل على جوازه فيما ليس من تعبداته واذا كان متعبدا به دل على أنه مستحب عنده أوواجب .

أما كونه أفضل من غيره عنده فيفتقر إلى دليل منفصل وكثيرا مايعدل الرجل عن الافضل إلى الفاضل لما فى الافضل من الموانع وما يفتقر اليه من الشروط أو لعدم الباعث ؛ واذا كان فعله جائزا أو مستحبا أو أفضل فانه لاعموم له فى جميع الصور بل لايتعدى حكمه إلا إلى ماهو مثله فان هذا شأن جميع الافعال لاعموم لها حتى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاعموم له .

ثم يقال فعل الأئمة وتركهم ينقسم كما تنقسم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تارة يفعله على وجه العبادة والتدين فيدل على استحبابه عنده وأما رجحانه ففيه نظر .

وأما على غير وجه التعبد ففى دلالته الوجهان فعلى هذا مايذكر عن الأئمة من أنواع التعبدات والتزهدات والتورعات يقف على مقدمات :

(إحداها) هل يعتقد حسنها بحيث يقوله ويفتى به أو فعله بلا اعتقاد لذلك بل تأسيا بغيره أو تأسيا على الوجهين كالوجهين فى المباح.

(الثانية) هل فيه ارادة لها توافق اعتقاده فكثيرا مايكون طبع الرجل يخالف اعتقاده .

(والثالثة) هل يرى ذلك أفضل من غيره أو يفعل المفضول لاغراض أخرى مباحة ، والأول ارجح .

(الرابعة) أن ذلك الرجحان هل هو مطلق أو فى بعض الاحوال . والله اعلم .

مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الامر الاول

تصنيف الإمام العلامة محيي السنة ناصر الحق

شهاب الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم

المعروف بأبي شامة الشافعي قدس الله روحه

المولود سنة ٥٩٦ المتوفى سنة ٦٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبي الأمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه نجوم الدين .

(وبعد) فهذا مختصر من كتاب « المؤمل للرد إلى الأمر الأول » تصنيف الإمام العلامة محيي السنة شهاب الدين أبي القاسم

عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المعروف بأبي شامة الشافعي قدس الله روحه قال :

(أما بعد) فان العلم قد درست أعلامه ، وقل فى هذه الأزمان اتقانه وإحكامه ، وأدى به الإهمال إلى عدم احترامه ، وقل إجلاله وإعظامه ، وكاد يجهل حلاله وحرامه .

هذا مع حث الشارع عليه ووصف العلماء القائمين بخشيتهم إياه ، ورفعة درجاتهم وضمه لهم مع الملائكة فى شهادتهم .

قال الله تعالى : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وقال تعالى : (شهد الله أنه لاإله إلا هو والملائكة وأولوا العلم) . وقال تعالى ، (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، والأحاديث المستنيرة .

وقد كان من مضى من الأئمة المجتهدين قائمين بنشر علوم الاجتهاد فى جميع الآفاق وهم فى ذلك متفاضلون فمنهم المحكم لعلم الكتاب ، ومنهم القائم بأمر السنة ، ومنهم المبرز فى العربية ، ومنهم الممعن فى استنباط الأحكام ، وقل من اجتمع فيه القيام بجميع ذلك :

وكان من أجمعهم وأقومهم به إمامنا أبو عبد الله القرشى المطلبى الشافعى رضى الله عنه جمع النسب الطاهر ، والعلم الباهر ،

وكثرة المآثر ، وجل المفاخر ، فكان فيه المناقب والفضائل ، ما فرق فى كثير من الأئمة الأفاضل ، وشهد له بذلك من كل فن سادة أفاضل .

قال المزنى سمعت الشافعى يقول : حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر .

وقال يونس بن عبد الأعلى : كان الشافعى إذا أخذ فى التفسير كأنه شهد التنزيل .

وقال أحمد ابن محمد بن بنت الشافعى : سمعت أبى وعمى يقولان كان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يسأل عنها التفت إلى الشافعى يقول : سلوا هذا .

وقال له شيخه مسلم بن خالد وهو مفتى مكة : يا أبا عبد الله أفت فقد آن لك أن تفتى ، وهو ابن خمس عشرة سنة .

وقال الربيع : كان الشافعى يفتى ، وهو ابن خمس عشرة سنة ، وكان يحيي الليل إلى أن مات .

وقال أبو نعيم الحافظ سمعت سليمان بن أحمد يقول : سمعت أحمد ابن محمد ابن بنت الشافعى يقول : كانت الحلقة فى الفتيا بمكة فى المسجد الحرام لابن عباس وبعده لعطاء ابن أبى رباح وبعده لعبد الملك بن جريج وبعده لمسلم بن خالد وبعده لسعيد بن سالم . وبعده

لمحمد بن ادريس الشافعي وهو شاب .

وقال ابن مهدى : سمعت مالكا يقول : ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى ، يعني الشافعي .

قال أبو عبيد بن سلام : ما رأيت قط أعقل ولا أورع ولا أفصح من الشافعي .

قال هلال بن علاء الرقى : أصحاب الحديث عيال على الشافعي فتح لهم الأقفال .

قال اسحق بن راهويه : لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال تعال أريك رجلا لم تر عيناك مثله ، فارانى الشافعي قال فتناظرنا في الحديث فلم أر أعلم منه . ثم تناظرنا في الفقه فلم أر أفقه منه ، ثم تناظرنا في القرآن فلم أر أقرأ منه ، ثم تناظرنا في اللغة فوجدته بيت اللغة ، وما رأت عيناى مثله قط ، فلما فارقناه أخبرنى جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس فى زمانه بمعانى القرآن ، وإنه قد كان أوتى فهماً في القرآن .

قال أحمد بن حنبل كان الفقهاء والمحدثون صيادلة فجاء الشافعي طبيباً صيدلانياً ما رأت العيون مثاله .

وقال إن الله يقيض للناس فى رأس كل مائة سنة من يعلمهم

السنّن وينفى عن رسول الله الكذب . فنظرنا فاذا فى رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفى رأس المائتين الشافعى، وقال: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعى لأنه إمام عالم من قريش ؛

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (عالم قريش يملأ الأرض علماً) وقال : كلام الشافعى فى اللغة حجة . وقال أبو عثمان المازنى : الشافعى عندنا حجة فى النحو . وقال أبو ثور إبراهيم بن خالد كان الشافعى من معادن الفقه وجهابذة الألفاظ ونقاد المعانى .

قال الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى :كان أصحاب الحديث رقودا حتى جاء الشافعى فأيقظهم فتيقظوا . ومناقبه كثيرة قد ألفت فيها المؤلفات العديدة .

(فصل فى صفة أهل العلم)

قال عبد الله بن مسعود: ليس العلم بكثرة الحديث ولكن العلم الخشية ؛ وقال مالك بن أنس : ليس العلم بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله الله فى قلب من يشاء من خلقه ؛

وفى رواية: العلم والحكمة نور يهدى به الله من يشاء وليس بكثرة

المسائل . وقال الأوزاعى كان هذا العلم كريما يتلقاه الرجال بينهم فلما كتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله .

وفى رواية كان هذا العلم سنيا شريفاً إذ كان الناس يتلقونه بينهم الخ . وقال : إذا أراد الله بقوم شراً فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل . وقال مالك : ليس الجدل من الدين فى شىء وقال . أيضاً : المراء فى العلم يقسى القلوب ويورث الضغائن .

وفى جامع الترمذى عن أبى أمامة عنه صلى الله عليه وسلم قال « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون) قال : حديث حسن صحيح ، قال بل كان العلماء من السلف الصالح أهل نسك وعبادة وورع وزهادة . أرضوا الله تعالى بعلمهم . وصانوا العلم فصانهم . وتدرعوا من الأعمال الصالحة بمازانهم .

ولم يشنهم الحرص على الدنيا وخدمة أهلها بل أقبلوا على طاعة الله التى خلقوا لأجلها فاولئك هم الذين عناهم الشافعى بقوله : ما أحد أولى بخلقه من الفقهاء ،وفى رواية إن لم يكن الفقهاء أولياء الله فما لله ولى . قال ابن العباس لو أن العلماء أخذوا العلم بحقه لاحبهم الله والملائكة والصالحون من عباده ولهابهم الناس لفضل العلم وشرفه .

قال وهب بن منبه : أن الفقهاء فيما خــلا حملوا العلم فأحسنوا حمله فاحتاجت إليهم الملوك وأهل الدنيا ورغبوا فى علمهم فلما كان بأجرة فشت علماء فحملوا العلم فلم يحسنوا حمله فطرحوا عملهم على الملوك وأهل الدنيا فاهتضموهم واحتقروهم .

قال أيضاً : كان العلماء قبلنا قــد استغنوا بعلمهم عن دنيا غيرهم فكانوا لا يلتفتون إلى دنياهم وكان أهــل الدنيا يبذلون دنياهم فى علمهم فأصبح أهل العلم منا اليوم يبذلون لأهل الدنيا علمهم رغبة فى دنياهم وأصبح أهل الدنيا قد زهدوا فى علمهم لمــا رأوا من سوء موضعه عندهم .

(اللهم) فجنبنا طريقة قوم لم يقوموا بحق العلم وأرادوا به الدنيا وأعرضوا عما لهم به فى الآخرة من الدرجة العليا فلم يهنئوا بحلاوته . ولم يتمتعوا بنضارته . بل خلقت عندهم ديباجته . ورثت حاله . وعرف مقداره جماعة من السادة فعظموه وبجلوه ووقروه واستغنوا به ورأوه بعــد المعرفة أفضــل ما أعطى البشر ؟

واحتقروا فى جنبه كل متفخر . (فما آتانى الله خير ممــا آتاكم . وكيف لا يكون الأمر كذلك والعلم حياة والجهل موت فبينهما كما بين الحياة والموت . ولقد أحسن من قال :

وفى الجهل قبل الموت موت لأهله وأجسامهم قبل القبور قبور
وان امرءا لم يحى بالعلم ميت وليس له حتى النشور نشور

وقال اسماعيل بن عبد الله بن عمر : من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه الا أنه لا يوحى اليه ، ومن قرأ القرآن فرأى أن أحدا من الخلق أعطى أفضل مما أعطى فقد حقر ماعظم الله وعظم ماحقر الله .

« فصل »

وصح من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »

وما أعظم حظ من بذل نفسه وجهدها فى تحصيل العلم حفظا على الناس لما بقى فى أيديهم منه فان هذه الازمنة قد غلب على أهلها الكسل والملل وحب الدنيا وقد قنع الحريص منهم من علوم القرآن بحفظ سورة ونقل بعض قراءته وغفل عن علم تفسيره ومعانيه واستنباط أحكامه الشريفة من مبانيه .

واقتصر من علم الحديث على سماع بعض الكتب على شيوخ أكثرهم أجهل منه بعلم الرواية فضلا عن الدراية .

ومنهم من قنع بزبالة أذهان الرجال وكناسة أفكارهم وبالنقل عن أهل مذهبه وقد سئل بعض العارفين عن معنى المذهب فاجاب ان معناه : دين مبدل : قال تعالى . (ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) ألا ومع هذا يخيل اليه أنه من رؤوس العلماء وهو عندالله وعند علماء الدين من أجهل الجهل بل بمنزله قسيس النصارى أو حبر اليهود لان اليهود والنصارى ما كفروا إلا بابداعهم فى الاصول والفروع .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « لتركبن سنن من كان قبلكم) الحديث .

« فصل »

والعلم بالاحكام واستنباطها كان أولا حاصلا للصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم فكانوا إذا نزل بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه وكانوا يتدافعون الفتوى ويود كل منهم لو كفاه إياه غيره .

وكان جماعة منهم يكرهون الكلام فى مسألة لم تقع يقولون للسائل عنها أكان ذلك فان قال لا قالوا دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه.

كل ذلك يفعلونه خوفاً من الهجوم على مالا علم لهم به واشتغالا بما هو الأهم ، من العبادة والجهاد فاذا وقعت المسألة لم يكن بد من النظر فيها .

قال الحافظ البيهقي وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن ولم يمض به كتاب ولا سنة .

وكرهوا للمسئول الاجتهاد فيه قبل أن يقع لان الاجتهاد انما أبيح للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد واحتج فى ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «من حسن اسلام المرء تركه ما لايعنيه » وعن طاوس قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على المنبر : أحرج الله كل امرىء مسلم سأل عن شىء لم يكن فانه قد بين ما هو كائن : وفى رواية لايحل لكم أن تسألوا عما لم يكن فانه قد قضى فيما هو كائن .

(قلت) وهذا معنى قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء) الخ . وعن عبد الرحمن بن شريح ان عمر بن الخطاب يقول اياكم وهذه العضل فانها اذا نزلت بعث الله لها من يقيمها ويفسرها .

(قلت) انما يضطر الى الاجتهاد فى الاحكام الحكام ولم يأت الاجتهاد لغير الحكام لحديث معاذ إن لم أجد فى كتاب الله تعالى فبسنة رسول الله وان لم أجد فى سنة رسول الله اجتهد برأيى . لانه كان حاكما . وقوله عليه السلام «أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل على فيه

شيء » وهو حاكم وكذلك قوله تعالى (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث) كانا حاكمين .

فالاجتهاد بمنزلة الميتة قال الثعلبي والشافعي ولا يحل تناولها إلا عند المخمصة والذى ليس بحاكم ويجتهد برأيه فمثله كمثل رجل قعد فى بيته ويقول انما جاز أكل الميتة لفلان ويجوز أكلها لى أيضا فكذلك لا يجوز لاحد أن يحتج بقول المجتهد لان المجتهد يخطئ ويصيب فاذا كان شيء يحتمل أن يكون صوابا وخطأ فتركه أولى مثل الشبهات من الطعام تركه أولى من تناوله .

(وعن) الصلت بن رشد قال سألت طاووسا عن شيء فقال أكان هذا قلت نعم قال : الله الذى لااله الاهو؟ قلت : الله الذى لااله هو. قال ان أصحابنا حدثونا عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال ياأيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم ههنا وههنا و ان لم تعجلوا قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من اذا سئل سدد .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم «لاتستعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم اذا فعلتم ذلك لايزال منكم من يوفق ويسدد وإنكم إن استعجلتم بها قبل نزولها تفرقتم» وكان ابن عمر اذا سئل عن الفتوى يقول : اذهب الى هذا الامير الذى تقلد أمور الناس وضعها فى عنقه. اشارة الى أن الفتوى والقضايا والاحكام من توابع الولاية والسلطنة.

(قلت) بهذا السبب أخذوا سنن اليهود والنصارى وزادوا عليهم حتى صاروا اثنتين وسبعين فرقة حكم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم من أصحاب النار كما شهد للعشرة بأنهم من الجنة. وقال مسروق : سألت أبي بن كعب عن شيء قال أكان بعد قلت لاقال فاصبر حتى يكون فاذا كان اجتهدنا لك رأينا.

وقال عبد الرحمن ابن أبي ليلى أدركت مائة وعشرين من الانصار من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما منهم أحد يحدث بحديث الا ود أن أخاه كفاه اياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه اياه.

وفى رواية يسأل أحدهم المسألة فيردها هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول.

ثم بعد الصحابة أراد الله أن يصدق نبيه فى قوله «تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة أعظمها فرقة على أمتى قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال» رواه البزار فى مسنده.

عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعى عنه صلى الله

عليه وسلم فكثرت الوقائع والنوازل فى التابعين ومن بعدهم الفقهاء ففرعوا عليها وقاسوا واجتهدوا فى إلحاق غيرها بها فتضاعفت مسائل الفقه وشككهم ابليس ووسوس فى صدورهم ، واختلفوا اختلافاً كثيرا من غير تقليد .

فقد نهى إمامنا الشافعى عن تقليده وتقليد غيره كما سنذكره فى فصل ، وكانت تلك الأزمنة مملوءة بالمجتهدين فكل صنف على ما رأى تعقب بعضهم بعضاً مستمدين من الأصلين الكتاب والسنة وترجيح الراجح من أقوال السلف المختلفة بغير هوى ولم يزل الأمر على ما وصلت إلى أن استقرت المذاهب المدونة .

ثم اشتهرت المذاهب الأربعة وهجر غيرها فقصرت همم أتباعهم إلا قليلا منهم فقلدوا بعد ما كان التقليد لغير الرسل حراما بل صارت أقوال أئمتهم عندهم بمنزلة الأصلين وذلك معنى قوله تعالى « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »

فعدم المجتهدون وغلب المقلدون وكثر التعصب وكفروا بالرسول حيث قال ، « يبعث الله فى كل مائة سنة من ينفى تحريف الغالين وا نتحال المبطلين » .

وحجروا على رب العالمين مثل اليهود أن لا يبعث بعد أئمتهم ولياً مجتهدا حتى آل بهم التعصب إلى أن أحدهم إذا أورد عليه

شيء من الكتاب و السنة الثابتة على الخلافة يجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويل البعيدة نصرة لمذهبه ولقوله ولو وصل ذلك إلى امامه الذى يقلده ليقابله ذلك الإمام بالتعظيم وصار اليه وتبرأ من رأيه مستعيذا بالله من الشيطان الرجيم وحمد الله على ذلك .

ثم تفاقم الأمر حتى صار كثير منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والحديث ويرون أن ماهم عليه هو الذى ينبغى المواظبة عليه فبدلوا بالطيب خبيثاً وبالحق باطلا واشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين .

ثم نبغ قوم آخرون صارت عقيدتهم في الانشغال بعلوم الأصلين يرون أن الأولى منه الاقتصار على نكت خلافية وضعوها ، وأشكال منطقية ألفوها ، وقد قال عمر بن الخطاب : اتهموا الرأى على الدين .

وقال سهل بن احنيف « اتقوا الرأى فى دينكم » وقال عبد الله بن مسعود : (يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الاسلام) «قلت» : ماعبدت الشمس والقمر إلا بالرأى ولا قالت النصارى ثالث ثلاثة ولا أن الله هو المسيح ابن مريم ولا اتخذ الله ولدا إلا بالرأى .

وكذلك كل من عبد شيئاً من دون الله إنما عبده برأيه فانظر قول السامرى (وكذلك سولت لى نفسى) .

وقال عبد الله بن عمر (لايزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر) .

وروى الشعبي عن عبد الله بن عمر : إياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا :

وقال الأوزاعى عليك باثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك ورأى الرجال وإن زخرفوه لك بالقول .

وقال أيضا إذا بلغك عن رسول الله حديث فاياك أن تقول بغيره

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبلغا عن الله تبارك وتعالى

وقال أيضا : العلم ما جاء عن أصحاب محمد وما لم يجيء عن أصحاب محمد فليس بعلم مالم يجيء أصله منهم .

وقال الشعبي : إذا جاءك الخبر عن أصحاب محمد فضعه على رأسك .وإذا جاءك عن التابعين فاضرب به أقفيتهم .

وقال سفيان الثورى : العلم كله بالآثار .

وقال ابن المبارك : ليكن الذى تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث .

وقال أحمد بن حنبل : سألت الشافعى عن القياس فقال : عند الضرورات . فكان أحسن أمر الشافعى عندى انه إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله .

وقال الشعبي : القياس كالميتة اذا احتجت اليها فشأنك بها .

قلت ما أحسن قول القائل :

تجنب ركوب الرأى فالرأى ريبة عليك بآثار النبي محمد
فمن يركب الآراء يعم عن الهدى ومن يتبع الآثار يهد ويحمد

« وقول بعض المغاربة »

لاترغبن عن الحديث وأهله فالرأى ليل و الحديث نهار

« وقول القائل »

انظر بعين الهدى إن كنت ذا نظر فإنما العلم مبنى على الاثر
لاترض غير رسول الله متبعا مادمت تقدر فى حكم على خبر

ولم يختلف المفسرون فيما و قفت عليه من كتبهم فى أن قوله تعالى (فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول) تقديره إلى قول الله و الرسول .

فيجب رد جميع مااختلف فيه إلى ذلك فما كان أقرب إليه اعتمد صحته وأخذ به .

ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ردوا الجهالات إلى السنة .

وفى رواية : يرد الناس عن الجهالات إلى السنة .

وهذه كانت طريقة العلماء الأعلام أئمة الدين وهى طريقة إمامنا أبى عبد الله الشافعى .

ولهذا قال ابن حنبل : مامن أحد وضع الكتب حتى ظهر خطؤه، أتبع السنة من الشافعى .

ثم إن الشافعى رحمه الله احتاط لنفسه وعلم أن البشر لا يخلو من السهو والغفلة وعدم الاحاطة فصح عنه من غير وجه أنه أمر إذا وجد قوله على مخالفة الحديث الصحيح الذى يصح الاحتجاج به أن يترك قوله ويؤخذ بالحديث .

أنبأنا الفاضل أبو القاسم عمن أخبره الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى أنبأنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنته ودعوا ماقلت .

وقال صاحب الشافعى المزنى فى أول مختصره .

اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامى نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط

فيه لنفسه .أى مع إعلامى من أراد علم الشافعى نهى الشافعى عن تقليده وتقليد غيره .

قال الماوردى صاحب الحاوى قوله ويحتاط لنفسه أى كالسلف الصالح يتبعون الصواب حيث يجتهدون فى طلبه وينهون عن التقليد.

« فصل »

ثم إن المصنفين من أصحابنا المتصفين بالصفات المتقدمه من الاتكال على نصوص إمامهم معتمدين عليها اعتماد الأئمة قبلهم على الاصلين الكتاب والسنة قد فى وقع مصنفاتهم خلل كثير من وجهين عظيمين .

(الاول) أنهم يختلفون كثير فيما يلقونه من نصوص الشافعى وفيما يصححونه منها وصارت لهم طرق مختلفة خراسانية وعراقية فترى هؤلاء ينقلون عن إمامهم خلاف ماينقله هؤلاء والمرجع فى هذا كله إلى امام واحد وكتبه مدونه مروية موجودة أفلا كانوا يرجعون إليها وينقون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها وأجود تصانيف أصحابنا من الكتب فيما يتعلق بنصوص الشافعى كتاب التقريب أثنى عليه أخيرا المتأخرون بنصوص الشافعى وهو الامام الحافظ أبو بكر البيهقى .

ثم ان مذهبه ترك الاحتجاج بالمراسيل الابشروط ولو ذكر سند الحديث وعرفت علله ورجاله الى التابعى وسقط من السند ذكر الصحابى كان مرسلا ويورد هؤلاء المصنفون هذه الاحاديث محتجين بها بلا اسناد أصلا فيقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .ويظنون ان ذلك حجة وإمامهم يرى أنه لوسقط من السند الصحابى وحده لم يكن حجة وكذا لوسقط الصحابى من السند فليتهم اذ عجزوا عن أسانيد الاحاديث ومعرفه رجالها عزوها الى الكتب التى أخذوها منها ولكنهم لم يأخذوا تلك الاحاديث الامن كتب من سبقهم من مشايخهم ممن هو على مثل حالهم فبعضهم يأخذة من بعض فيقع التغيير والزيادة والنقصان فيما صح أصله ويختلط الصحيح بالسقيم .

هذا كله غير مستقيم بل الواجب فى الاستدلال على الأحكام وبيان الحلال والحرام أن يستدل بحديث يذكر مستنده ويتكلم عليه بما يجوز الاستدلال به أو يعزوه إلى كتاب مشهور من كتب أهل الحديث المعبرة فيرجع من يطلب صحة الحديث وسقمه إلى ذلك الكتاب ، وينظر فى سنده وما قال ذلك المصنف أو غيره .

وقد يسر الله تعالى وله الحمد الوقوف على ما يثبت من الأحاديث وتجنب ما ضعف منها بما جمعه علماء الحديث فى كتبهم من الجوامع والمسانيد .

فالجوامع هى المرتبة على الأبواب من الفقه والرقائق والمناقب وغير ذلك فمنها ما اشترط فيه الصحة اذ لايذكر فيه الا حديث صحيح على ما شرطه مصنفه ككتابى البخارى ومسلم وما ألحق بهما واستدرك عليهما .

وكصحيح إمام الأمة محمد بن اسحق بن خزيمة وكتاب أبى عيسى الترمذى وهو كتاب جليل مبين فيه الحديث الصحيح والحسن والغريب والضعيف وفيه عن الأئمة فقه كبير .

ثم سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه ومن بعدهم سنن أبى الحسن الدارقطنى والتقاسيم لابى حاتم بن حبان وغيرهما .

ثم مارتبه وجمعه الحافظ أبو بكر البيهقى فى سننه الكبرى من الاوسط والصغير التى أتى بها على ترتيب مختصر المزنى وقربها الى الفقهاء بجهده فلا عذر لهم ولاسيما الشافعية منهم فى تجنب الاشتغال بهذه الكتب النفسية المصنفة فى شروحها وغريبها بل فنوا زمانهم وعمرهم بالنظر فى أقوال من سبقهم من المتأخرين وتركوا النظر فى نصوص نبيهم المعصوم من الخطأ وآثار أصحابه الذين شهدو الوحى وعاينوا المصطفى صلى الله عليه وسلم وفهموا مراد النبى فيما خاطبهم بقرائن الاحوال اذ ليس الخبر كالمعاينة فلاجرم لوحرم هؤلاء رتبة الاجتهاد وبقوا مقلدين .

وقد كان العلماء فى الصدر الأول معذورين فى ترك ما لم يقف عليه من حديث لأن الأحاديث لم تكن حينئذ فيما بينهم مدونة إنما كانت تتلقى من أفواه الرجال وهم متفرقون فى البلاد .

ولو كان الشافعى وجد فى زمانه كتابا فى أحكام السنن أكبر من الموطأ لحفظه مضافا إلى ما تلقاه من أفواه مشايخه فلهذا كان الشافعى بالعراق يقول لأحمد بن حنبل : أعلمونى بالحديث الصحيح أصر إليه .

وفى رواية إذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا حتى أذهب إليه .

ثم جمع الحفاظ الأحاديث المحتج بها فى الكتب ونوعوها وقسموها وسهلوا الطريق إليها فبوبوها وترجموها وبينوا ضعف كثير منها وصحته وتكلموا فى عدالة الرجال وجرح المجروح منهم وفى علل الأحاديث ولم يدعوا للمشتغل شيئا يتعلل به ؟

وفسروا القرآن والحديث وتكلموا على غريبها وفقهها وكل من مصنفات عديدة جليلة ، فالآلات متهيئة لطالب صادق ولذى همة وذكاء وفطنة .

وأئمة الحديث هم المعتبرون القدوة فى فنهم فوجب الرجوع

إليهم فى ذلك وعرض آراء الفقهــاء على السنن والآثار الصحيحة .

فما ساعده الأثر فهو المعتبر وإلا فلا نبطل الخبر بالرأى ولا نضعفه إن كان خلاف وجوه الضعف من علل الحديث المعروفة عند أهله أو باجماع الكافة على خلافه فقد يظهر ضعف الحــديث : وقد يخفى وأقرب ما يؤمر به فى ذاك أنك متى رأيت حديثا خارجا عن دواوين الإسلام كالموطأ ومسند أحمد والصحيحين وسنن أبى داود والترمذى والنسائى ونحوها مما تقدم ومما لم نذكره فانظر فيه فان كان له نظير فى الصحاح والحسان قرب أمره .

وإن رأيته يباين الأصل وارتبت به فتأمل رجال اسناده واعتبر أحوالهم من الكتب المصنفة فى ذلك وأصعب الاحوال أن يكون رجال الاسناد كلهم ثقات ويكون متن الحديث موضوعا عليهم أو مقلوبا أو قد جرى فيه تدليس ولا يعرف هذا الا النقاد من علماء الحديث فان كنت من أهله فيها والافاسأل عنه أهله .قال الاوزاعى كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزيف فما عرفوا منه أخذناه وما أنكروا تركناه .

فالتوصل إلى الاجتهاد بعد جمع السنن فى الكتب المعتمدة إذا رزق الانسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان أسهل منه قبل ذلك لولا قلة همم المتأخرين وعدم المعتبرين .ومن أكبر أسباب تعصبهم تقيدهم برفق الوقوف وجمود أكثر المتصدرين منهم على ماهو المعروف الذى هو منكر مألوف ؛

« فصل »

فاذا ظهر هذا وتقرر تبين أن التعصب لمذهب الامام المقلد ليس هو باتباع أقواله كلها كيفما كانت بل الجمع بينها وبين ماثبت من الاخبار والآثار والامر عند المقلدين أو أكثرهم بخلاف هذا انما هم يؤولونه تنزيلا على نص إمامهم ثم الشافعيون كانوا أولى بما ذكرناه لنص إمامهم على ترك قوله إذا ظفر بحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافه فالتعصب له على الحقيقة إنما هو امتثال أمره فى ذلك وسلوك طريقته فى قبول الاخبار والبحث عنها والتفقه فيها وقد نقلت ماروى عنه فى ترجمته فى تاريخ دمشق

قال الربيع : قال الشافعى قد أعطيتك جملة تغنيك ان شاء الله تعالى لاتدع لرسول الله حديثا أبدا إلا أن يأتى عن رسول الله سنة صح الخبر فيها عند أهل النقل بخلاف ماقلت فتعمل بما قلت لك فى الاحاديث إذا اختلفت .

وفى رواية: إذا وجدتم عن رسول الله سنة خلاف قولى فخذوا السنة ودعوا قولى فإنى أقول بها .

وفى رواية: إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله دعوا ما قلت .

وفى رواية كل مسألة تكلمت فيها بخلاف السنة فأنا راجع عنها فى حياتى وبعد مماتى .

قال : وسمعت الشافعى يقول وروى حديثا، قال له رجل : تأخذ بهذا ياعبد الله فقال ومتى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلى قد ذهب وأشار بيده إلى رأسه .

وفى رواية روى حديثا فقال له قائل أتأخذ به فقال له أترانى مشركا أو ترى فى وسطى زنارا أو ترانى خارجا من كنيسة نعم آخذ به آخذ به وذلك الفرض على كل مسلم .

وقال حرملة (قال الشافعى) كل ماقلت وكان قول رسول صلى الله عليه وسلم خلاف قولى مما يصح فحديث النبى صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدونى .

وفى كتاب ابن أبى حاتم عن أبى نور قال : سمعت الشافعى يقول :

كل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قولى وان لم تسمعوه مني :

وفيه عن الحسين الكرابيسي قال : قال لنا الشافعي إن أصبتم الحجة في الطريق مطروحة فاحكوها عني فإني القائل بها .

وقال الربيع : سمعت الشافعي يقول مامن أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف ما قلت فالقول ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي .

قال وجعل يردد هذا الكلام قال : وقال الشافعي من تبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقته ومن غلط فتركها خالفته ، صاحبي اللازم الذي لاأفارقه هو الثابت عن رسول الله .

وقال الزعفراني : كنا لوقيل لنا حبان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قلناهذامأخوذ وهذا غير مأخوذ حتى قدم علينا الشافعي فقال ماهذا ؟ إذا صح الحديث عن رسول الله فهو مأخوذ به لايترك لقول غيره .

قال : فنبهنا لشيء لم نعرفه يعني نبهنا لهذا المعنى .

قال أبو بكر الأثرم : كنا عند البويطي فذكرت حديث عمار

فى التيمم فأخذ السكين وحته من كتابه وجعله ضربة وقال أوصانا صاحبنا إذا صح عندكم الخبر فهو قولى .

« قال المؤلف » قلت هذا من البويطى فعل حسن موافق للسنة ولما أمر به إمامه .

وأما الذين يظهرون التعصب لاقوال الشافعى كيفما كانت وإن جاءت سنة بخلافها فليسوا متعصبين فى الحقيقة لانهم لم يمتثلوا ما أمر به إمامهم بل دأبهم وديدنهم .

إذا ورد عليهم الحديث الصحيح الذى هو مذهب إمامهم والذى لو وقف عليه لقال به أن يحتالوا فى دفعه بمالا ينفعهم لما نقل لهم عن إمامهم من قول قد أمر بتركه عند وجدان مايخالفه من السنة هذا مع كونهم عاصين بذلك لمخالفتهم ظاهر كتاب الله وسنة رسوله .

والعجب أن منهم من يستجيز مخالفة نص الشافعى لنص له آخر فى مسئلة أخرى بخلافه ثم لايرون مخالفته لاجل نص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أذن لهم الشافعى فى هذا .

قال البويطى سمعت الشافعى يقول : لقد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها جهداً ولابد أن يوجد فيها الخطأ لأن الله تعالى يقول (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فما وجدتم فى كتبى هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه .

وفى رواية : إنى ألفت هذه الكتب مجتهداً بنحو ماقبله وفى آخره فاشهدوا على أنى راجع عن قولى إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كنت قد بليت فى قبرى .

وقال ابراهيم بن المنذر الحزامى : حدثنا معن بن عيسى القزاز قال سمعت مالكا يقول إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا فى رأيى فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .

وذلك الظن بجميع الأئمة وقد كره الامام أحمد أن يكتب فتاويه وكان يقول لاتكتبوا عنى شيئا ولا تقلدونى وتقلدوا فلانا وفلانا وخذوا من حيث أخذوا .

وقال بعضهم : لاتقلدوا دينكم الرجال إن آمنوا آمنتم وإن كفروا كفرتم . وكان أحمد لايفتى فى طلاق السكران شيئا ويقول إن أحللناه بقول هذا حرمناه بقول هذا .

وقال نعيم بن حماد : سمعت أبا عصمة يقول سمعت أبا حنيفة يقول : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه اخترنا وما كان من غير ذلك فنحن رجال وهم رجال .

وروى محمد بن الحسن عن أبى حنيفة أنه قال : أقلد من كان من القضاة من الصحابة كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى والعبادلة الثلاثة ولا

أستجيز خلافهم برأيي إلا ثلاثة نفر، وفى رواية أقلد جميع الصحابة ولاأستجيز خلافهم برأيي إلا ثلاثة نفر: أنس مالك وأبوهريرة وسمرة ابن جندب : فقيل له فى ذلك فقال أما أنس فاختلف فى آخر عمره وكان يفتي من عقله .

وأما أبوهريرة فكان يروى كل ماسمع من غير أن يتأمل فى المعنى ومن غير أن يعرف الناسخ والمنسوخ .

وقال ابن المبارك : سمعت أبا حنيفة يقول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه نختار من قولهم واذا جاء عن التابعين زاحمناهم .

وفى رواية قال آخذ بكتاب الله فان لم أجد فبسنة رسول الله فان لم أجد فى كتاب الله وسنة رسول الله آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فأما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وعد رجالا من التابعين فقوم اجتهدوا وأنا أجتهد كما اجتهدوا .

وقال سفيان الثورى لما بلغه ذلك عن أبى حنيفة : نتهم رأينا لرأيهم وكان سوى بين الصحابة والتابعين فى أنهم إذا أجمعوا فى مسألة على قولين مثلا لم يجز إحداث قول ثالث وجوز أبو حنيفة ذلك وأما ماأجمع عليه الصحابة فلاكلام فى أنه لاتجوز مخالفته فقد وضح لك

من أقوال الأئمة أنه متى جاء حديث ثابت صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فواجب المصير إلى مادل عليه الظاهر مالم يعارضه دليل آخر وهذا هو الذى لايسع أحداً غيره .

قال الله عزوجل (فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فنفى سبحانه الايمان عمن لم يحكم رسوله فيما وقع التنازع فيه ولم يستسلم لقضائه وقال عزوجل (وإن تطيعوه تهتدوا) فضمن الهداية سبحانه فى طاعة رسوله ولم يضمنها فى طاعة غيره. وقال تعالى(ومن يطع الله ورسوله فقد فازفوزاعظيما)وأوعد على مخالفته فقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أويصيبهم عذاب أليم).

وقال تعالى (وماكان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)

قال يونس بن عبد الاعلى : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن مجاهد قال :ليس من أحد لايؤخذ من قوله ويترك الاالنبي صلى الله عليه وسلم ٥

وروى أيضا عن مجاهد بإسناد آخر وروى معناه عن الشعبي وكذلك روى شعبة عن الحكم بن عتيبة روى عن مالك بن أنس أنه قال :إلاصاحب هذا القبر. وأشار الى قبرالنبي صلى الله عليه وسلم .

(فصل)

كان العلماء من قدماء أصحابنا يعتنون بمختصر المزنى وبسببه سهل تصحيح مذهب الشافعى على طلابه فى ذلك الزمان وسمعه عن المزنى خلق عظيم من الغرباء ورحل إليه بسببه وامتلأت بنسخه البلدان ، حتى أنه بلغنى أن المرأة كانت إذا جهزت للدخول على زوجها حمل فى جهازها مصحف ونسخة من مختصر المزنى.

ويروى عن المزنى أنه قال : بقيت فى تصنيف هذا المختصر ست عشر سنة ، وما صليت لله فريضة ولا نافلة إلا سألت الله البركة لمن يعلمه ونظر فيه . وكان أبو العباس ابن سريج يقول فى المختصر :

لصيق فؤادى مـنـذ ثلاثين حجة

وصيقل ذهنى والمفرج عن همى

عزيز على مثلى إضاعة مثله

لما فيه من نسخ بديع ومن نظم

وعلى ترتيبه وضعت الكتب المطولة فى مذهب الشافعى.
قال الحافظ البيهقى : قابلت بتوفيق الله أقوال كل أحد من الأئمة بمبلغ علمى من كتاب الله ثم ما جمعت من السنن والآثار فى الفرائض والنوافل ، والحلال والحرام ، والحدود والأحكام ، فوجدت الشافعى أكثرهم أتباعا ، وأقواهم احتجاجا ، وأصحهم قياساً ، وأوضحهم إرشادا .

وذاك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة فى الأصول والفروع بأبين بيان وأفصح لسان .

(قلت) ثم اشتهر فى آخر الزمان على مذهب الشافعى تصانيف الشيخين أبى إسحق الشيرازى وأبى حامد الغزالى فأكب الناس على الاشتغال بهما وكثر المتعصبون لهما حتى صار المتبحر المرتفع عند نفسه يرى أن نصوصهما كنصوص الكتاب والسنة لايرى الخروج عنها وإن أخبر بنصوص غيرهما من أئمة مذهب بخلاف ذلك لم يلتفت إليها .

وقد يقع فى بعض مصنفاتهما ما قد خالف المؤلف فى صريح حديث صحيح أو ساق حديثا على خلاف لفظه أونقل إجماعاً أو حكما على مذهب بعض الأئمة .

وليس كذاك ، فان ذكر لذلك المتعصب الصواب فى مثل ذلك نادى وصاح وزجر وأخفى العداوة ، وكان سبيله أن يفرح بوصوله إلى مالم يكن يعرفه ، ولكن عمى التقليد أصمه عن سماع العلم المفيد .

ويقول المتحذلق منهم المتصل فى منصب لايستحقه : أما كان هؤلاء الأئمة يعرفون هذا الحديث الصحيح الوارد على خلاف نصهم فيرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الهذى لو فكر فيه أسكته عنه لأن خصمه فى مثل هذا هو الله ورسوله لأن

الله تعالى إفترض علينا طاعته وطاعة رسوله، فقد وصلنا إلى حديثه فلانرده بقول أحد .

ثم إن فى ذلك إبطالا لمذهبه وهدما لأصله الذى مهده إمامه وأسسه وذلك أن الشافعى إنما تعصب على من كان قبله من الأئمة بمثل ذلك من دلالات الكتاب والسنة ، مما ظنه خفى على من سبقه :

وكان من الممكن أن يقال له : أما كان أولئك يعرفون هذا وأولئك المتقدمون أولى بذلك من المتأخرين . فلو سمع مثل هذا الهذيان لبطلت المذاهب بل ينبغى للطالب أن يكون أبدا فى طلب ازدياد علم مالم يعلمه من أى شخص كان .

فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها. وعليه الانصاف وترك التقليد واتباع الدليل ، فكل أحد يخطىء ويصيب إلا من شهدت له الشريعة بالعصمة وهو النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث . حدثنا سفيان عن عمر ابن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب نهى عن التطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة .

قال سالم فقالت عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله حق وذلك الذى يجب عليه .

قلت: وما زال أكابر الصحابة مثل أبى بكر الصديق ومن بعده يخفى عليهم شىء من السنة كميراث الجدة وتوريث المرأة من دية زوجها ووضع اليدين على الركبتين فى الصلاة ، خفى الأول على أبى بكر والثانى على عمر والثالث على ابن مسعود حتى نبههم على ذلك غيرهم ولذلك أمثلة كثيرة .

(ومن العجب) أن كثيراً منهم إذا ورد على مذهبه أثر عن بعض أكابر الصحابة يقول مبادرا بلا حياء ولا حشمة : مذهب الشافعى الجديد أن قول الصحابى ليس بحجة ويرد قول أبى بكر وعمر ولا يرد قول أبى إسحق والغزالى ومع هذا يرون مصنفات أبى إسحق وغيره مشحونة بتخطئة المزنى وغيره من الأكابر لما خالفوا فيه مذهبهم فلا تراهم ينكرون شيئاً من هذا فان اتفق أنهم سمعوا أحدا يقول أخطأ الشيخ أبو إسحق فى كذا بدليل كذا وكذا انزعجوا وغضبوا ويرون أنه ارتكب كبيرا من الإثم .

فان كان الأمر كما ذكروا فالأمر الذى ارتكبه أبو إسحاق أعظم ، فما بالهم لا ينكرون ذلك ولا يغضبون منه لولا قلة معرفتهم وكثرة جهلهم بمراتب السلف .

(فصل)

قد تقدم أن الشافعى بنى مذهبه بناء محكما وذلك أنه كان اعتماده على كتاب الله وسنة رسوله والنظر الصحيح من الاجتهاد الراجع

إلى الكتاب والسنة وترجيح أشبه المذاهب بالكتاب والسنة ، وهذا هو الأصل الصحيح القوى الذى يتم البناء عليه إلاأنه قد يعرض له ما يعرض لغيره من البشر ممن ليس بمعصوم من الغفلة والنسيان :

فاحالنا بصريحقوله على أن ما يصح من أقوال النبى صلى الله عليه وسلم فهو مذهبه فلم يترك لعائب عيبا ولا لمنتقد من حساده انتقادا فرضى الله عنه .

ولهذا قال بعض العلماء : لولاالشافعى لغير أصحاب الرأى ماجاء به صلى الله عليه وسلم .

(فصل)

هذه الفصول التى ذكرناها حسنة كثيرة الفوائد مجموعة من عدة مصنفات ينبغى لكل من يعتنى بالعلم النظر فيها والاطلاع عليها . وقد رأيت ان أختمها بفصل هو أهمها وأجلها وأعمها نفعا وأولاها ذكرا وهو ما اعتنى ببيانه الامام أبوحامد رحمه الله فى كتاب الاحياء من نصح أهل العلم وبيان العلوم النافعة والتحذيرمن العلوم الضارة حيث قال :

(أدلة الطريق هم العلماء الذيق هم ورثة الانبياء وقد شغر عنهم الزمان ولم يبق الاالمترسمون وقد استحوذ عليهمالشيطان واستغواهم

الطغيان وأصبح كل واحد بعاجل حظه مشغوفا فصار يرى المعروف منكرا والمنكر معروفا حتى ظل علم الدين مندرسا ومنار الهدى فى أقطار الارض منطمسا.

ولقد خيلوا الى الخلق انه لاعلم الا فتوى حكومة يستعين بها القضاة على فصل الخصام عند تهارش الطغام أوجدل يتذرع به طالب المباهاة الى الغلب والافحام أوسجع مزخرف يتوصل به الواعظ الى استدراج العوام إذ لم يروا ما سوى هذه الثلاثة مصيدة للحرام وشبكة للحطام :

فاما علم طريق الآخرة وما درج عليه السلف الصالح مما سماه الله تعالى فى كتابه فقها وحكمة وعلما وضياء ونورا وهداية ورشدا فقد أصبح بين الخلق مطويا وصار نسيا منسيا .

ثم أثنى على علم المعاملة وقال :(هو علم أحوال القلب كالصبر والشكر والخوف والرجاء والرضا والزهد والتقوى والقناعة والسخاء ، وحسن الخلق والصدق ، والإخلاص وما يذم كالغل والحقد ، والحسد والغش والرياء والبخل ، والتزين للخلق ، والمداهنة ، والخيانة ، وطول الأمل ، والقسوة ، وقلة الحياء ، وقلة الرحمة فهذه وأمثالها من صفات القلب مغارس الفواحش والأخلاق المحمودة منبع الطاعات) .

(ولاينبغى أن يغتر الإنسان بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله .

وكان علمهم علم الكتاب والسنة وإن الفقهاء يتعلمون لغير الله لأن ما يشتغلون به غير مأمورين به .

وانظر إلى أعمار الأكثرين منهم واعتبرهم فإنهم ماتوا وهم هلكى على طلب الدنيا وليس الخبر كالمعاينة)
وقال أبو سليمان الخطابى دع الراغبين فى صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولاجمال .

إخوان العلانية أعداء السر اذا لقوك تملقوا لك واذا غبت عنهم سلقوك .
من أتاك منهم كان عليك رقيبا واذا خرج كان عليك خطيبا .

أهل نفاق ونميمة وغل وحقد وخديعة .

ولا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وأن يتخذوك سلما إلى أوطارهم وحماراً إلى حاجاتهم إن قصرت فى غرض من أغراضهم كانوا أشد الأعداء عليك .

ثم يعدون ترددهم إليك دالة عليك ، ويرونه حقاً واجبا عليك ويعرضون لك أن تبذل عرضك ودينك وجاهك لهم فتعادى عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم وتنتهض لهم سفيها ، وقد كنت

فقيها وتكون لهم إتابعا خسيسا بعد أن كنت متبوعا رئيساً .

لذلك قيل (اعتزال العامة مروءة تامة) .

(قال المصنف) وقد رأيت أن أختمه من عبارات أهل المعرفة والتقوى العاملين بالعلم الذى يورث الخوف والهيبة والخشوع والزهد فى الدنيا .

روينا عن عبد الله بن حذيفة الأنطاكى وهوأحدالسادة العباد .

قال : سألت يوسف بن أسباط هل مع حذيفة المرعشى علم؟ قال معه العلم الأكبر خوف الله .

وذكر فى مجلس أحمد بن حنبل معروف الكرخى وقال بعض من حضر هو قليل العلم . قال أحمد : وهل يراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : ذهب أبى ويحيى بن معين إلى معروف فقال ابن معين أيش معنى فى سجدتى السهو فى الصلاة فقال معروف شرعنا عقوبة للقلب إذا سها وهو بين يدى الله . فقال له أبى يا أبا زكريا هذا من علمك هذا فى كتبك أو كتب أصحابك .

وقال الجنيد بن محمد : أتدرون ما فرض الصلاة؟ قطع العلائق وجمع الهم والحضور بين يدى الله تعالى .

وقيل له كيف تدخل فى الصلاة . قال : بالقاء سمع وشهود قلب وحضور عقل وجمع هم وصحة تيقظ وحسن إقبال وتدبر فى ترتيل .

وقال أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى : دخلت دمشق على كتبة الحديث فمررت بحلقة قاسم الجرعى فرأيت نفراً جلوسا حوله وهو يتكلم عليهم فهالنى منظرهم فتقدمت اليهم فسمعته يقول :

اغتنموا من أهل زمانكم خمساً .

إن حضرتم لم تعرفوا وإن غبتم لم تفقدوا وإن شهدتم لم تشاوروا وإن قلتم شيئا لم يقبل قولكم وان عملتم شيئا لم تعطوا به . وأوصيكم بخمس أيضا إن ظلمتم لا تظالموا وان مدحتم لا تفرحوا وإن ذممتم لا تجزعوا وإن كذبتم فلا تغضبوا وإن خانوكم فلا تخونوا .

قال فجعلت هذا فائدتى من دمشق .

(قال المصنف) رحمه الله ، فهذا وأمثاله هو ثمرة علم العلماء الذين يرون الله تعالى بطلب العلم النافع جعلنا الله منهم بمنه وفضله وكرمه ووفقنا للسلوك فى مناهجهم برحمته وإحسانه والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. آمين.

فهـــرس

رقم الايداع ٤٨٢٧ / ٧٩

مطبعة التقــدم

٤٤ شارع الموارِدى بالمنيرة ت : ٨٤١٤٢١